Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 15
Issue 1 *1/1/2019*

Article 5

3-2-2019

المَعَايِيرُ الشَّرعِيَّةُ لِتَوزِيعِ نِسَبِ الخَسَارَةِ وَالرِّبحِ فِي عَقدِ تَأسِيسِ الشَّرِكَةِ - دِرَاسَةٌ فِقهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ- The Shari'aCriteria of the Distribution of Loss and Profit Percentages in the Company's Memorandumof Association - a Comparative Jurisprudential Study -

Ayman Mustafa Al-Dabbagh
An-Najah University, aymandabbagh@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation
Al-Dabbagh, Ayman Mustafa (2019) "- المَعَايِيرُ الشَّرعِيَّةُ لِتَوزِيعِ نِسَبِ الخَسَارَةِ وَالرِّبحِ فِي عَقدِ تَأسِيسِ الشَّرِكَةِ دِرَاسَةٌ فِقهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ- The Shari'aCriteria of the Distribution of Loss and Profit Percentages in the Company's Memorandumof Association - a Comparative Jurisprudential Study -," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15: Iss. 1, Article 5.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/5

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

?? ??? ????? ???????? ??????????? - ????????? ?????????? ???????????- The Shari'aCriteria of the Distribution of Loss and Profit Percentages in the Comp

المعايير الشرعية لتوزيع نسب الخسارة والربح في عقد تأسيس الشركة - دراسة فقهية مقارنة-

د. أيمن مصطفى الدباغ*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٨/٣٠م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/١/٣٠م

ملخص

حَاوَلَ البَحْثُ الإجَابَةَ عَن سُؤَالٍ: مَا المَعَايِيرُ الشَّرعِيَّةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الشُّرَكَاءِ مُرَاعَاتُهَا، عِندَ اتِّفَاقِهِم عَلَى تَوزِيعِ نِسَبِ الخَسَارَةِ وَالرِّبحِ بَينَهُم، فِي عَقدَ تَأسِيسِ الشَّرِكَةِ؟ وَاتَّبَعَ البَحْثُ مَنْهَجاً اسْتِقْرَائِيّاً تَحْلِيلِيّاً، بِتَتَبُّعِ آرَاءِ الفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتِهِم، مَعَ المُنَاقَشَةِ وَالتَّحْلِيلِ. وَقُسِّمَ البَحْثُ إِلَى ثَمَانِيَةِ مَطَالِبَ: تَنَاوَلَت آرَاءَ الفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتَهُم فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعَايِيرِ تَحدِيدِ نِسَبِ الخَسَارَةِ وَالرِّبحِ فِي الشَّرِكَاتِ المُسَمَّاةِ الَّتِي عَرَفُوهَا. وَخَلَصَ البَحْثُ إِلَى نَتَائِجَ، أَهَمُّهَا: الخَسَارَةُ تَتَعَلَّقُ بِالمَالِ، وَتَتَوَزَّعُ عَلَى الشُّرَكَاءِ حَسبَ نِسَبِ مُسَاهَمَاتِهِم فِيهِ. إِنَّ تَحدِيدَ نِسَبِةِ الرِّبحِ –لِأَيِّ شَرِيكٍ–مَترُوكٌ لِاتِّفَاقِ الشُّرَكَاءِ، إِذَا كَانَ إِسهَامُ هَذَا الشَّرِيكِ بِالعَمَلِ فَقَط، أو بِالمَالِ وَالعَمَلِ.

Abstract

This research aims to answer the question: What are the Shari'a standards that partners must abide by when they agree on the distribution of loss and profit percentages among them in the Company's Memorandum of Association? The research followed inductive and analytic approach, through tracking views and argument of Islamic jurists, accompanied with discussion and analysis. The search was divided into eight sections dealing with views and argument of Islamic jurists, concerning criteria for loss and profit percentage in the nominate companies they had known. The research arrived at different findings, the most important were; The loss is related to capital, and is distributed among partners presented the capital according to their contribution rates to the capital. And that the determination of profit rate -for any partner- is left to the partners' agreement provided that if the share of a partner is works only, or capital and works.

المقدمة.

الحَمْدُ للهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ.

أَوَّلاً: هَدَفُ البَحثِ.

يَهدِفُ هَذَا البَحثُ إِلَى تَنَاوُلِ المَعَايِيرِ الشَّرعِيَّةِ الحَاكِمَةِ لِاتِّفَاقِ الشُّرَكَاءِ عَلَى تَوزِيعِ نِسَبِ الخَسَارَةِ وَالرِّبحِ بَينَهُم فِي عَقدِ تَأسِيسِ الشَّرِكَةِ.

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة النجاح، نابلس – فلسطين.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 5

ثَانِيَاً: أَهَمِّيَّةُ البَحثِ.

تَنْبُعُ أَهَمِّيَّةُ البَحْثِ مِن مُحَاوَلَتِهِ استِخلَاصَ المَعَايِيرِ الشَّرعِيَّةِ لِتَوزِيعِ نِسَبِ الخَسَارَةِ وَالرِّبحِ فِي الشَّرِكَةِ، لِمَا يُفِيدُهُ ذَلِكَ فِي ضَبطِ هَذِهِ النِّسَبِ فِي الصُّوَرِ المُستَحدَثَةِ لِلشَرَكَاتِ، وَصِيَغِ التَّمويلِ القَائِمَةِ عَلَى المُشَارَكَةِ فِي المُؤَسَّسَاتِ المَالِيَّةِ الإِسلَامِيَّةِ، وَفِي صُوَرٍ كَثِيرَةٍ يَكثُرُ سُؤَالُ النَّاسِ عَنهَا وَالاستِفتَاءُ بِشَأنِهَا.

ثَالِثَاً: مُشكِلَةُ البَحثِ.

يُحَاوِلُ البَحثُ الإِجَابَةَ عَن أَسئِلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِكَيفِيَّةِ تَوزِيعِ نِسَبِ الخَسَارَةِ وَالرِّبحِ بَينَ الشُّرَكَاءِ فِي الشَّرِكَاتِ المُسَمَّاةِ عِندَ الفُقَهَاءِ، وَهِيَ: شَرِكَةُ المُضَارَبَةِ وَشَرِكَةُ الأَموَالِ وَشَرِكَةُ الأَعمَالِ وَشَرِكَةُ الوُجُوهِ وَشَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ، وَصُوَرٌ أُخرَى تَفَرَّعَت عِندَهُم عَن هَذِهِ الأَنوَاعِ. وُصُولَاً إِلَى الإِجَابَةِ عَن السُّؤَالِ الأَسَاسِيِّ لِلبَحثِ، وَهُوَ: مَا المَعَايِيرُ الشَّرعِيَّةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الشُّرَكَاءِ مُرَاعَاتُهَا، فِي البَندِ المُتعَلِّقِ بِتَوزِيعِ نِسَبِ الخَسَارَةِ وَالرِّبحِ بَينَهُم، فِي عَقدَ تَأسِيسِ الشَّرِكَةِ؟

عَلَى أَنَّ بَحثَ مَعَايِيرِ تَحدِيدِ نِسَبِ تَوزِيعِ الخَسَارَةِ وَالرِّبحِ فِي كُلِّ مَوَاضِعِهَا –عِندَ الفُقَهَاءِ– وَتَفرِيعَاتِهَا، مِمَّا يَطُولُ جِدَّاً؛ وَلِذَلِكَ اقتَضَى أَن نُنَبِّهَ عَلَى انحِصَارِ **نِطَاقِ البَحثِ** بِاتِّفَاقِ الشَّرِيكَينِ ابتِدَاءً فِي عَقدِ تَأسِيسِ الشَّرِكَةِ، فَيَخرُجُ مِن نِطَاقِهِ مَعَايِيرُ تَوزِيعِ الرِّبحِ وَالخَسَارَةِ فِي حَالِ تَعَدِّي الشَّرِيكِ، وَفِي حَالَاتِ التَّعدِيلِ عَلَى اتِّفَاقِ الشَّرِكَةِ، بِاتِّفَاقٍ لَاحِقٍ بَينَ الشَّرِيكَينِ، بِإِدخَالِ أَطرَافٍ جَدِيدَةٍ فِيهِ، مِثلِ مُضَارَبَةِ المُضَارِبِ بِإِذنِ رَبِّ المَالِ، وَفِي مَسَائِلِ خَلطِ مَالِ الشَّرِكَةِ. كَمَا سَنُخرِجُ مِن نِطَاقِ البَحثِ مَعَايِيرَ تَوزِيعِ الرِّبحِ وَالخَسَارَةِ فِي الشَّرِكَاتِ الفَاسِدَةِ.

وَالشَّرِكَاتُ الَّتِي سَيُعنَى البَحثُ بِأَن يَستَخلِصَ مِنهَا مَعَايِيرَ تَوزِيعِ نِسَبِ الخَسَارَةِ وَالرِّبحِ بَينَ الشُّرَكَاءِ، خَمسَةٌ، هِيَ الشَّرِكَاتُ الأَربَعَةُ المُسَمَّاةُ عِندَ الفُقَهَاءِ فِي بَابِ الشَّرِكَاتِ، وَهِيَ: شَرِكَةُ الأَموَالِ، وَشَرِكَةُ الأَعمَالِ، وَشَرِكَةُ الوُجُوهِ، وَشَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ. وَشَرِكَةٌ خَامِسَةٌ دَرَجَ الفُقَهَاءُ عَلَى تَنَاوُلِهَا فِي بَابٍ مُستَقِلٍّ، هِيَ شَرِكَةُ المُضَارَبَةِ.

رَابِعَاً: مَنهَجِيَّةُ البَحثِ.

مَنْهَجِيَّةُ البَحْثِ مَنْهَجِيَّةٌ استِقْرَائِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ، حَيثُ تَمَّ تَتَبُّعُ أَقوَالِ الفُقَهَاءِ فِي المَوضُوعِ، مَعَ المُنَاقَشَةِ وَالتَّحْلِيلِ وَالنَّقْدِ.

خَامِسَاً: الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ فِي المَوضُوعِ.

هُنَاكَ بُحُوثٌ عِدَّة مَنشُورَةٍ فِي مَجَلَّاتٍ مُحَكَّمَةٍ، تَتَعَلَّقُ بِأَحكَامِ الرِّبحِ وَالخَسَارَةِ فِي الشَّرِكَاتِ، مِن أَهَمِّهَا –مِمَّا يَتَّصِلُ بِمَوضُوعِ هَذَا البَحثِ– بَحثَانِ:

أَولُهُمَا: بَحثُ "رِبحُ الشَّرِكَةِ وَخَسَارَتُهَا فِي الفِقهِ الإِسلَامِيِّ"، مُحَمَّد حُسَين قَنديل، مَجَلَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسلَامِيَّةِ، الكُوَيت، مج١٢، ع٣٣، ١٩٩٧م، وَنِطَاقُهُ أَعَمُّ بِكَثِيرٍ مِن نِطَاقِ بَحثِنَا؛ إِذ عَرَضَ لِكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّبحِ وَالخَسَارَةِ فِي الشَّرِكَاتِ مِن أَحكَامٍ، كَأَسبَابِ استِحقَاقِ الرِّبحِ، وَشُرُوطِهِ العَامَّةِ، مِثلِ: شَرطِ أَن يَكُونَ نِسبَةً شَائِعَةً، وَأَن يَكُونَ مَعلُومَاً، وَأَن لَا يَختَصَّ بِهِ أَحَدُ الشَّرِيكَينِ دُونَ الآخَرِ، كَمَا عَرَضَ لِأَحكَامِ اختِلَافِ الشَّرِيكَينِ، وَأَحكَامِ تَوزِيعِ الرِّبحِ فِي الشَّرِكَةِ الفَاسِدَةِ، وَغَيرِ ذَلِكَ، وَتَعَرَّضَ البَاحِثُ لِأَهَمِّ مَسَائِلِ مَعَايِيرِ تَوزِيعِ الرِّبحِ وَالخَسَارَةِ فِي الشَّرِكَاتِ، وَهُوَ الجَانِبُ الَّذِي اقتَصَر بَحثُنَا عَلَى تَنَاوُلِهِ. لَكِـنَّ بَحثَنَا يمتَازُ بِالاقتِصَارِ عَلَى هَذَا الجَانِبِ مِن أَحكَامِ الرِّبحِ وَالخَسَارَةِ فِي الشَّرِكَاتِ، وَالتَوَسُّعِ فِيهِ، وَإِيفَائِـهِ حَقَّهُ مِنَ الدِّرَاسَةِ المُتَعَمِّقَةِ.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/5

?? ??? ????? ???????? ??????????? - ????????? ?????????? ???????????- The Shari'aCriteria of the Distribution of Loss and Profit Percentages in the Comp

وَثَانِيهُمَا: بَحثُ "الوَضِيعَةُ فِي الشَّرِكَاتِ وَأحكَامُهَا فِي الفِقهِ الإسلَامِيِّ"، إسمَاعِيل البرِيشِي، مَجَلَّةُ دِرَاسَات، عُلُوم الشَّرِيعَةِ وَالقَانُون، مج٣٦، ع١، ٢٠٠٩م، وَهُوَ بَحثٌ اقتَصَرَ عَلَى تَنَاوُلِ مَعَايِيرِ تَوزِيعِ الخَسَارَةِ بَينَ الشُّرَكَاءِ فِي الشَّرِكَاتِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا الفُقَهَاءُ، وَفِي بَعضِ الشَّرِكَاتِ الحَدِيثَةِ، وَأَمَّا بَحثُنَا فَتَنَاوَلَ هَذِهِ المَعَايِيرَ بِتَعَمُّقٍ لَا يَقِلُّ عَن البَحثِ المَذكُورِ، وَطَرَقَ جَوَانِبَ وَصُوَرَاً أُخرَى لَم يَطرُقهَا، وَأَضَافَ إِلَى ذَلِكَ دِرَاسَةَ مَعَايِيرِ تَوزِيعِ الرِّبحِ بَينَ الشُّرَكَاءِ فِي الشَّرِكَاتِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا الفُقَهَاءُ[١].

سَادِسَاً: تَقْسِيمُ البَحثِ.

تَمَّ تَقْسِيمُ البَحْثِ إِلَى: ثَمَانِيَةِ مَطَالِبَ وَخَاتِمَةٍ، عَلَى النَّحوِ الآتِي:

المَطلَبُ الأَوَّلُ: مَعَايِيرُ تَحدِيدِ نِسَبِ الخَسَارَةِ فِي الشَّرِكَاتِ.

المَطلَبُ الثَّانِي: مَعَايِيرُ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ فِي المُضَارَبَةِ.

المَطلَبُ الثَّالِثُ: مَعَايِيرُ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ.

المَطلَبُ الرَّابِعُ: مَعَايِيرُ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ فِي صُوَرٍ مِنَ المُضَارَبَةِ وَشَرِكَةِ الأَموَالِ.

المَطلَبُ الخَامِسُ: مَعَايِيرُ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ.

المَطلَبُ السَّادِسُ: مَعَايِيرُ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الوُجُوهِ.

المَطلَبُ السَّابِعُ: مَعَايِيرُ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ المُفَاوَضَةِ.

المَطلَبُ الثَّامِنُ: استِخلَاصُ المَعَايِيرِ الشَّرعِيَّةِ لِتَوزِيعِ نِسَبِ الخَسَارَةِ وَالرِّبحِ بَينَ الشُّرَكَاءِ فِي عَقدَ تَأسِيسِ الشَّرِكَة.

خَاتِمَة بِأَهَمِّ النَّتَائِجِ وَالتَّوصِيَاتِ.

المَطلَبُ الأَوّلُ: مَعَايِيرُ تَحدِيدِ نِسَبِ الخَسَارَةِ فِي الشَّرِكَاتِ.

الفَرعُ الأَوَّلُ: مِعيَارُ تَوزِيعِ الخَسَارَةِ بَينَ الشُّرَكَاءِ فِي شَرِكَةِ المُضَارَبَةِ.

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الخَسَارَةَ فِي المُضَارَبَةِ تَكُونُ عَلَى رَبِّ المَالِ، لَا يَجُوزُ اشتِرَاطُ شَيءٍ مِنهَا عَلَى المُضَارِبِ. يَقُولُ ابنُ القَطَّانِ: "وَأَجمَعَ المُسلِمُونَ جَمِيعًا: أَن لَا خُسرَانَ عَلَى العَامِلِ، كَانَت المُضَارَبَةُ صَحِيحَةً أَم فَاسِدَةً"[٢].

وَيُعَلِّلُ الفُقَهَاءُ ذَلِكَ بِتَعلِيلَينِ:

أَوَلُهُمَا: أَنَّ يَدَ المُضَارِبِ عَلَى مَالِ رَبِّ المَالِ يَدُ أَمَانَةٍ، وَالأَصلُ أَنَّ الأَمِينَ لَا يَضمَنُ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى أَو قَصَّرَ، وَتَحمِيلُهُ الخَسَارَةَ أَو جُزءَاً مِنهَا، تَضمِينٌ لَهُ مِن غَيرِ تَعدٍّ وَلَا تَقصِيرٍ، فَلَا يَصِحُّ[٣].

وَثَانِيهُمَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِن طَرَفَي المُضَارَبَةِ –فِي حَالِ الخَسَارَةِ– يَنبَغِي أَن يَخسَرَ مِن جِنسِ حِصَّتِهِ الَّتِي قَدَّمَهَا لِلشَّرِكَةِ، لَا مِن جِنسِ حِصَّةِ الآخَرِ، فَالعَامِلُ يَخسَرُ عَمَلَهُ، وَرَبُّ المَالِ يَخسَرُ مَالَهُ أَو جُزءَاً مِن مَالِهِ، وَلَيسَ مِنَ العَدلِ أن يَخسَرَ العَامِلُ العَمَلَ وَالمَالَ. وَالخَسَارَةُ "عِبَارَةٌ عَنْ نُقْصَانِ رَأْسِ الْمَالِ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِمِلْكِ رَبِّهِ، لَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ فِيهِ، فَيَكُونُ نَقْصُهُ مِنْ مَالِهِ دُونَ غَيْرِهِ"[٤].

وَيُمكِنُ أَن نُضِيفَ تَعلِيلَاً ثَالِثَاً، وَهُوَ: أَنَّ الشَّرعَ أَبَاحَ لِرَبِّ المَالِ عَائِدَاً مَالِيَّاً فِي المُضَارَبَةِ فِي حَالِ الرِّبحِ، وَحَرَّمَ عَلَى مُقَدِّمِ المَالِ فِي القَرضِ الرِّبَوِيِّ أَن يَشتَرِطَ عَائِدَاً مَالِيَّاً، والفَرقُ الأَسَاسُ بَينَ الاثنَينِ يَتَمَثَّلُ فِي ضَمَانِ الأَوَلِ لِلخَسَارَةِ إِذَا حَصَلَت، وَعَدَمِ ضَمَانِ الثَّانِي لَهَا، فَإِذَا أَعفَينَا رَبَّ المَالِ –فِي المُضَارَبَةِ– مِنَ الخَسَارَةِ وَحَمَّلنَاهَا لِلمُضَارِبِ، فَقَدَ رَبُّ المَالِ المُسَوِّغَ

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 5

الشَّرعِيَّ لِاستِحقَاقِهِ لِلرِّبحِ، وَغَدَا كَمُقَدِّمِ القَرضِ الرِّبَوِيِّ، الَّذِي يَرُومُ عائِداً دُونَ أَن يُخَاطِرَ بِتَحَمُّلِ الخَسَارَةِ، فَلَم يَجُز. وَكَذَلِكَ إعفَاءُ رَبِّ المَالِ مِن جُزءٍ مِنَ الخَسَارَةِ لَا مِن كُلِّهَا، يَجعَلُ جُزءَاً مِن المَالِ الَّذِي قَدَّمَهُ لِلشَّرِكَةِ قَرضَاً رِبَوِيَّاً.

وَمَعَ اتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ عَلَى فَسَادِ شَرطِ الخَسَارَةِ عَلَى المُضَارِبِ، إِلَّا أَنَّهُم اختَلَفُوا فِي أَثَرِ ذَلِكَ عَلَى عَقدِ المُضَارَبَةِ نَفسِهِ: هَل يَقتَصِرُ أَثَرُ الفَسَادِ عَلَى الشَّرطِ نَفسِهِ، دُونَ أن يَمتَدَّ إِلَى العَقدِ؟ أَم يَفسُدُ الشَّرطُ وَيَفسُدُ مَعَهُ العَقدُ المُتَضَمِّنُ لَهُ؟ إِلَى الأَوَّلِ –أَي إِلَى قَصرِ أَثَرِ الفَسَادِ عَلَى الشَّرطِ نَفسِهِ، مَعَ تَصحِيحِ العَقدِ– ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ[٥]. وَإِلَى الثَّانِي ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، فَأَفسَدُوا الشَّرطَ وَعَقدَ المُضَارَبَةِ المُتَضَمِّنَ لَهُ[٦]. وَلِكُلِّ فَرِيقٍ حُجَجُهُ، مِمَّا يُؤَدِّي الخَوضُ فِيهَا وفِي مُنَاقَشَاتِهَا إِلَى الخُرُوجِ عَن نِطَاقِ بَحثِنَا.

الفَرعُ الثَّانِي: مِعيَارُ تَوزِيعِ الخَسَارَةِ بَينَ الشُّرَكَاءِ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ.

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ[٧] عَلَى أَنَّ الخَسَارَةَ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ[٨] تَكُونُ حَسبَ نِسَبِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ فِي رَأسِ مَالِ الشَّرِكَةِ. يَقُولُ ابنُ قُدَامَةَ: "لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ"[٩].

وَيُعَلِّلُ الفُقَهَاءُ ذَلِكَ بِالتَّعلِيلَينِ اللَّذَينِ عَلَّلُوا بِهِمَا اختِصَاصَ رَبِّ المَالِ فِي المُضَارَبَةِ بِتَحَمُّلِ الخَسَارَةِ، وَقَد مَضَى تَوضِيحُ كُلٍّ مِنهُمَا:

التَّعلِيلُ الأَوَّلُ: أَنَّ يَدَ الشَّرِيكِ عَلَى حِصَّةِ شَرِيكِهِ يَدُ أَمَانةٍ، "وَاشْتِرَاطُ الضَّمَانِ عَلَى الْأَمِينِ بَاطِلٌ"[١٠].

وَالتعليل الثَّانِي: أَنَّ الْوَضِيعَةَ "اسْمٌ لِجُزْءٍ هَالِكٍ مِنْ الْمَالِ، فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْمَالِ"[١١].

وَيُمكِنُ أَن نُضِيفَ إِلَيهِمَا تَعلِيلَاً ثَالِثَاً –كَمَا فَعَلنَا فِي المُضَارَبَةِ– وَهُوَ: أَنَّ تَحمِيلَ أَحَدِ الشَّرِيكَينِ الخَسَارَةَ كُلَّهَا أَو جُزءَاً مِنهَا فَاضِلَاً عَن نِسبَةِ مَالِهِ، يَعنِي أَنَّنَا أَعفَينَا الشَّرِيكَ الآخَرَ مِنَ الخَسَارَةِ كُلِّيَّاً أَو جُزئِيَّاً، فَيَفقِدُ مُسَوِّغَ استِحقَاقِهِ لِلرِّبحِ، وَيَغدُو كَمُقَدِّمِ القَرضِ الرِّبَوِيِّ –فِي كُلِّ حِصَّتِهِ المَالِيَّةِ أَو فِي جُزءٍ مِنهَا– الَّذِي يَرُومُ عائِداً دُونَ أَن يُخَاطِرَ بِتَحَمُّلِ الخَسَارَةِ.

الفَرعُ الثَّالِثُ: مِعيَارُ تَوزِيعِ الخَسَارَةِ بَينَ الشُّرَكَاءِ فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ.

مِعيَارُ تَوزِيعِ نِسَبِ الخَسَارَةِ فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ، هُوَ: نِسَبُ تَوزِيعِ مَقَادِيرِ العَمَلِ بَينَ الشُّرَكَاءِ، كَمَا نَصَّ الحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ[١٢]، يَقُولُ الكَاسَانِيُّ: "وَأَمَّا الْوَضِيعَةُ، فَلَا تَكُونُ بَيْنَهُمَا إلَّا عَلَى قَدْرِ الضَّمَانِ، حَتَّى لَوْ شَرَطَا أَنَّ مَا يَتَقَبَّلَانِهِ، فَثُلُثَاهُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ، وَثُلُثُهُ عَلَى الْآخَرِ، وَالْوَضِيعَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، كَانَتْ الْوَضِيعَةُ بَاطِلَةً"[١٣].

وذَلِكَ قِيَاسَاً عَلَى شَرِكَةِ الأَموَالِ، وَوَجهُ هَذَا القِيَاسِ: أَنَّ شَرِكَةَ الأَموَالِ لَمَّا قَامَت عَلَى المَالِ، وَتَوَزَّعت الخَسَارَةُ حَسبَ نِسَبِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ فِي الإسهَامِ فِيهِ، وَجَبَ فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ أَن تَتَوَزَّعَ الخَسَارَةُ حَسبَ نِسَبِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ فِي الإسهَامِ فِيمَا قَامَت عَلَيهِ، وَهُوَ العَمَلُ. قَالَ ابنُ القَاسِمِ: "مِثْلُ الشَّرِكَةِ فِي الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّهُمَا إذَا اشْتَرَكَا بِعَمَلِ أَيْدِيهِمَا، جُعِلَ عَمَلُ أَيْدِيهِمَا مَكَانَ الدَّرَاهِمِ. فَمَا جَازَ فِي الدَّرَاهِمِ جَازَ فِي عَمَلِ أَيْدِيهِمَا"[١٤].

وَالحَاصِلُ أَنَّ مِعيَارَ تَوزِيعِ نِسَبِ الخَسَارَةِ فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ: نِسَبُ تَوزِيعِ مَقَادِيرِ العَمَلِ بَينَ الشُّرَكَاءِ، تَشبِيهَاً لِلعَمَلِ هُنَا بِالمَالِ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ.

الفَرعُ الرَّابِعُ: مِعيَارُ تَوزِيعِ الخَسَارَةِ فِي شَرِكَةِ الوُجُوهِ.

اتَّفَقَ الحَنَفِيَّةُ[١٥] وَالحَنَابِلَةُ[١٦]عَلَى أَنَّ الخَسَارَةَ تُوَزَّعُ بَينَ الشَّرِيكَينِ –فِي شَرِكَةِ الوُجُوهِ[١٧]– حَسبَ مُسَاهَمَةِ كُلٍّ مِنهُمَا فِي الضَّمَانِ، أَي حَسبَ النِّسبَةِ الَّتِي اتَّفَقَا أَن تَكُونَ لِكُلٍّ مِنهُمَا فِي مِلكِيَّةِ البِضَاعَةِ المُشتَرَاةِ وَفِي تَسدِيدِ ثَمَنِ البِضَاعَةِ.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/5

?? ??? ????? ???????? ??????????? - ????????? ?????????? ???????????- The Shari'aCriteria of the Distribution of Loss and Profit Percentages in the Comp

الفَرعُ الخَامِسُ: مِعيَارُ تَوزِيعِ الخَسَارَةِ فِي شَرِكَةِ المُفَاوَضَةِ.

شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ، هِيَ شَرِكَةٌ صَحَّحَهَا الحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ. وَهِيَ –عَلَى التَّحقِيقِ– لَيسَت نَوعَاً مِن أَنوَاعِ الشَّرِكَةِ، وَإِنَّمَا وَصفٌ قَد تَتَّصِفُ بِهِ أَنوَاعُ الشَّرِكَةِ أَو بَعضُهَا. وَهَذَا الوَصفُ لَيسَ وَاحِدَاً عِندَ الَّذِينَ أَجَازُوهَا:

فَالمُفَاوَضَةُ عِندَ الحَنَفِيَّةِ: وَصفٌ يُفِيدُ مَعنَى المُسَاوَاةِ بَينَ الشُّرَكَاءِ، فِي الحِصَصِ وَفِي التَّصَرُّفِ وَفِي الرِّبحِ وَفِي الخَسَارَةِ، وَمِن مُقتَضَيَاتِ المُسَاوَاةِ –فِيهَا– تَضَمُّنُهَا الكَفَالَةَ؛ لِتَثَبُّتَ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الشَّرِيكَينِ بِمُطَالَبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا بَاشَرَهُ أَحَدُهُمَا. وَهُو وَصفٌ قَد تَتَّصِفُ بِهِ أَنوَاعُ الشَّرِكَةِ الثَّلَاثُ: الأَموَالُ، والأَعمَالُ، وَالوُجُوهُ، يُقَابِلُهُ وَصفٌ آخَرُ قَد تَتَّصِفُ بِهِ هَذِهِ الأَنوَاعُ –عِندَهُم– هُوَ وَصفُ العِنَانِ. فَكُلُّ واحِدٍ مِنَ الأَنوَاعِ الثَّلَاثَةِ قَد يَكُونُ مُفَاوَضَةً أَو عِنَانَاً. فَفِي شَرِكَةِ الأَموَالِ مُفَاوَضَةً –مَثَلَاً– يَشتَرِطُ الحَنَفِيَّةُ أَن يكُونَ المَالُ الَّذِي يَملِكُهُ كُلُّ شَرِيكٍ وَيُقَدِّمُهُ لِلشَرِكَةِ، مُسَاوِيَاً لِلمَالِ الَّذِي يَملِكُهُ الآخَرُ وَيُقَدِّمُهُ. وَفِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ مُفَاوَضَةً يَشتَرِطُونَ تَسَاوِيَهُمَا فِي قَدرِ مَا يُقَدِّمُهُ كُلٌّ مِنهُمَا مِن عَمَلٍ. وَفِي شَرِكَةِ الوُجُوهِ مُفَاوَضَةً يَشتَرِطُونَ تَسَاوِيهِمَا فِي قَدرِ مَا يَملِكَانِهِ فِي المُشتَرَى. وَإِذَا اختَلَّت المُسَاوَاةُ فِي أَيِّ نَوعٍ مِن هَذِهِ الأَنوَاعِ، كَانَت الشَّرِكَةُ عِنَانَاً. وَلَو ذَكَرَ الشَّرِيكَانِ لَفظَ المُفَاوَضَةِ، وَنَصَّا عَلَى شَرطٍ مُخَالِفٍ لِلمُسَاوَاةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيهَا، كَأَن اتَّفَقَا عَلَى أَن تَكُونَ نِسَبُ الرِّبحِ مُتَفَاوِتَةً –فِي شَرِكَةِ أَموَالٍ مُفَاوَضَةً مَثَلَاً– لَا تَبطُلُ الشَّرِكَةُ، وَلَكِن تَتَحَوَّلُ إِلَى شَرِكَةِ عِنَانٍ(١٨).

أَمَّا عِندَ المَالِكِيَّةِ: فَهِيَ وَصفٌ قَد تَتَّصِفُ بِهِ شَرِكَةُ الأَموَالِ، إِذَا فَوَّضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَينِ لِلْآخَرِ التَّصَرُّفَاتِ التِّجَارِيَّةَ –كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالإِقَالَةِ وَالمُضَارَبَةِ بِالمَالِ وَالمُشَارَكَةِ بِهِ– فِي حُضُورِهِ وَغَيبَتِهِ، أي دُونَ اشتِرَاطِ مُرَاجَعَتِهِ عِندَ كُلِّ تَصَرُّفٍ. أَمَّا إِذَا قَيَّدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا الآخَرَ، بِأَن يَرجِعَ إِلَيهِ وَيَأخُذَ إِذنَهُ قَبلَ أَن يَقُومَ بِأَيِّ تَصَرُّفٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ التِّجَارِيَّةِ، فَإِنَّهُم يُطلِقُونَ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ اسمَ شَرِكَةِ العِنَانِ(١٩). وَقَرِيبٌ مِن هَذَا مَذهَبُ الحَنَابِلَةِ فِي صُورَةِ المُفَاوَضَةِ الجَائِزَةِ عِندَهُم، فَهِيَ –عِندَهُم–: شَرِكَةُ الأَموَالِ إِذَا فَوَّضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ، وَالشِّرَاءَ فِي الذِّمَّةِ، وَالِارْتِهَانَ، وَالْمُسَافَرَةَ بِالْمَالِ، وَالتَّوْكِيلَ، وَالْمُضَارَبَةَ، وَتَقَبُّلَ مَا يَرَى مِنْ الْأَعْمَالِ، كَخِيَاطَةٍ وَحِدَادَةٍ(٢٠).

وَبِمَا أَنَّ شَرِكَةَ المُفَاوَضَةِ –عِندَ الحَنَفِيَّةِ– وَصفٌ قَد يعتَرِي أَيَّ نَوعٍ مِن أَنوَاعِ الشَّرِكَةِ الثَّلَاثِ؛ فَإِنَّ الخَسَارَةَ تَتَوَزَّعُ فِيهَا حَسَبَ تَوَزُّعِهَا فِي كُلِّ نَوعٍ مِنَ الأَنوَاعِ الثَّلَاثِ، أَي حَسَبَ نِسَبِ حِصَصِ الأَموَالِ إِذَا كَانَت شَرِكَةَ أَموَالٍ، وَحَسَبَ نِسَبِ مَقَادِيرِ العَمَلِ إِذَا كَانَت شَرِكَةَ أَعمَالٍ، وَحَسَبَ نِسَبِ حِصَصِ المِلكِيَّةِ فِي المُشتَرَى، إِذَا كَانَت شَرِكَةَ وُجُوهٍ. وَفِي كُلِّ ذَلِكَ تَتَوَزَّعُ الخَسَارَةُ عَلَى الشُّرَكَاءِ بِالتَّسَاوِي؛ لِاشتِرَاطِ الحَنَفِيَّةِ تَسَاوِيَ الحِصَصِ فِي كُلِّ نَوعٍ مِن أَنوَاعِ الشَّرِكَةِ الثَّلَاثِ، إِذَا كَانَت مُفَاوَضَةً(٢١).

وَبِمَا أَنَّ شَرِكَةَ المُفَاوَضَةِ –عِندَ المَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ– وَصفٌ قَد يعتَرِي شَرِكَةَ الأَموَالِ؛ فَإِنَّ الخَسَارَةَ تَتَوَزَّعُ –فِيهَا– كَمَا فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ، أَي حَسَبَ نِسَبِ حِصَصِ الأَموَالِ المُقَدَّمَةِ مِنَ الشُّرَكَاءِ(٢٢).

المَطلَبُ الثَّانِي: مِعيَارُ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ فِي المُضَارَبَةِ.

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَحدِيدَ نِسَبِ الرِّبحِ فِي المُضَارَبَةِ مَترُوكٌ لِاتِّفَاقِ رِبِّ المَالِ وَالمُضَارِبِ، يَقتَسِمَانِهِ بِالنِسَبِ الَّتِي يَتَرَاضَيَانِ عَلَيهَا(٢٣). يَقُولُ ابنُ الْمُنْذِرِ: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ثُلُثَ الرِّبْحِ، أَوْ نِصْفَهُ، أَوْ مَا يَجْتَمِعَانِ عَلَيْهِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْلُومًا جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءٍ"(٢٤).

وَذَلِكَ لِأَنَّ العَمَلَ يَتَقَوَّمُ بِالتَّقوِيمِ، أَي تَتَحَدَّدُ قِيمَتُهُ بِمَا يَتَّفِقُ عَلَيهِ المُتَعَاقِدَانِ، فَتَختَلِفُ هَذِهِ القِيمَةُ مِن اتِّفَاقٍ لِآخَرَ، كَمَا فِي عُقُودِ الإِجَارَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ، يَقُولُ ابنُ قُدَامَةَ: "وَلِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْمُضَارِبِ الرِّبْحَ بِعَمَلِهِ، فَجَازَ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 5

وَكَثِيرٍ، كَالْأُجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ، وَكَالْجُزْءِ مِنْ الثَّمَرَةِ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ"[٢٥].

المَطلَبُ الثَّالِثُ: مِعيَارُ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ.

الفَرعُ الأَوَّلُ: آرَاءُ الفُقَهَاءِ فِي مِعيَارِ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ.

اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي مِعيَارِ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ بَينَ الشُّرَكَاءِ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ، عَلَى ثَلَاثَةِ آرَاءٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ يَجِبُ تَوزِيعُهُ حَسبَ نِسَبِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ فِي رَأسِ مَالِ الشَّرِكَةِ. وَيَقَعُ بَاطِلاً كُلُّ اتِّفَاقٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ[٢٦]، وَالشَّافِعِيَّةُ[٢٧]، وَالظَّاهِرِيَّةُ[٢٨].

وَثَانِيهَا: أَنَّ تَحدِيدَ نِسَبِ الرِّبحِ مَترُوكٌ لِاتِّفَاقِ الشُّرَكَاءِ، يَقتَسِمُونَهُ بِالنِسَبِ الَّتِي يَتَرَاضَونَ عَلَيهَا، وَلَو كَانَت نِسَبَاً مُخَالِفَةً لِنِسَبِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ فِي رَأسِ مَالِ الشَّرِكَةِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ[٢٩]، وَالحَنَابِلَةُ[٣٠].

وَمِمَّن قَالَ مِن السَّلَفِ بِأَنَّ الرِّبحَ –فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ– عَلَى مَا اصطَلَحَا عَلَيهِ: إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَامِرٌ الشَّعبِيُّ، وَجَابِرُ بنِ زَيدٍ الأَزدِيَّ[٣١]. وَالحَكَمُ بنُ عُتَيبَةَ، وَحمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيمَانَ، وَقَتَادَةُ بنُ دَعَامَةَ الدَّوسِيُّ[٣٢].

فَمَثَلاً: لَو اشتَرَكَ اثنَانِ عَلَى أَن يُقَدِّمَ أَحَدُهُمَا ألفَ دِينَارٍ، وَالآخَرُ أَلفَي دِينَارٍ؛ لِيَعمَلَا فِي الثَّلَاثَةِ الآلَافِ فِي التِّجَارَةِ: وَجَبَ –عَلَى الرَّأيِ الأَوَّلِ– أَن يَقتَسِمَا الرِّبحَ، ثُلُثَهُ لِلأَوَّلِ وَثُلُثَيهِ لِلثَّانِي. وَجَازَ –عَلَى الرَّأيِ الثَّانِي– أَن يَتَّفِقَا عَلَى أَن يَكُونَ الرِّبحُ بَينَهُمَا كَذَلِكَ، أَو عَلَى نَحوٍ آخَرَ، كَأَن يَكُونَ ثُلُثُهُ لِلثَّانِي وَثُلُثَاهُ لِلأَوَّلِ، أَو مُنَاصَفَةً مَثَلاً، أَو عَلَى أَيِّ نِسبٍ أُخرَى يَتَّفِقَانِ عَلَيهَا.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ تَوزِيعُهُ حَسبَ نِسَبِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ فِي رَأسِ مَالِ الشَّرِكَةِ، أَو بِفَرضِ نِسبَةٍ لِمَن زَادَ عَمَلُهُ أَكبَرَ مِن نِسبَةِ حِصَّتِهِ فِي رَأسِ المَالِ. لَكِن لَا يَجُوزُ –حَسبَ هَذَا الرَّأيِ– أَن يُفرَضَ لِمَن عَمَلُهُ أَقَلُّ نِسبَةً فِي الرِّبحِ أَكبَرُ مِن نِسبَةِ حِصَّتِهِ فِي رَأسِ المَالِ. وَهَذَا الرَّأيُ وَجهٌ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ لَيسَ عَلَيهِ المَذهَبُ عِندَهُم[٣٣].

وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ الأَخِيرَةِ الَّتِي مَنَعَهَا هَذَا الرَّأيُ، يَتَمَيَّزُ هَذَا الرَّأيُ عَمَّا ذَهَبَ إِلَيهِ أَصحَابُ الرَّأيِ الثَّانِي –وَهُم الحَنَفِيَّةُ والحَنَابِلَةُ– الَّذِينَ أَجَازُوا ما يَتَّفِقُ عَلَيهِ الشَّرِيكَانِ، وَلَو بِفَرضِ نِسبَةٍ فِي الرِّبحِ لِمَن عَمَلُهُ أَقَلُّ، أَكبَرَ مِن نِسبَةِ حِصَّتِهِ فِي رَأسِ المَالِ.

الفَرعُ الثَّانِي: أَدِلَّةُ الآرَاءِ وَمُنَاقَشَاتُهَا.

أَوَّلاً: أَدِلَّةُ الرَّأيِ الأَوَّلِ وَمُنَاقَشَاتُهَا.

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: القِيَاسُ عَلَى مِعيَارِ تَحدِيدِ نِسَبِ الخَسَارَةِ.

وَوَجهُ هَذَا القِيَاسِ: أَنَّ الخَسَارَةَ وَالرِّبحَ، كُلًّا مِنهُمَا نَاتِجٌ عَن المَالِ، فَالخَسَارَةُ جُزءٌ هَالِكٌ مِنَ المَالِ، وَالرِّبحُ جُزءٌ نَامٍ مِنهُ، فَمَا امتَنَعَ فِي أَحَدِهِمَا يَنبَغِي أَن يَمتَنِعَ فِي الآخَرِ، وَقَد اتَّفَقنَا عَلَى أَنَّهُ يُشتَرَطُ فِي الخَسَارَةِ أَن تَتَوَزَّعَ حَسبَ نِسَبِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ فِي رَأسِ المَالِ، كَذَلِكَ الرِّبحُ. يَقُولُ القَاضِي عَبدُ الوَهَّابِ مِنَ المَالِكِيَّةِ: "ثُمَّ اتَّفَقنَا عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا لَو شَرَطَ عَلَى الآخَرِ جُزءًا مِنَ الخُسرَانِ أَن يَنفَرِدَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ غَيرَ جَائِزٍ، كَذَلِكَ إِذَا شَرَطَ جُزءًا مِنَ الرِّبحِ. بِعِلَّةِ أَنَّهُمَا ثَمَرَتَا مَالِ الشَّرِكَةِ، فَوَجَبَ تَسَاوِيهِمَا فِيهِ بِقَدرِ المَالِ"[٣٤].

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الأَوَّلِ

أَجَابَ الفَرِيقُ الثَّانِي بِأَنَّ القِيَاسَ عَلَى الخَسَارَةِ مَعَ الفَارِقِ، مِن وَجهَينِ:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/5 6

?? ??? ????? ???????? ??????????? - ????????? ?????????? ???????????- The Shari'aCriteria of the Distribution of Loss and Profit Percentages in the Comp

أَوَّلُهُمَا: أَنَّ تَحمِيلَ الشَّرِيكِ حِصَّةَ شَرِيكِهِ فِي الخَسَارَةِ أَو جُزءاً مِنهَا، يَعنِي أَنَّنَا ضَمَّنَّاهُ هَذَا الجُزءَ، دُونَ تَعدٍّ مِنهُ وَلَا تَقصِيرٍ، وَهُوَ مُنَافٍ؛ لِكَونِ يَدِهِ عَلَى حِصَّةِ شَرِيكِهِ يَدَ أَمَانَةٍ، لَا تَضمَنُ إِلَّا إِذَا تَعَدَّت أَو قَصَّرَت؛ وَلِهَذا مَنَعنَا أَن يَضمَنَ الشَّرِيكُ مِنَ الخَسَارَةِ أَكثَرَ مِن نِسبَةِ حِصَّتِهِ فِي رَأسِ المَالِ. وَذَلِكَ بِخِلَافِ فَرضِ نِسبَةٍ مِنَ الرِّبحِ لِلشَّرِيكِ أَكثَرَ مِن نِسبَةِ حِصَّتِهِ فِي رَأسِ المَالِ؛ إِذ إِنَّ هَذَا لَا يُفضِي إِلَى تَضمِينِ يَدِ الأَمَانَةِ دُونَ تَعدٍّ وَلَا تَقصِيرٍ. فَلَا مُسَوِّغَ لِلقَولِ بِمَنعِهِ. يَقُولُ الزَّيلَعِيُّ: "وَبِخِلَافِ الْوَضِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَةَ تُنَافِيهِ، كَالْوَدِيعَةِ وَغَيْرِهِ، وَلَا تُنَافِي اسْتِحْقَاقَ الزِّيَادَةِ مِنْ الرِّبْحِ بِعَمَلِهِ"(٣٥).

وَثَانِيهُمَا: أَنَّ الخَسَارَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمَالِ فَقَط، دُونَ العَمَلِ، وَلِذَلِكَ تَوَزَّعَت حَسَبَ نِسَبِ مُسَاهَمَاتِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ، وَلَم يُنظَر –فِي تَوزِيعِهَا– إِلَى مُسَاهَمَاتِهِم فِي العَمَل، بِخِلَافِ الرِّبحِ يَتَعَلَّقُ بِالمَالِ وَبِالعَمَلِ، فَجَازَ أَن تَختَلِفَ نِسَبُ تَوزِيعِهِ عَن نِسَبِ حِصَصِ المَالِ مُرَاعَاةً لِلعَمَلِ وَاختِلَافِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الخَسَارَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمَالِ فَقَط، وَأَمَّا الرِّبحُ فَمُتَعَلِّقٌ بِالمَالِ وَبِالعَمَلِ: المُضَارَبَةُ. فَفِي المُضَارَبَةِ يَختَصُّ رَبُّ المَالِ بِتَحَمُّلِ الخَسَارَةِ، وَأَمَّا العَمَلُ فَيَتَخَاصَصُهُ رَبُّ المَالِ وَالعَامِلُ مَعاً، هَذَا بِمَالِهِ وَهَذَا بِعَمَلِهِ. يَقُولُ ابنُ قُدَامَةَ: "وَفَارَقَ الْوَضِيعَةَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ إلَّا بِالْمَالِ، بِدَلِيلِ الْمُضَارَبَةِ"(٣٦).

<u>الدَّلِيلُ الثَّانِي:</u> القِيَاسُ عَلَى تَوزِيعِ نَمَاءِ المَالِ المَملُوكِ مِلكِيَّةً شَائِعَةً.

وَوَجهُ هَذَا القِيَاسِ: أَنَّهُ كَمَا تَوَزَّعَ نَمَاءُ المَالِ المَملُوكِ مِلكِيَّةً مُشتَرَكَةً عَلَى مَالِكِيهِ حَسَبَ نِسَبِ حِصَصِهِم فِي مِلكِيَّتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، فَأَثْمَرَتْ أَوْ شَاةٌ فَنُتِجَتْ، كَذَلِكَ الرِّبحُ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ، وَالجَامِعُ: أَنَّ كُلّاً مِنهُمَا –نَمَاءُ المَالِ المُشَاعِ، وَالرِّبحُ فِي الشَّرِكَةِ– جُزءٌ نَامٍ مِن مَالٍ مُشتَرَكٍ(٣٧).

<u>مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الثَّانِي.</u>

يُمكِنُ إِبدَاءُ فَرقٍ عَلَى القِيَاسِ المَذكُورِ: بِأَنَّ غَلَّةَ المَالِ المُشَاعِ غَلَّةٌ ذَاتِيَّةٌ، لَا أَثَرَ لِعَمَلِ الشُّرَكَاءِ فِيهَا، بِخِلَافِ رِبحِ الأَموَالِ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ، إِنَّمَا يَنتُجُ عَن اجتِمَاعِ المَالِ وَالعَمَلِ، فَجَازَ أَن يَكُونَ لِلعَمَلِ أَثَرٌ فِي تَفَاوُتِ نِسَبِ تَوزِيعِهِ. يَقُولُ ابنُ قُدَامَةَ: "وَقَوْلُهُمْ: إنَّ الرِّبْحَ تَابِعٌ لِلْمَالِ وَحْدَهُ. مَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لَهُمَا، كَمَا أَنَّهُ حَاصِلٌ بِهِمَا"(٣٨).

<u>الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:</u> القِيَاسُ عَلَى حَالِ إِطلَاقِ العَقدِ.

أَي القِيَاسُ عَلَى عَدَمِ تَصرِيحِ الشَّرِيكَينِ بِنِسَبِ تَوزِيعِ الرِّبحِ بَينَهُمَا فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ، حَيثُ يَتَوَزَّعُ الرِّبحُ بَينَهُمَا –فِي هَذِهِ الحَالَةِ– حَسَبَ نِسَبِ حِصَصِهِمَا فِي رَأسِ المَالِ. يَقُولُ المَاوَرِدِيُّ: "وَدَلِيلُنَا هُوَ: أَنَّ التَّفَاضُلَ فِي الْمَالِ يَمْنَعُ مِنَ التَّسَاوِي فِي الرِّبْحِ، أَصْلُهُ إِذَا أَطْلَقَا الْعَقْدَ"(٣٩).

<u>مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الثَّالِثِ.</u>

هَذَا القِيَاسُ مَبنِيٌّ عَلَى حُكمٍ فِي أَصلِهِ، وَهُوَ: أَنَّ سُكُوتَ المُتَعَاقِدَينِ عَن تَحدِيدِ نِسَبِ تَوزِيعِ الرِّبحِ بَينَهُمَا فِي عَقدِ تَأسِيسِ الشَّرِكَةِ، لا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الشَّرِكَةِ، بَل تَصِحُّ، وَيَتَوَزَّعُ الرِّبحُ فِيهَا حَسَبَ نِسَبِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ فِي رَأسِ مَالِهَا.

وَالمُخَالِفُ يُعَارِضُ فِي أَصلِ هَذَا القِيَاسِ، فَلَا يُسَلِّمُ حُكمَهُ، إِذ يُقَرِّرُ الحَنَفِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ أَنَّ سُكُوتَ المُتَعَاقِدَينِ عَن تَحدِيدِ نِسَبِ تَوزِيعِ الرِّبحِ بَينَهُمَا فِي عَقدِ تَأسِيسِ الشَّرِكَةِ، يَقْتَضِي فَسَادَ الشَّرِكَةِ(٤٠).

عَلَى أَنَّهُ لَو سُلِّمَ حُكمُ أَصلِ القِيَاسِ المَذكُورِ، لَعُورِضَ فِي عِلَّتِهِ، وَبَيَانُهُ: أَنَّنَا إِنَّمَا صِرنَا إِلَى التَّوزِيعِ حَسبَ نِسَبِ حِصَصِهِمَا

Published by Arab Journals Platform, 2019

فِي رَأسِ المَالِ حَالَ إِطلَاقِ العَقدِ؛ لِخُلُوِّ العَقدِ عَن اتِّفَاقٍ عَلَى نِسَبِ تَوزِيعِ الرِّبحِ، لَا لِأَنَّ الرِّبحَ يَجِبُ أَن يَتَوَزَّع كَذَلِكَ، يَقُولُ ابنُ قُدَامَةَ: "وَأَمَّا حَالَةُ الْإِطْلَاقِ، فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ يُقْسَمُ الرِّبْحُ عَلَيْهِ وَيَتَقَدَّرُ بِهِ، قَدَّرْنَاهُ بِالْمَالِ؛ لِعَدَمِ الشَّرْطِ. فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ، فَهُوَ الْأَصْلُ، فَيُصَارُ إلَيْهِ، كَالْمُضَارَبَةِ يُصَارُ إلَى الشَّرْطِ، فَإِذَا عُدِمَ –وَقَالَا: الرِّبْحُ بَيْنَنَا– كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ"[٤١].

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: الغَرَرُ.

يَقُولُ القَاضِي عَبدُ الوَهَّاب: "وَلِأَنَّ اشتِرَاطَ العَمَلِ عَلَى أَحَدِهِمَا، استِئجَارٌ مِنَ الآخَرِ لَهُ بِفَضلِ رِبحِ مَالِهِ، وَذَلِكَ غَرَرٌ"[٤٢].

وَبَيَانُهُ: أَنَّهُ لَو تَفَاضَلَت حِصَّتَاهُمَا فِي رَأسِ المَالِ، كَانَ عَمَلُ مُقَدِّمِ الحِصَّةِ الأَقَلِّ فِي حِصَّةِ الآخَرِ أَكبَرَ مِن عَمَلِ الآخَرِ فِي حِصَّتِهِ، فَلَو اتَّفَقَا عَلَى التَّسَاوِي فِي الرِّبحِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، يَكُونُ الأَوَّلُ كَأَنَّمَا أَجَّرَ فَضلَ عَمَلِهِ لِلثَّانِي، بِأُجرَةٍ هِيَ فَضلُ رِبحِ حِصَّةِ مَالِ الثَّانِي. فَعَلَى تَقدِيرِ وُجُودِ الرِّبحِ، يُغبَنُ صَاحِبُ المَالِ الكَثِيرِ، وَعَلَى تَقدِيرِ عَدَمِهِ، يُغبَنُ صَاحِبُ المَالِ القَلِيلِ[٤٣].

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الرَّابِعِ.

يُمكِنُ أَن يُجَابَ عَن هَذَا الدَّلِيلِ بِأَن يُقَالَ:

لَو سُلِّمَ أَنَّ فِي فَرضِ رِبحٍ فِي مُقَابِلِ زِيَادَةِ العَمَلِ غَرَرًا، لَكَانَ غَرَراً مُغتَفَراً شَرعَاً؛ لِأَنَّ مِثلَهُ مَوجُودٌ فِي المُضَارَبَةِ الَّتِي أَجَازَهَا الشَّرعُ؛ إِذ قُوبِلَ العَمَلُ فِيهَا بِالرِّبحِ، وَتُرِكَ تَقدِيرُ نِسبَتِهِ لِاتِّفَاقِ المُتَعَاقِدَينِ.

وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يُعَدُّ غَرَراً فِي عَائِدِ العَمَلِ فِي الإِجَارَةِ، لَيسَ بِالضَّرُورَةِ أَن يُعَدَّ غَرَراً فِي عَائِدِ العَمَلِ فِي الشَّرِكَةِ، وَالعَكسُ صَحِيحٌ؛ وَلِذَلِكَ عَدَّ أَكثَرُ الفُقَهَاءِ فَرضَ نِسبَةٍ مِنَ الرِّبحِ لِلعَمَلِ فِي الإِجَارَةِ غَرَرًا، وَأَوجَبُوا فَرضَ قَدرٍ ثَابِتٍ مَقطُوعٍ لِلعَمَلِ فِيهَا، بَينَمَا اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى ضَرُورَةِ أَن يَكُونَ عَائِدُ العَمَلِ فِي الشَّرِكَاتِ نِسبَةً مِنَ الرِّبحِ، وَمَنَعُوا فَرضَ قَدرٍ ثَابِتٍ مَقطُوعٍ لِلعَمَلِ فِيهَا، وَعَدُّوا ذَلِكَ غَرَرًا لَا يَجُوزُ شَرعَاً.

ثَانِياً: أَدِلَّةُ الرَّأيِ الثَّانِي وَمُنَاقَشَاتُهَا.

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: النُّصُوصُ الَّتِي تُطلِقُ إِرَادَةَ المُتَعَاقِدَينِ وَتُوجِبُ احتِرَامَ مَا تَمَّ الاتِّفَاقُ عَلَيهِ.

استَدَلَّ أَصحَابُ هَذَا القَولِ بِبَعضِ النُّصُوصِ الَّتِي تُطلِقُ إِرَادَةَ المُتَعَاقِدَينِ وَتُوجِبُ احتِرَامَ مَا تَمَّ الاتِّفَاقُ عَلَيهِ، مِثلُ قَولِهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ""[٤٤]. وَمِثلُ نَصِّ: "الرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ"[٤٥].

فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَرَكَت طَرِيقَةَ تَوزِيعِ الرِّبحِ بَينَ الشَّرِيكَينِ لِمَا اتَّفَقَا عَلَيهِ بِتَرَاضِيهِمَا، وَأَوجَبَت احتِرَامَ ذَلِكَ، وَلَم تُقَيِّد المُتَعَاقِدَينِ بِقَيدٍ فِي ذَلِكَ، فَدَلَّ أَنَّ مِعيَارَ تَوزِيعِ الرِّبحِ بَينَ الشَّرِيكَينِ الاتِّفَاقُ.

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الأَوَّلِ.

يَقُولُ المُخَالِفُ: إِنَّ الاحتِكَامَ إِلَى اتِّفَاقِ المُتَعَاقِدَينِ لَيسَ عَلَى إِطلَاقِهِ، بَل هُوَ مُقَيَّدٌ بِأَحكَامِ الشَّرعِ الَّتِي ثَبَتَ ضَرُورَةَ مُرَاعَاتِهَا بِالدَّلِيلِ؛ وَلِذَلِكَ أَعقَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَولَهُ: "المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ" –كَمَا فِي بَعضِ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ– بِقَولِهِ: "إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا". وَقد دَلَّت أَدِلَّتُنَا عَلَى ضَرُورَةِ تَقَيُّدِ المُتَعَاقِدِينَ فِي تَوزِيعِ الرِّبحِ بِنِسَبِ مُسَاهَمَاتِ الشُّرَكَاءِ فِي المَالِ[٤٦].

وَعِبَارَةُ "الرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ"، لَا تَثبُتُ حَدِيثاً أَصلاً، فَبَطَلَ الاحتِجَاجُ بِهَا.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: القِيَاسُ عَلَى المُضَارَبَةِ.

وَوَجهُ هَذَا القِيَاسِ: أَنَّ العَمَلَ استَحَقَّ نِسبَةً مِنَ الرِّبحِ فِي المُضَارَبَةِ، يُحَدِّدُهَا اتِّفَاقُ المُتَعَاقِدَينِ، فَلَيستَحِقَّ حِصَّةً مِنَ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ يُحَدِّدُهَا اتِّفَاقُ المُتَعَاقِدَينِ، وَالجَامِعُ أَنَّ كُلًّا مِنَ المُضَارَبَةِ وَشَرِكَةِ الأَموَالِ، يَتَضَمَّنُ عَمَلاً فِي مَالِ الغيرِ؛ إِذ

?? ??? ????? ???????? ??????????? - ????????? ?????????? ???????????- The Shari'aCriteria of the Distribution of Loss and Profit Percentages in the Comp

المُضَارِبُ يَعمَلُ فِي مَالِ رَبِّ المَالِ، وَالشَّرِيكُ يَعمَلُ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ فِي المَالِ بِالإِضَافَةِ إِلَى عَمَلِهِ فِي حِصَّةِ نَفسِهِ. وَبِخَاصَّةٍ –أَيضَاً– أَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ أَبْصَرَ بِالتِّجَارَةِ مِنْ الْآخَرِ، وَأَقْوَى عَلَى الْعَمَلِ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ زِيَادَةً فِي الرِّبْحِ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ[٤٧]. وَيَجعَلُهُ السَّرَخسِيُّ قِيَاسَ أَولَى، فَيَقُولُ: "ثُمَّ الرِّبْحُ يُسْتَحَقُّ بِالْعَمَلِ بِدُونِ الْمَالِ –وَهُوَ فِي الْمُضَارَبَةِ– فَبِالْعَمَلِ مَعَ الْمَالِ أَوْلَى"[٤٨].

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الثَّانِي.

أبدَى المُخَالِفُ عَلَى القِيَاسِ عَلَى المُضَارَبَةِ فَرقَينِ:

أَوَلُهُمَا: أَنَّ الْعَمَلَ فِي المُضَارَبَةِ يُستَحَقُّ بِهِ الرِّبحُ بِخِلَافِ الشَّرِكَةِ، فَهَذَا فَرقٌ يَمنَعُ قِيَاسَ شَرِكَةِ الأَموَالِ عَلَى المُضَارَبَةِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيهِ حَالُ الإِطلَاقِ، فَإِطلَاقُ المُتَعَاقِدَينِ لِلمُضَارَبَةِ –أي سُكُوتُهُمَا عَن تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ بَينَهُمَا– يَقْتَضِي تَسَاوِيَهُمَا فِي الرِّبْحِ، وَبِهِ يَظهَرُ أَنَّ العَمَلَ يَستَحِقُّ رِبحَاً فِي المُضَارَبَةِ. وَأَمَّا إِطلَاقُ عَقدِ الشَّرِكَةِ، فَيَقتَضِي تَوزِيعَ الرِّبحِ حَسَبَ نِسَبِ إِسهَامِ الشَّرِيكَينِ فِي المَالِ، وَلَا يَتَقَسَّطِ الرِّبْحُ عَلَى الْعَمَلِ وَلَا يَسْتَحِقُّ عِوَضًا فِيهِ، وَبِهِ يَظهَرُ أَنَّ العَمَلَ لَا يَستَحِقُّ رِبحَاً فِي الشَّرِكَةِ[٤٩].

وَيُجَابُ عَن القِيَاسِ الَّذِي استَدَلَّ بِهِ هَذَا المُخَالِفُ عَلَى الفَرقِ: بِأَنَّ سُكُوتَ المُتَعَاقِدَينِ عَن تَحدِيدِ تَوزِيعِ الرِّبحِ فِي المُضَارَبَةِ، لَا يَقْتَضِي تَسَاوِيَهُمَا فِي الرِّبْحِ، بَل يَقْتَضِي –عِندَ أَكثَرِ الفُقَهَاء، مِنَ المَذَاهِبِ الأَربَعَةِ وَالظَّاهِرِيَةِ وَغَيرِهِم– فَسَادَ المُضَارَبَةِ[٥٠]. وَكَذَلِكَ سُكُوتُهُمَا عَن تَحدِيدِ تَوزِيعِ الرِّبحِ فِي الشَّرِكَةِ، يَقْتَضِي –عِندَ الحَنَفِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ– فَسَادَ الشَّرِكَةِ[٥١]، فَالقِيَاسُ مُعَارَضٌ فِي الأَصلِ المَقِيسِ عَلَيهِ بِعَدَمِ تَسلِيمِ حُكمِهِ.

وَلَو سُلِّمَ حُكمُ الأَصلِ، لَوَقَعَت المُعَارَضَةُ فِي العِلَّةِ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ المَالَ –فِي حَالِ الإِطلَاقِ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ– لَمَّا كَانَ الشُّرَكَاءُ كُلُّهُم مُشَارِكِينَ فِيهِ، أَمكَنَ الرُّجُوعُ إِلَيهِ وتَقدِيرُ الرِّبحِ حَسَبَ نِسَبِ إِسهَامِهِم فِيهِ، بِخِلَافِ الْمُضَارَبَةِ إِذَا أُطلِقَت، فَإِنَّهُ لَا يُمكِنُ تَقْدِيرُ الرِّبْحِ فِيهَا بِالْمَالِ وَالْعَمَلِ؛ لِكَوْنِ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْآخَرِ، فَلَا يُعْلَمُ قَدْرُه مِنْهُ. فَمُفَارَقَةُ حُكمِ الشَّرِكَةِ لِحُكمِ المُضَارَبَةِ حَالَ الإِطلَاقِ –لَو سُلِّمَت– لَيسَ سَبَبُهَا عَدَمَ أَثَرِ العَمَلِ فِي الرِّبحِ فِي الشَّرِكَةِ؛ وَإِنَّمَا سَبَبُهَا وُجُودَ أَصلٍ مُتَجَانِسٍ –فِي الشَّرِكَةِ– أسهَمَ كُلُّ الشُّرَكَاءِ فِيهِ، وَأَمكَنَ تَقدِيرُ الرِّبحِ –حَالَ الإِطلَاقِ– حَسَبَهُ[٥٢].

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ المُضَارَبَةَ "فِي مَعنَى الإِجَارَةِ"، فَتُرِكَ تَوزِيعُ الرِّبحِ فِيهَا لِاتِّفَاقِ المُتَعَاقِدَينِ، كَمَا تُرِكَ تَحدِيدُ الأُجرةِ فِي الإِجَارَةِ إِلَى تَرَاضِيهِمَا، وَهَذَا المَعنَى غَيرُ مَوجُودٍ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ[٥٣].

وَيُجَابُ عَن هَذَا: بِأَنَّ شَرِكَةَ الأَموَالِ تُشبِهُ الإِجَارَةَ أَيضَاً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَينِ عَامِلٌ فِي مَالِ الآخَرِ مُقَابِلَ عَائِدٍ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: الحَاجَةُ وَتَحقِيقُ المَصلَحَةِ.

يَقُولُ السَّرَخسِيُّ: "ثُمَّ جَوَازُ هَذَا الْعَقْدِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ إِلَى هَذَا الشَّرْطِ، فَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَحْذَقَ مِنْ الْآخَرِ فِي وُجُوهِ التِّجَارَةِ؛ فَلَا يَرْضَى بِأَنْ يُسَاوِيَهُ صَاحِبُهُ فِي اسْتِحْقَاقِ الرِّبْحِ مَعَ حَذَاقَتِهِ، وَخِرَقِ صَاحِبِهِ"[٥٤]. يَقُولُ الزَّيلَعِيُّ: "فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِجَوَازِهِ؛ كَيْ لَا تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُهُمْ"[٥٥].

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الثَّالِثِ.

قَد يُقَالُ: إِنَّ الحَاجَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي تَجوِيزِ المُحَرَّمِ لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ الضَّرُورةُ. وَلَا ضَرُورَةَ هُنَا.

وَيُجَابُ عَن هَذَا بِأَن يُقَالَ: لَم يَقُم الدَّلِيلُ عَلَى التَّحرِيمِ أَصلَاً، بَل قَامَ عَلَى خِلَافِهِ.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 5

ثَالِثَاً: دَلِيلُ الرَّأيِ الثَّالِثِ وَمُنَاقَشَتُهُ.

استَدَلَّ هَذَا الرَّأيُ بِأَنَّ الَّذِي عَمَلُهُ أَكثَرُ إِذَا أَخَذَ نِسبَةً فِي الرِّبحِ أَكثَرَ مِن نِسبَةِ مَالِهِ، كَانَت الزِّيَادَةُ فِي مُقَابَلَةِ زِيَـادَةِ عَمَلِهِ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ فِي المَالِ، وَهُوَ مَعنَى المُضَارَبَةِ، فَيَكُونُ العَقدُ مُرَكَّباً مِن شَرِكَةٍ وَمُضَارَبَةٍ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ إِذَا انفَرَدَ، كَذَا إِذَا اجتَمَعَا.

وَنُوقِشَ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ جَعْلُهُ مُضَارَبَةً، فَإِنَّ المُضَارَبَةَ يَقَعُ الْعَمَلُ فِيهَا مُخْتَصًّا بِمَالِ الْمَالِكِ، وَهُنَا بِمِلْكَيْهِمَا[٥٦].

وَرُدَّت هَذِهِ المُنَاقَشَةُ: بِأَنَّ كَونَ رَأسِ مَالِ المُضَارَبَةِ مُتَمَيِّزاً غَيرَ شَائِعٍ، لَيسَ مِن شُرُوطِ المُضَارَبَةِ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ[٥٧]. أَو بِأَنَّ الشَّرطَ أَن لَا تَكُونَ الإِشَاعَةُ مَعَ غَيرِ العَامِلِ؛ لِأَنَّهَا تَمنَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَت إِشَاعَتُهُ مَعَ العَامِلِ، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الإِشَاعَةَ لَا تَمنَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ[٥٨].

<u>الفَرعُ الثَّالِثُ: تَحلِيلٌ وَتَرجِيحٌ.</u>

السَّبَبُ الرَّئِيسُ لِاختِلَافِهِم فِي مِعيَارِ تَوزِيعِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ: اختِلَافُهُم فِي أَنَّ العَمَلَ –فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ– هَل يُعَدُّ سَبَباً مِن أَسبَابِ استِحقَاقِ الرِّبحِ؟ أَم لَا يُعَدُّ؟ وَهُوَ مَا تَنَبَّهَ إِلَيهِ الكَاسَانِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، يَقُولُ: "وَالْكَلَامُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ زُفَرَ بِنَاءً عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ: أَنَّ الرِّبْحَ –عِنْدَهُ– لَا يُسْتَحَقُّ إلَّا بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ الْمِلْكِ، فَيَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، كَالْأَوْلَادِ وَالْأَلْبَانِ، وَأَمَّا عِنْدَنَا، فَالرِّبْحُ تَارَةً يُسْتَحَقُّ بِالْمَالِ، وَتَارَةً بِالْعَمَلِ، وَتَارَةً بِالضَّمَانِ"[٥٩]. وَتَنَبَّهَ لَهُ ابنُ الدَّهَّانِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، فَأَدَارَ النِّقَاشَ بَينَ الفَرِيقَينِ حَولَهُ، يَقُولُ: "لَنَا: شَرِكَةٌ أَخْطَأَت مَحَلَّهَا، فَلَغَت، كَبيعِ الْحُرِّ. بَيَانُهُ: أَنَّ مَحَلَّهَا المَالُ لَا الْعَمَلُ. دَلِيلُهُ: أَنَّ الْعَمَلَ مَعْدُومٌ وَمَجهُولٌ، وَالْمَحَلَّ لَا بُدَّ أَن يَكُونَ مَعْلُوماً وَمَوجُوداً. وَالَّذِي يُضَافُ إِلَيْهِ عَقدُ الشَّرِكَةِ المَالُ، فَيُقَالُ: عَقدٌ عَلَى هَذَا المَالِ؛ وَلِذَلِكَ يُوجِبُ إِحْضَارَ المَالِ. لَهُم: عَقدُ الشَّرِكَةِ مَا أَوجَبَهُ الِاشْتِرَاكُ كَعَقدِ التَّمْلِيكِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ اشتِرَاكاً فِي المَالِ، بِدَلِيلِ إِمْكَانِ الشَّرِكَةِ، فَلَا بُدَّ أَن يَكُونَ حُكمُهُ اشتِرَاكاً يَتَعَقَّبُهُ، وَهُوَ الِاشْتِرَاكُ فِي الْعَمَلِ، فَكَانَ الِاشْتِرَاكُ فِي الْعَمَلِ حُكمَهُ، وَكَذَلِكَ يُرَادُ لِلنُّمُوِّ، وَالنُّمُوُّ يَكُونُ بِالْعَمَلِ"[٦٠].

وَالرَّاجِحُ أَنَّ العَمَلَ سَبَبٌ مِن أَسبَابِ استِحقَاقِ الرِّبحِ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ الرِّبحَ يَحصُلُ مِنَ اجتِمَاعِهِ مَعَ المَالِ، فَوَجَبَ أَن يَكُونَ سَبَباً مِن أَسبَابِ استِحقَاقِهِ شَرعاً، كَالمَالِ، يَقُولُ ابنُ قُدَامَةَ: "وَقَوْلُهُمْ: إنَّ الرِّبْحَ تَابِعٌ لِلْمَالِ وَحْدَهُ. مَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لَهُمَا، كَمَا أَنَّهُ حَاصِلٌ بِهِمَا"[٦١].

وَلِأَنَّ العَمَلَ سَبَبٌ لِاستِحقَاقِ الرِّبحِ فِي المُضَارَبَةِ، فَوَجَبَ أَن يَكُونَ كَذَلِكَ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ. وَهَذَا هُوَ قِيَاسُ الفَرِيقِ الثَّانِي عَلَى المُضَارَبَةِ، وَهُوَ قِيَاسٌ قَوِيٌّ. وَالمُعَارَضَاتُ الَّتِي اعتَرَضَ بِهَا الفَرِيقُ الأَوَّلُ عَلَى هَذَا القِيَاسِ ضَعِيفَةٌ، وَالفُرُوقُ الَّتِي أَبدَوهَا عَلَى هَذَا القِيَاسِ، فُرُوقٌ شَكلِيَّةٌ غَيرُ مُؤَثِّرَةٍ، فَلَا تُبطِلُ أَثَرَ عِلَّةِ هَذَا القِيَاسِ، المُتَمَثِّلَةِ فِي أَنَّ العَمَلَ حِصَّةٌ فِي كُلٍّ مِن المُضَارَبَةِ وَالشَّرِكَةِ، وَقَد جُعِلَت سَبَباً؛ لِاستِحقَاقِ الرِّبحِ وَتَفَاوُتِهِ فِي المُضَارَبَةِ، فَلتَكُن كَذَلِكَ فِي الشَّرِكَةِ.

وَأَمَّا أَقِيسَةُ الرَّأيِ الأَوَّلِ، فَأَقِيسَةٌ ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَقِيسَةٌ مَعَ الفَارِقِ؛ إِذ هِيَ أَقِيسَةٌ عَلَى أُصُولٍ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا إِلَّا المَالُ وَحدَهُ، وَمَسأَلَتُنَا يُؤَثِّرُ فِيهَا المَالُ وَالعَمَلُ كَمَا رَجَّحَ البَاحِثُ: وَذَلِكَ كَقِيَاسِهِم عَلَى شَرِكَةِ المِلكِ؛ إِذ النَّمَاءُ يَحصُلُ فِيهَا دُونَ عَمَلٍ يَلتَزِمُ بِهِ الشُّرَكَاءُ. وَكَقِيَاسِهِم عَلَى الخَسَارَةِ؛ إِذ هِيَ جُزءٌ هَالِكٌ مِن المالِ، فَارتَبَطَت بِهِ وَحدَهُ، بِخِلَافِ الرِّبحِ، وَيَدُلُّ عَلَى الفَرقِ بَينَهُمَا المُضَارَبَةُ، اختَصَّت الخَسَارَةُ فِيهَا بِالمَالِ وَحدَه، وَجُعِلَ الرِّبحُ لِلمَالِ وَالعَمَلِ.

عَلَى أَنَّ المَالِكِيَّةَ قَابَلُوا إِهدَارَهُم أَثَرَ العَمَلِ فِي تَوزِيعِ الرِّبحِ، بِاشتِرَاطِ أَن يَكُونَ قَدرُ العَمَلِ المُقَدَّمِ مِن كُلِّ شَرِيكٍ بِنِسبَةٍ تُعَادِلُ نِسبَةَ حِصَّتِهِ فِي رَأسِ المَالِ، فَهُم يَشتَرِطُونَ –فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ– أَن يَكُونَ المَالُ وَالعَمَلُ وَالرِّبحُ وَالوَضِيعَةُ، كُلُّ ذَلِكَ

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/5 10

?? ??? ????? ???????? ??????????? - ????????? ?????????? ???????????- The Shari'aCriteria of the Distribution of Loss and Profit Percentages in the Comp

بِنِسبَةٍ وَاحِدَةٍ، يَقُولُ النَّفرَاوِيُّ: "وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ وَالْخُسْرُ وَالْعَمَلُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ"(٦٢).فَلَو أَخرَجَ أَحَدُ شَرِيكَينِ مِائَتَي دِينَارٍ، وَالآخَرُ مِائَةً، عَلَى أَنَّ العَمَلَ وَالرِّبحَ وَالخَسَارَةَ أَثلَاثٌ، فَالشَّرِكَةُ صَحِيحَةٌ. وَإِن شَرَطَا الرِّبحَ وَالخَسَارَةَ أَثلَاثًا، وَلَكِن شَرَطَا العَمَلَ نِصفَينِ، فَالشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ(٦٣).

وَهَذَا يَعنِي أَنَّهُم وَإِن لَم يُوَزِّعُوا الرِّبحَ حَسبَ العَمَلِ، إِلَّا أَنَّهُم وَزَّعُوا العَمَلَ حَسبَ الرِّبحِ، وَهُوَ نَوعُ اعتِبَارٍ لِأَثَرِ العَمَلِ فِي الرِّبحِ.

وَلَكِن يَبقَى أَن يُقَالَ: إِنَّ فَي إِلزَامِ الشُّرَكَاءِ نِسَبَاً مُحَدَّدَةً –فِي إِسهَامِ كُلٍّ مِنهُم فِي العَمَلِ– تَحجِيراً لَا دَاعِيَ لَهُ، وَالأَيسَرُ أَن يُترَكَ لِلشُرَكَاءِ حُرِّيَةُ تَحدِيدِ حِصَصِ العَمَلِ وَتَقدِيرِ تَفَاوُتِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ، وَتَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ وَفقَ ذَلِكَ. وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ العَمَلَ قَد يَختَلِفُ مَهَارَةً وَجُودَةً وَنَوعاً؛ وَلِذَلِكَ أَثَرٌ فِي تَحصِيلِ الرِّبحِ، وَإِن تَسَاوَى فِي القَدرِ وَالكَمِّ.

المَطلَبُ الرَّابِعُ: مَعَايِيرُ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ فِي صُوَرٍ مِنَ المُضَارَبَةِ وَشَرِكَةِ الأَموَالِ.

الفَرعُ الأَوَّلُ: تَحدِيدُ نِسَبِ الرِّبحِ فِي مُضَارَبَةٍ تَعَدَّدَ فِيهَا رَبُّ المَالِ.

صُورَةَ ذَلِكَ: أَن يَخلِطَ شَخصَانِ –أَو أَكثَرُ– مَالَيهِمَا، ثُمَّ يَدفَعَانِهِ إِلَى شخصٍ لِيُضَارِبَ لَهُمَا فِيهِ. وَيَتَّفِقُونَ عَلَى نِسَبٍ فِي تَوزِيعِ الرِّبحِ بَينَهُم.

وَقَد اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي مِعيَارِ تَوزِيعِ الرِّبحِ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ، عَلَى رَأيَينِ:

الرَّأيُ الأَوَّلُ:

أَنَّ حِصَّةَ المُضَارِبِ مِنَ الرِّبحِ تَتَحَدَّدُ بِالاتِّفَاقِ، وَأَمَّا حِصَّةَ رَبَّي المَالِ المُتَبَقِّيَةُ بَعدَ حَسمِ حِصَّةِ المُضَارِبِ، فَيَجِبُ تَوزِيعُهَا عَلَيهِمَا، حَسبَ نِسَبِ حِصَصِهِمَا المَالِيَّةِ. فَلَو كَانَ أَحَدُهُمَا قَدَّمَ أَلفَ دِينَارٍ وَالآخَرُ أَلفَينِ، وَفُرِضَ لِلمُضَارِبِ نِصفُ الرِّبحِ الكُلِّيِّ لِلمَالَينِ، وَجَبَ أَن يَتَوَزَّعَ النِّصفُ البَاقِي بَينَهُمَا بِنِسَبِ حِصَصِهِمَا المَالِيَّةِ، بِأَن يَكُونَ لِمَن قَدَّمَ الأَلفَ سُدُسُ الرِّبحِ الكُلِّيِّ، وَلِلآخَرِ ثُلُثُهُ. وَبِهَذَا قَالَ المَالِكِيَّةُ. قَالُوا: وَاشتِرَاطُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ لِأَحَدِ رَبَّي المَالِ شَرطٌ بِاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يُفضِي إِلَى أَن يَكُونَ أَحَدُهُمَا شَارِطًا لِنَفسِهِ شَيْئًا مِنْ رِبْحِ مَالِ صَاحِبِهِ، مِنْ غَيْرِ سَبَبِ استِحقَاقٍ(٦٤).

الرَّأيُ الثَّانِي:

ذَهَبَ إِلَيهِ الحَنَفِيَّةُ(٦٥)، وَالشَّافِعِيَّةُ(٦٦)، وَالحَنَابِلَةُ(٦٧)، وَذَلِكَ بِالتَّفرِيقِ بَينَ صِيغَتَينِ مِنَ الاتِّفَاقِ:

أُولَاهُمَا: أَن يُفرَضَ لِلمُضَارِبِ نِسبَةٌ وَاحِدَةٌ مِن رِبحِ المُضَارَبَةِ. وَمِثَالُهَا: أَن يَدفَعَ زَيدٌ وَعَمرٌو إِلَى رَجُلٍ أَلفَ دِرهَمٍ بَينَهُمَا نِصفَينِ، وَيقُولَانِ لَه: ضَارَبنَاكَ عَلَى أَن يَكُونَ لَكَ نِصفُ الرِّبحِ، وَلَنَا نِصفُهُ.

وَثَانِيَتُهُمَا: أَن يُفرَضَ لِلمُضَارِبِ نِسبَةٌ مِن رِبحِ كُلِّ مَالٍ. وَمِثَالُهَا: أَن يَدفَعَ زَيدٌ وَعَمرٌو إِلَى رَجُلٍ أَلفَ دِرهَمٍ بَينَهُمَا نِصفَينِ، وَيقُولَانِ لَه: ضَارَبنَاكَ عَلَى أَن يَكُونَ لَكَ ثُلُثَا نَصِيبِ زَيدٍ مِنَ الرِّبحِ، وَثُلُثُ نَصِيبِ عَمرٍو مِنهُ.

أَمَّا الصِّيغَةُ الأُولَى، فَعَدُّوهَا مُضَارَبَةً وَاحِدَةً، أَوجَبُوا فِيهَا تَوزِيعَ النِّسبَةَ المُتَبَقِّيَةَ مِنَ الرِّبحِ الكُلِّيِّ –بَعدَ أَخذِ المُضَارِبِ حَصَّتَهُ مِنهُ– عَلَى أَربَابِ الأَموَالِ، حَسبَ نِسَبِ حِصَصِهِم المَالِيَّةِ. فَحُكمُ هَذِهِ الصِّيغَةِ عِندَ الجُمهُورِ يُوَافِقُ مَذهَبَ المَالِكِيَّةِ. فَفِي المِثَالِ المَذكُورِ لِهَذِهِ الصِّيغَةِ: يَأخُذُ كُلٌّ مِن رَبَّي المَالِ نِصفَ الرِّبحِ المُتَبَقِّي، أَي: رُبُعَ الرِّبحِ الكُلِّيِّ. حَتَّى لَو شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثَ الرِّبحِ المُتَبَقِّي، وَلِلآخَرِ ثُلُثَيهِ، لَم يَصِحّ؛ لِئَلَّا يَأخُذَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ حِصَّةِ رِبْحِ مَالِ صَاحِبِهِ، مِنْ غَيْرِ سَبَبِ استِحقَاقٍ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي المَالِ، وَلَا عَمَلَ مِن أَيٍّ مِنهُمَا.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 5

وَأَمَّا الصِّيغةُ الثَّانِيَةُ، فَعَدُّوهَا مُضَارَبَتَينِ مُنفَصِلَتَينِ، أَوجَبُوا أَن يَأخُذَ كُلُّ رَبِّ مَالٍ –فِيهَا– النِسبَةَ المُتَبَقِّيَةَ لَهُ مِن رَبحِ مَالِهِ، بَعدَ أَخذِ المُضَارِبِ النِّسبَةَ الَّتِي فُرِضَت لَهُ فِي مَالِهِ. وَلَم يُجِيزُوا لِأَحَدِهِمَا أَن يَأخُذَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَفِي المِثَالِ المَذكُورِ لِلصِّيغَةِ الثَّانِيَةِ: يَتَبَقَّى لِزَيدٍ مِنَ النِّصفِ الَّذِي هُوَ رِبحُ مَالِهِ: ثُلُثُهُ؛ أَي سُدُسُ الرِّبحِ الكُلِّيِّ، وَيَتَبَقَّى لِعَمرٍو مِنَ النِّصفِ الَّذِي هُوَ رِبحُ مَالِهِ: ثُلُثَاهُ، أَي: ثُلُثُ الرِّبحِ الكُلِّيِّ. حَتَّى لَو تَنَاصَفَا –فِي هَذِهِ الحَالَةِ– الرِّبحَ المُتَبَقِّيَ، لَم يَجُز؛ "لِأَنَّ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَالٍ عَلَى حِدَةٍ دَفَعَهُ إِلَيْهِ مُضَارَبَةً، وَالْمُضَارِبُ قَدْ يَسْتَقْصِي فِيمَا يَشْتَرِطُهُ لِنَفْسِهِ بِعَمَلِهِ فِيمَا لِزَيْدٍ، وَيُسَامِحُ فِيمَا يَشْتَرِطُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ عَمْرٍو، ...، وَاشْتِرَاطُ الْمُنَاصَفَةِ بَيْنَهُمَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مَنْ بَقِيَ لَهُ خَمْسَةٌ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ سَهْمًا مِنْ رِبْحِ مَالِ صَاحِبِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ رَأْسُ مَالٍ أَوْ عَمَلٌ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ"[٦٨].

التَّرجِيحُ.

يُنَاقَشُ الرَّأيُ الثَّانِي فِي الصِّيغَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا المَالِكِيَّةَ: بِأَنَّهُ لَا سَبَبَ استِحقَاقٍ يُسَوِّغُ تَمييزَ بَعضِ مَن أَسهَمَ فِي المَالِ عن غَيرِهِ مِمَّن أَسهَمُوا فِيهِ، بِإعطَائِهِ أَكثَرَ مِن نِسبَةِ حَصَّتِهِ المَالِيَّةِ، مَا دَامَت حِصَصُ أَربَابِ الأَموَالِ مُنحَصِرَةً فِي المَالِ دُونَ العَمَلِ؛ إذ المَالُ لَا تَفَاضُلَ فِيهِ بِالنَّوعِ، بِخِلَافِ العَمَلِ.

وَلَا يَصِحُّ عَدُّ ذَلِكَ مُضَارَبَتَينِ؛ لِأَنَّ العَامِلَ أَخَذَ المَالَينِ، بِشَرطِ خَلطِهِمَا وَالعَمَلِ فِيهِمَا، بِاتِّفَاقٍ وَاحِدٍ، وَبِشُرُوطٍ وَاحِدَةٍ، وَبِاجتِمَاعِ الأَطرَافِ كُلِّهَا وَتَوَافُقِهَا، فَصَارَ المَالَانِ كَالمَالِ الوَاحِدِ المَملُوكِ عَلَى الشُّيُوعِ، يَتَقَاسَمَ مُلَّاكُهُ ثَمَرَتَهُ بِنِسَبِ حِصَصِ مِلكِيَّاتِهِم فِيهِ، وَلَيسَ مِنهُم عَملٌ فِيهِ.

وَقِيَاساً عَلَى شَرِكَةِ بِمَالٍ مِنهُمَا وَعَمَلٍ مِن أَحَدِهِمَا –كَمَا سَيَأتِي فِي الفَرعِ الرَّابِعِ– حَيثُ لَم يُجِز الحَنَفِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ أَن يَأخُذَ الَّذِي أَسهَمَ فِي المَالِ دُونَ العَمَلِ، نِسبَةً مِنَ الرِّبحِ أَكثَرَ مِن نِسبَةِ مُسَاهمَتِهِ فِي المَالِ، وَلَم يجعَلُوا ذَلِكَ شَرِكَتَينِ: شَرِكَةَ مَالٍ وَشَرِكَةَ مُضَارَبَةٍ، مَا دَامَ الاتِّفَاقُ وَاحِداً.

فَالرَّاجِحُ الرَّأيُ الأَوَّلُ، وَهُوَ: أَنَّ حِصَّةَ المُضَارِبِ مِنَ الرِّبحِ تَتَحَدَّدُ بِالاتِّفَاقِ، وَالحِصَّةَ المُتَبَقِّيَةَ مِنَ الرِّبحِ لِرَبِّي المَالِ –بَعدَ حَسمِ حِصَّةِ المُضَارِبِ– يَجِبُ تَوزِيعُهَا عَلَيهِمَا، حَسبَ نِسبَتَي حِصَصِهِمَا المَالِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبَبَ استِحقَاقٍ يُسَوِّغُ تَمييزَ بَعضِ مَن أَسهَمَ فِي المَالِ بِأَخذِ نِسبَةٍ مِنَ الرِّبحِ أَكثَرَ مِن نِسبَةِ مُسَاهَمَتِهِ فِي المَالِ.

<u>الفَرعُ الثَّانِي: تَحدِيدُ نِسَبِ الرِّبحِ فِي مُضَارَبَةٍ تَعَدَّدَ فِيهَا المُضَارِبُ.</u>

صُورَةُ ذَلِكَ: أَن يَدفَعَ شَخصٌ مَالَهُ إِلَى اثنَينِ –أَو أَكثَرَ–؛ لِيُضَارِبَا لَهُ فِيهِ. وَفِي مِعيَارِ تَوزِيعِ الرِّبحِ بَينَ الشُّرَكَاءِ –فِي هَذِهِ الحَالَةِ– ثَلَاثَةُ آراءٍ لِلفُقَهَاءِ:

<u>الرَّأيُ الأَوَّلُ:</u> <u>أَنَّ</u> نِسبَةَ المُضَارِبَينِ وَنِسبَةَ رَبِّ المَالِ، تَتَحَدَّدُ كُلٌّ مِنهُمَا بِالاتِّفَاقِ. وَلَكِن يَجِبُ أَن يَتَقَاسَمَ المُضَارِبَانِ نِسبَتَهُمَا حَسبَ نِسَبِ مَقَادِيرِ عَمَلَيهِمَا. فَلَو شُرِطَ لِرَبِّ المَالِ نِصفُ الرِّبحِ، وَلِلمُضَارِبَينِ نِصفُهُ، وَكَانَ عَمَلُ أَحَدِهِمَا ضِعفَي عَمَلِ الآخَرِ، وَجَبَ أَن يَتَوَزَّعَ النِّصفُ البَاقِي بَينَهُمَا: ثُلُثُهُ لِلأَوَّلِ، أَي: سُدُسُ الرِّبحِ الكُلِّيِّ، وَثُلُثَاهُ لِلثَّانِي، أَي: ثُلُثُ الرِّبحِ الكُلِّيِّ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ مِن مَذهَبِهِم[٦٩].

<u>الرَّأيُ الثَّانِي:</u> <u>أَنَّ</u> نِسبَةَ كُلِّ مُضَارِبٍ، وَنِسبَةَ رَبِّ المَالِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِن هَذِهِ النِّسَبِ الثَّلَاثِ تَتَحَدَّدُ بِالاتِّفَاقِ، وَلَا يُشتَرَطُ أَن يَتَقَاسَمَ المُضَارِبَانِ حِصَّتَهُم فِي الرِّبحِ بِنِسَبٍ مُتَطَابِقَةً مَعَ نِسَبِ مَقَادِيرِ أَعمَالِهِم.

فَيَجُوزُ أَن يَتَّفِقُوا –مَثَلاً– عَلَى أن يَكُونَ لِكُلِّ واحِدٍ مِن الثَّلَاثَةِ الثُّلُثُ، أَو عَلَى أَن يَكونَ النِّصفُ لِرَبِّ المَالِ وَلِكُلٍّ مِنَ

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/5 12

?? ??? ????? ???????? ??????????? - ????????? ?????????? ???????????- The Shari'aCriteria of the Distribution of Loss and Profit Percentages in the Comp

المُضَارِبَينِ الرُّبُعُ، أَو لِأَحَدِهِمَا الثُّلُثُ، وَلِلآخَرِ السُّدُسُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ[٧٠]، وَالشَّافِعِيَّةُ[٧١]، وَالحَنَابِلَةُ[٧٢]. وَهُوَ قَولٌ عِندَ بَعضِ المَالِكِيَّةِ خِلَافُ الْمَشْهُورِ مِن مَذهَبِهِم، قَالَ بِهِ سَحنُونُ، وَأَيَّدَهُ اللَّخمِيُّ وَابنُ رُشدٍ[٧٣].

الرَّأيُ الثَّالِثُ: مَنعُ ذَلِكَ، وَإِن كَانَت نِسَبُ الرِّبحِ بَينَ المُضَارِبَينِ عَلَى قَدرِ أَجزَاءِ العَمَلِ، وَهُوَ لِابنِ القَاسِمِ فِي المَوَّازِيَّةِ[٧٤]. وَفِي العُتبِيَّةِ، قَالَ ابنُ رُشدٍ: "وَمِن كِتَابِ البُيُوعِ وَالصَّرفِ قَالَ: وَسَأَلتُهُ عَن الَّذِي يَدفَعُ إِلَى الرَّجُلَينِ المَالَ قِرَاضاً عَلَى أَنَّ لِصَاحِبِ المَالِ النِّصفَ وَلِأَحَدِهِمَا الثُّلُثَ وَلِلآخَرِ السُّدُسَ، وَالعَمَلَ بَينَهُمَا عَلَى قَدرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيسَ فِي هَذَا خَيرٌ"[٧٥].

أَدِلَّةُ الرَّأيِ الأَوَّلِ وَمُنَاقَشَاتُهَا.

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: القِيَاسُ عَلَى شَرِكَةِ الأَعمَالِ.

وَوَجهُ ذَلِكَ: أَنَّ عَمَلَ المُضَارِبَينِ مَعاً فِي مُضَارَبَةٍ تَعَدَّدَ فِيهَا المُضَارِبُ، يُشبِهُ عَمَلَ شَرِيكَي شَرِكَةِ الأَعمَالِ مَعاً؛ فَيَجِبُ أَن يَتَوَزَّعَ الرِّبحُ بِينَهُمَا كَمَا يتَوَزَّعُ بَينَ شَرِيكَي شَرِكَةِ الأَعمَالِ، وَهُوَ يَتَوَزَّعُ –فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ فِي مَذهَبِ المَالِكِيَّةِ– حَسبَ نِسَبِ مَقَادِيرِ أَعمَالِ الشُّرَكَاءِ، فَكَذَلِكَ يَنبَغِي أن يَتَوَزَّعَ بَينَ المُضَارِبَينِ فِي مُضَارَبَةٍ تَعَدَّدَ فِيهَا المُضَارِبُ، قَالَ ابنُ القَاسِمِ فِي المُدَوَّنَةِ: "وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ هَذَا–إِذَا عَمِلَ الْعَامِلَانِ– عَلَى مِثْلِ مَا يَجُوزُ فِي الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمَا. أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدَهُمَا يَأْخُذُ بَعْضَ رِبْحِ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ؟ "[٧٦].

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الأَوَّلِ.

نُوقِشَ قِيَاسُ المَالِكِيَّةِ مِن وَجهَينِ:

أَوَّلُهُمَا: المُعَارَضَةُ فِي الأَصلِ بِعَدَمِ تَسلِيمِ حُكمِهِ؛ وَذَلِكَ بِعَدَمِ تَسلِيمِ وُجُوبِ تَوزِيعِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ حَسبَ نِسَبِ مَقَادِيرِ أَعمَالِ الشُّرَكَاءِ، بَل بِتَقرِيرِ جَوَازِ تَوزِيعِهِ حَسبَ الاتِّفَاقِ، وَلَو بِنِسَبٍ تُخَالِفُ نِسَبَ مَقَادِيرِ أَعمَالِ الشُّرَكَاءِ[٧٧].

وَثَانِيهُمَا: إِبدَاءُ الفَرقِ: وَهُوَ أَنَّ شَرِكَةَ الأَبدَانِ عَقدٌ وَاحِدٌ، وَمَسأَلَتُنَا هُنَا بِمَثَابَةِ عَقدَينِ، فَكَأَنَّ رَبَّ المَالِ ضَارَبَ أَحَدَهُمَا عَلَى نِسبَةٍ، وَضَارَبَ الآخَرَ عَلَى نِسبَةٍ أُخرَى، يَقُولُ ابنُ قُدَامَةَ: "ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ ذَلِكَ عَقْدٌ وَاحِدٌ، وَهَذَانِ عَقْدَانِ"[٧٨].

وَهُوَ مَا نَاقَشَ بِهِ سَحنُونُ ابنَ القَاسِمِ، حِينَ استَدَلَّ الأَخِيرُ بِالقِيَاسِ عَلَى شَرِكَةِ الأَعمَالِ، يَقُولُ سَحنُونُ: "قُلْتُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، أَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ قِرَاضًا عَلَى النِّصْفِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَلِمَ لَا يَجُوزُ لِهَذَيْنِ الْعَامِلَيْنِ؟ وَلِمَ لَا تَجْعَلُهُمَا كَأَنَّ رَبَّ الْمَالِ جَعَلَ لِأَحَدِهِمَا السُّدُسَ وَلِلْآخَرِ السُّدُسَ وَزَادَ أَحَدَهُمَا السُّدُسَ؟ قَالَ [ابنُ القَاسِمِ]: لَيْسَ هَذَا هَكَذَا، وَلَكِنَّ هَذَا كَأَنَّ رَبَّ الْمَالِ قَالَ لِلْعَامِلِ الَّذِي عَمِلَ بِالثُّلُثِ: اعْمَلْ مَعَ هَذَا عَلَى أَنَّ لَكَ رِبْحَ بَعْضِ عَمَلِ هَذَا"[٧٩].

يَقُولُ اللَّخمِيُّ: "وَالقِيَاسُ أَن يَكُونَ جَائِزًا، وَالمُعَارَضَةُ الَّتِي عَارَضَ بِهَا سَحنُونُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ رَبَّ المَالِ هُوَ المُستَأجِرُ لَهُمَا، وَلَهُ أَن يُكَارِمَ أَحَدَهُمَا أَو يُوَافِقَهُ بِأَكثَرَ مِنَ الجُزءِ الَّذِي يَعمَلُ بِهِ أَمثَالُهُ، وَيُكَايِسَ الآخَرَ وَيُنَازِلَهُ إِلَى دُونِ أَجرِ مِثلِهِ، وَصَاحِبُ المَالِ المُستَأجِرُ لَهُمَا بِالجُزءِ، وَمُشَارَكَتُهُمَا إِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ يُعمَلُ وَقَد تَسَاوَيَا فِيهِ، فَلَم يَكُن لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ رُجُوعٌ، وَالأَعوَاضُ الَّتِي هِيَ العَينُ إِنَّمَا تُستَحَقُّ عَلَى آخَرَ، وَهُوَ صَاحِبُ المَالِ، وَقَد قَالَ هَذَا: لَا أَبِيعُ مَنَافِعِي مِنكَ إِلَّا بِكَذَا، وَحَطَّ الآخَرُ رَبَّ المَالِ مِن ذَلِكَ"[٨٠].

وَيُؤَيِّدُ ابنُ رُشدٍ –أَيضاً– اعتِرَاضَ سَحنُون؛ حَيثُ يَقُولُ: "وَهُوَ اعتِرَاضٌ بَيِّنٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَو قَارَضَ أَحَدَهُمَا فِي مِئَةِ دِينَارٍ عَلَى انفِرَادٍ، عَلَى أَن يَكُونَ لَهُ ثُلُثُ الرِّبحِ، وَقَارَضَ الآخَرَ فِي مِئَةٍ عَلَى انفِرَادٍ، عَلَى أَن يَكُونَ لَهُ ثُلُثَا الرِّبحِ، فَاشتَرَكَا جَمِيعَـاً فِي العَمَلِ بِإِذنِ صَاحِبِ المَالِ دُونَ شَرطٍ، لَوَجَبَ أَلَّا يَكُونَ لِوَاحِدٍ مِنهُمَا مِنَ الرِّبحِ إِلاَّ مَا اشتَرَطَ، فَيَأخُذُ صَاحِـبُ

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 5

المَالِ جَمِيعَ رِبحِ المِئَتَينِ، وَيَأخُذُ الَّذِي قُورِضَ فِي المِئَةِ –عَلَى الثُّلُثَينِ– الثُّلُثَ، وَالَّذِي قُورِضَ فِي المِئَةِ الأُخرَى –عَلَى الثُّلُثِ– السُّدُسَ، ..."[٨١].

لَكِن رَدَّ ابنُ عَرَفَةَ عَلَى اعتِرَاضِ المُعتَرِضِينَ عَلَى ابنِ القَاسِمِ، فَقَالَ: "لَا يَلزَمُ مِن جَوَازِ ذَلِكَ فِي انفِرَادِهِمَا جَوَازُهُ مَعَ شَرطِ اجتِمَاعِهِمَا؛ لِاحتِمَالِ أَنَّ ذَا الجُزءِ الأَقَلِّ إِنَّمَا رَضِيَهُ لِشَرطِ عَمَلِ الآخَرِ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ اتَّجَرَ مَعَهُ"[٨٢].

الدَّلِيلُ الثَّانِي: القِيَاسُ عَلَى شَرِكَةِ مُضَارَبَةٍ تَعَدَّدَ فِيهَا رَبُّ المَالِ.

أَنَّهُ لَو دَفَعَ اثنَانِ مَالَهُمَا المَملُوكِ بَينَهُمَا مُنَاصَفَةً إِلَى مَن يعمَلُ فِيهِ مُضَارَبَةً، عَلَى أَنَّ لِلمُضَارِبِ النِّصفَ، وَلِأَحَدِهِمَا الثُّلُثَ وَلِلآخَرِ السُّدُسَ، لَم يَجُز أَن يَتَفَاضَلَ رَبَّا المَالِ فِي الرِّبحِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الحِصصِ المَالِيَّةِ. وَالعِلَّةُ فِيهِ: تَفَاضُلُهُمَا فِي شَرِكَةٍ، هُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي أَصلِهَا، كَذَلِكَ فِي مَسأَلَتِنَا[٨٣].

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الثَّانِي.

يُمكِنُ أَن يُنَاقَشَ هَذَا القِيَاسُ بِالفَرقِ: وَهُوَ أَنَّ المَالِ لَا يَتَفَاضَلُ بِالنَّوعِ، فَوَجَبَ تَوزِيعُ الرِّبحِ عَلَى مُقَدِّمِي الحِصَصِ المَالِيَّةِ حَسبَ نِسَبِ حِصَصِهِم، بِخِلَافِ العَمَلِ، فَإِنَّهُ يَتَفَاوَتُ بِالنَّوعِ مِن حَيثُ المَهَارَةُ وَالجُودَةُ، فَجَازَ تَفَاضُلُ الرِّبحِ حَسبَ ذَلِكَ، وَلَو تَسَاوَت نِسَبُ مَقَادِيرِهِ الكَمِّيَّةِ بَينَ الشُّرَكَاءِ.

أَدِلَّةُ الرَّأيِ الثَّانِي وَمُنَاقَشَاتُهَا.

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: تَفَاوُتُ العَمَلِ بِالنَّوعِيَّةِ لَهُ أَثَرٌ فِي تَفَاضُلِ الرِّبحِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُمَا يَستَحِقَّانِ الرِّبحَ بِالْعَمَلِ، وَهُمَا يَتَفَاوتَانِ فِي العَمَلِ؛ لِتَفَاوُتِهِمَا فِي الْهِدَايَةِ فِي التِّجَارَةِ الْمُرْبِحَةِ، فَجَازَ تَفَاضُلُهُمَا فِي الرِّبحِ، تَبعَاً لِتَفَاوُتِهِمَا فِي نَوعِيَّةِ العَمَلِ، وَإِن تَسَاوِيَا فِي قَدرِهِ الكَمِّيِّ[٨٤].

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الأَوَّلِ.

يُمكِنُ أَن يُنَاقِشَ المَالِكِيَّةُ هَذَا الدَّلِيلُ بِالمُعَارَضَةِ فِي الأَصلِ بِعَدَمِ تَسلِيمِ حُكمِهِ، حَيثُ يَشتَرِطُ المَالِكِيَّةُ تَوزِيعَ الرِّبحِ –فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ– حَسبَ نِسَبِ مَقَادِيرِ الأَعمَالِ، وَلَا يَجعَلُونَ لِتَفَاوُتِ العَمَلِ أَثَرَاً فِي تَفَاوُتِ الرِّبحِ.

لَكِن يُرَدُّ عَلَى المَالِكِيَّةِ، بِأَن يُقَالَ لَهُم: إِنَّ العَمَلَ يَتَفَاوَتُ نَوعَاً، كَمَا يَتَفَاوَتُ كَمَّاً، فَيَجِبُ أَن يَكُونَ لِتَفَاوُتِهِ نَوعَاً أَثَرٌ فِي تَفَاضُلِ الرِّبحِ، كَمَا كَانَ لِتَفَاوُتِهِ كَمَّاً أَثَرٌ فِيهِ. فَيَرجِعُ الكَلَامُ مَعَهُم إِلَى مُخَالَفَتِهِم فِي مَذهَبِهِم فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: القِيَاسُ عَلَى عَقدِ الإِجَارَةِ.

وَهُوَ: أَنَّهُ لَو استَأجَرَ أَجِيرَينِ؛ لِيَقُومَا لَهُ بِعَمَلٍ، وَالعَمَلُ مِنهُمَا مُتَسَاوٍ فِي القَدرِ، لَجَازَ أَن يَفرِضَ لِأَحَدِهِمَا أُجرَةً أَكبَرَ مِنَ الأُجرَةِ الَّتِي يَفرِضُهَا لِلآخَرِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَد يَكُونُ أَجوَدَ عَمَلَاً وَأَمهَرَ فِعلَاً، كَذَلِكَ فِي مَسأَلَتِنَا[٨٥].

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: القِيَاسُ عَلَى العَقدَينِ.

أَنَّ رَبَّ المَالِ لَو ضَارَبَ أَحَدَهُمَا بِمَالٍ عَلَى نِسبَةٍ، وَضَارَبَ الآخَرَ بِمَالٍ مِثلِهِ عَلَى نِسبَةٍ أُخرَى، لَجَازَ. وَمَا جَازَ فِي مُضَارَبَتَينِ مُنفَصِلَتَينِ، يَنبَغِي أَن يَجُوزَ فِي مُضَارَبَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ اثنَينِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدِّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا –فِي المُضَارَبَةِ الوَاحِدَةِ– مُضَارِبَاً لِلمَالِكِ عَلَى الانفِرَادِ فِي نَصفِ مَالِهِ، فَلِلمَالِكِ أَن يَفرِضَ لَهُ نِسبَةً مُختَلِفَةً عَن النِّسبَةِ الَّتِي يَفرِضُهَا لِلآخَرِ[٨٦].

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الثَّالِثِ.

قَد سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ هَذَا كَانَ اعتِرَاضَ سَحنُون وَبَعضِ فُقَهَاءِ المَالِكِيَّةِ عَلَى ابنِ القَاسِمِ. وَأَنَّ ابنَ عَرَفَةَ رَدَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَلزَمُ

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/5

?? ??? ????? ???????? ??????????? - ????????? ?????????? ???????????- The Shari'aCriteria of the Distribution of Loss and Profit Percentages in the Comp

مِن جَوَازِ ذَلِكَ فِي انفِرَادِهِمَا جَوَازُهُ مَعَ اجتِمَاعِهِمَا.

دَلِيلُ الرَّأيِ الثَّالِثِ وَمُنَاقَشَتُهُ.

وَجَّهَ ابنُ رُشدٍ هَذَا الرَّأيَ، قَائِلاً: "فَوَجهُ الكَرَاهِيَةِ فِي ذَلِكَ –عَلَى هَذَا–: أَنَّ العَامِلَينِ لَم يَرضَ الَّذِي هُوَ أَبْصَرُ بِالتِّجَارَةِ مِن صَاحِبِهِ أَن يَكُونَ لَهُ مِنَ الرِّبحِ عَلَى قَدرِ عَمَلِهِ، إِلَّا بِمَا شَرَطَ عَلَيهِ صَاحِبُ المَالِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لِلْمُقْصِرِ فِي التَّجرِ مِنهُمَا: اعمَل مَعَ هَذَا عَلَى أَن يَكُونَ لَكَ مِنَ الرِّبحِ مِائَةٌ". وَمَا يَشتَرِطُهُ رَبُّ المَالِ مِن المَنفَعَةِ لِأَحَدِ العَامِلَينِ، فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا يَشتَرِطُهُ لِنَفسِهِ؛ لِمَا لَهُ فِي القِرَاضِ مِن مَنفَعَةٍ، فَيَكُونُ قِرَاضاً ازدَادَ فِيهِ رَبُّ المَالِ مَنفَعَةً عَلَى العَامِلِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِندَ المَالِكِيَّةِ.

وَيَرَى ابنُ رُشدٍ أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ – عَلَى أَصلِ ابنِ القَاسِمِ فِي المُدَوَّنَةِ–؛ لِأَنَّهُ لَم يُرَاعِ –فِيهَا– اختِلَافَ العَامِلِينَ –فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ– فِي البَصَرِ بِالتِّجَرِ[٨٧].

التَّرجِيحُ.

أَصلُ الخِلَافِ بَينَ الفُقَهَاءِ –هُنَا– اختِلَافُهُم فِي أَمرَينِ:

أَوَّلُهُمَا: اختِلَافُهُم فِي طَرِيقَةِ تَوزِيعِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ.

وَالثَّانِي: هَل نَعُدُّ اتِّفَاقَ رَبِّ المَالِ مَعَ المُضَارِبَينِ اتِّفَاقاً وَاحِداً أَم اتِّفَاقَينِ؟

وَالرَّاجِحُ الرَّأيُ الثَّانِي.

فَحَتَّى لَو سَلَّمنَا بِعَدِّهِ اتِّفَاقاً وَاحِداً، لَا نُسَلِّمُ بِضَرُورَةِ تَوزِيعِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ حَسبَ نِسَبِ مَقَادِيرِ مُسَاهَمَاتِ الشَّرَكَاءِ فِي العَمَلِ، وَإِنَّمَا يَتَوَزَّعُ الرِّبحُ فِيهَا حَسبَ الاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ العَمَلَ –كَمَا تَقَرَّرَ– يَتَفَاوَتُ نَوعاً كَمَا يَتَفَاضَلُ كَمّاً، فَيَجِبُ أَن يَكُونَ لِتَفَاوُتِهِ نَوعاً أَثَرٌ فِي تَفَاضُلِ الرِّبحِ، كَمَا كَانَ لِتَفَاوُتِهِ كَمّاً أَثَرٌ فِيهِ.

الفَرعُ الثَّالِثُ: تَحدِيدُ نِسَبِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةٍ بِمَالٍ مِن أَحَدِهِمَا وَعَمَلٍ مِنهُمَا.

هَذِهِ مُضَارَبَةٌ اشتُرِطَ فِيهَا عَمَلُ رَبِّ المَالِ مَعَ المُضَارِبِ، وَهِيَ مُضَارَبَةٌ صَحِيحَةٌ عِندَ الحَنَابِلَةِ[٨٨]، فَاسِدَةٌ عِندَ الحَنَفِيَّةِ[٨٩]، وَالمَالِكِيَّةِ[٩٠]، وَالشَّافِعِيَّةِ[٩١].

وَطَرِيقَةُ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ فِيهَا –عِندَ الحَنَابِلَةِ– الاتِّفَاقُ، يَقُولُ ابنُ قُدَامَةَ: "وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَكَ بَدَنَانِ بِمَالِ أَحَدِهِمَا، مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا أَلْفًا وَيَعْمَلَانِ جَمِيعًا فِيهِ، فَإِنَّ لِلْعَامِلِ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ مِنْ الرِّبْحِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُضَارِبٌ مَحْضٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَعْمَلْ مَعَهُ رَبُّ الْمَالِ"[٩٢].

الفَرعُ الرَّابِعُ: تَحدِيدُ نِسَبِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةٍ بِمَالٍ مِنهُمَا وَعَمَلٍ مِن أَحَدِهِمَا.

الأَصلُ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ أَن يُقَدِّمَ كُلُّ شَرِيكٍ فِيهَا حِصَّةً فِي رَأسِ المَالِ وَمُسَاهَمَةً فِي العَمَلِ، أَمَّا لَو اتَّفَقَا عَلَى أَن يُقَدِّمَ كُلٌّ مِنهُمَا مَالاً؛ لِيَعمَلَ أَحَدُهُمَا فِيهِ –وَهِيَ شَرِكَةُ أَموَالٍ اشتُرِطَ فِيهَا العَمَلُ عَلَى بَعضِ الشُّرَكَاءِ دُونَ بَعضٍ– فَإِنَّ المَالِكِيَّةَ[٩٣]، وَالظَّاهِرِيَّةَ[٩٤] أَفسَدُوا هَذِهِ الشَّرِكَةَ، بَينَمَا صَحَّحَهَا الحَنَفِيَّةُ[٩٥]، وَالشَّافِعِيَّةُ[٩٦]، وَالحَنَابِلَةُ[٩٧]. فَنَبحَثُ فِي مَعَايِيرِ تَوزِيعِ الرِّبحِ فِيهَا عِندَ مَن صَحَّحَهَا. وَقَد اختَلَفُوا –فِي ذَلِكَ– عَلَى أَربَعَةِ آرَاءٍ:

الرَّأيُ الأَوَّلُ:

أَنَّهُ يُشتَرَطُ تَوزِيعُهُ حَسبَ نِسَبِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ فِي رَأسِ المَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَن يُعطَى أَحَدُهُمَا أَكثَرَ مِن نِسبَةِ حِصَّتِهِ

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 5

المَالِيَّة.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجهٍ مِن وَجهَينِ صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَالمُتَأَخِّرُونَ فِي المَذهَبِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ شَرِكَةُ أَموَالٍ، وَالعِبرَةُ –عِندَهُم– فِي تَوزِيعِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ نِسَبُ الأَموَالِ لَا العَمَلُ، كَالخَسَارَةِ[٩٨].

وَنَاقَشَ ابنُ قُدَامَةَ ذَلِكَ، فَقَالَ: "وَقَوْلُهُمْ: إنَّ الرِّبْحَ تَابِعٌ لِلْمَالِ وَحْدَهُ. مَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لَهُمَا، كَمَا أَنَّهُ حَاصِلٌ بِهِمَا"[٩٩].

الرَّأيُ الثَّانِي:

أَنَّهُ لَا يَخلُو اتِّفَاقُ الشَّرِيكَينِ فِي الرِّبحِ مِن أَحَدِ ثَلَاثَةِ فُرُوضٍ:

إمَّا أن يَفرِضَا لِمَن عَمِلَ مِنهُمَا، نِسبَةً فِي الرِّبحِ أَكبَرَ مِن نِسبَةِ حِصَّتِهِ فِي رَأسِ المَالِ، وَإِمَّا أن يَفرِضَا لِمَن لَم يَعمَل مِنهُمَا، نِسبَةً فِي الرِّبحِ أَكبَرَ مِن نِسبَةِ حِصَّتِهِ فِي رَأسِ المَالِ، وَإِمَّا أن يَفرِضَا لِكُلٍّ مِنهُمَا نِسبَةً فِي الرِّبحِ مِثلَ نِسبَةِ حِصَّتِهِ فِي رَأسِ المَالِ.

فَالفَرضُ الأَوَّلُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ يُقَابِلُهَا سَبَبُ استِحقَاقٍ هُوَ العَمَلُ، وَيَكُونُ العَامِلُ كَالمُضَارِبِ لِلآخَرِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ المَالِ، وَلِعَامِلِ الْمُضَارَبَةِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

وَالفَرضُ الثَّانِي غَيرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَا يُقَابِلُهَا سَبَبُ استِحقَاقِ رِبحٍ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: تَصَرَّفْ فِي مِلْكِكَ عَلَى أَنَّ لِي بَعْضَ رِبْحِهِ، لَمْ يَجُزْ، وَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ وَلَا عَمَلَ وَلَا ضَمَانَ.

وَالفَرضُ الثَّالِثُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ إبضَاعٌ، تَبَرَّعَ العَامِلُ فِيهِ بِعَمَلِهِ فِي مَالِ شَرِيكِهِ، وَالإبضَاعُ جَائِزٌ.

وَإِلَى هَذَا الرَّأيِ ذَهَبَ: الحَنَفِيَّةُ[١٠٠]، وَالحَنَابِلَةُ[١٠١]. وَهُوَ وَجهٌ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ بِهِ عَدَدٌ مِن أَئِمَّتِهِم المُتَقَدِّمِينَ: المَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ وَابنُ الرِّفعَةِ[١٠٢].

وَهَذَا الرَّأيُ يُخَالِفُ الرَّأيَ الأَوَّلَ فِي حُكمِ الفَرضِ الأَوَّلِ مِن فُرُوضِ اتِّفَاقِ الشَّرِيكَينِ.

وَقَد أَورَدَ المُتَأَخِّرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى رَأيِ مُتَقَدِّمِيهِم مِمَّن قَالَ بِهَذَا الرَّأيِ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ جَعْلُهُ مُضَارَبَةً، فَإِنَّ المُضَارَبَةَ يَقَعُ الْعَمَلُ فِيهَا مُخْتَصًّا بِمَالِ رَبِّ المَالِ، وَفِي مَسأَلَتِنَا هُنَا بِمِلْكَيْهِمَا[١٠٣].

وَنُوقِشَ هَذَا الرَّدُّ: بِأَنَّ كَونَ رَأسِ مَالِ المُضَارَبَةِ مُتَمَيِّزاً غَيرَ شَائِعٍ، لَيسَ مِن شُرُوطِ المُضَارَبَةِ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ[١٠٤]. أَو بِأَنَّ الشَّرطَ أَن لَا تَكُونَ الإِشَاعَةُ مَعَ غَيرِ العَامِلِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَت إِشَاعَتُهُ مَعَ العَامِلِ، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الإِشَاعَةَ لَا تَمنَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ[١٠٥].

الرَّأيُ الثَّالِثُ:

وَهُوَ يُوَافِقُ الرَّأيَ الثَّانِيَ فِي حُكمِ الفَرضَينِ الأَوَّلَينِ لِاتِّفَاقِ المُتَعَاقِدَينِ، وَيُخَالِفُهُ فِي حُكمِ الفَرضِ الثَّالِثِ، حَيثُ لَا يُجِيزُ تَوزِيعَ الرِّبحِ بِمِثلِ نِسَبِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ فِي رَأسِ المَالِ.

فَهَذَا الرَّأيُ يَحصُرُ الجَوَازَ فِي فَرضِ نِسبَةً فِي الرِّبحِ –لِمَن عَمِلَ مِنهُمَا– أَكبَرَ مِن نِسبَةِ حِصَّتِهِ فِي رَأسِ المَالِ.

وَقَد قَالَ بِهَذَا الرَّأيِ الجُوَينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَحُجَّتُهُ: أَنَّ إِخلَاءَ عَمَلِ العَامِلِ عَن حِصَّةٍ فِي الرِّبحِ، يَجعَلُ عَمَلَهُ فِي مَالِ شَرِيكِهِ، كَالمُضَارَبَةِ الَّتِي اشتُرِطَ فِيهَا الرِّبحُ كُلُّهُ لِرَبِّ المَالِ، وَهُوَ شَرطٌ مُفسِدٌ لِلمُضَارَبَةِ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ[١٠٦].

وَأَصحَابُ الرَّأيِ الثَّانِي الَّذِين أَجَازُوا أَن لَا يُشرَطَ لِمَن انفَرَدَ بِالعَمَلِ زِيَادَةُ رِبحٍ –بِمَا فِيهِم الشَّافِعِيَّةُ مِمَّن قَالُوا بِالرَّأيِ الثَّانِي– أَخرَجُوا هَذَا الفَرضَ مِن فُرُوضِ اتِّفَاقِ المُتَعَاقِدَينِ عَنِ المُضَارَبَةِ إِلَى الإِبضَاعِ، وَهُوَ جَائِزٌ[١٠٧].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/5

?? ??? ????? ???????? ??????????? - ????????? ?????????? ???????????- The Shari'aCriteria of the Distribution of Loss and Profit Percentages in the Comp

الرَّأيُ الرَّابِعُ:

وَقَد ذَهَبَ أَصحَابُهُ إِلَى جَوَازِ الفُرُوضِ الثَّلَاثِ لِاتِّفَاقِ المُتَعَاقِدَينِ، بِمَا فِي ذَلِكَ الفَرضُ الثَّانِي، بِاشتِرَاطِ نِسبَةِ رِبحٍ لِمَن لَم يُشرَط عَلَيهِ عَمَلٌ، زِيَادَةً عَن نِسبَةِ حِصَّتِهِ فِي رَأسِ المَالِ.

وَهُوَ وَجهٌ عِندَ الحَنَابِلَةِ، قَالَ بِهِ القَاضِي أَبُو يَعلَى مِنهُم. وَاستَدَلَّ بِالقِيَاسِ عَلَى شَرِكَةِ الأَموَالِ. وَنُوقِشَ بِالفَرقِ: لِأَنَّ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ عَمَلًا مِنْهُمَا، فَجَازَ أَنْ يَتَفَاضَلَا فِي الرِّبْحِ؛ لِتَفَاوُتِهِمَا فِي الْعَمَلِ قَدراً أَو مَهَارَةً وَنَوعِيَّةً، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا[١٠٨].

التَّرجِيحُ.

الرَّاجِحُ الرَّأيُ الثَّانِي؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ:

لِأَنَّهُ إِذَا فُرِضَت الزِّيَادَةُ –لِلعَامِلِ مِنهُمَا– عَن نِسبَةِ حِصَّتِهِ فِي المَالِ، كَانَت زِيَادَةً مَشرُوعَةً؛ لِأَنَّهُ يُقَابِلُهَا سَبَبُ استِحقَاقٍ هُوَ عَمَلُهُ. وَإِذَا فُرِضَت الزِّيَادَةُ لِمَن لَم يَعمَل مِنهُمَا، كَانَت زِيَادَةً لَا يُقَابِلُهَا سَبَبُ استِحقَاقٍ، فَيَنبَغِي أَن لَا تَجُوزَ. وَإِذَا لم يُفرَض لِأَيٍّ مِنهُمَا زِيَادَةٌ عَن نِسبَةِ حِصَّتِهِ فِي المَالِ، يَكُونُ إِبضَاعَاً، تَبَرَّعَ فِيهِ العَامِلُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ أَيضَاً.

المَطلَبُ الخَامِسُ: مَعَايِيرُ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ.

الفَرعُ الأَوَّلُ: آرَاءُ الفُقَهَاءِ فِي مَعَايِيرِ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ.

اختَلَفَ مُجِيزُو هَذِهِ الشَّرِكَةِ[١٠٩] فِي مِعيَارِ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ فِيهَا، عَلَى ثَلَاثَةِ آرَاءٍ:

الرَّأيُ الأَوَّلُ: أَنَّ تَوزِيعَ الرِّبحِ حَسَبَ نِسَبِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ فِي قَدرِ العَمَلِ.

فَلَو اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ مِنَ العَمَلِ عَلَى الأَوَّلِ بِقَدرِ الثُّلُثِ، وَعَلَى الثَّانِي بِقَدرِ الثُّلُثَينِ، وَجَبَ أَن تَكُونَ حِصَّةُ الأَوَّلِ مِنَ الغَلَّةِ الثُّلُثَ، وَحِصَّةُ الْآخَرِ الثُّلُثَيْنِ. وَلَا يَجُوزُ أَن يَتَّفِقَا عَلَى التَّوزِيعِ مُنَاصَفَةً –مَثَلاً– فِي هَذِهِ الحَالَةِ. لَكِن يُتَسَامَحُ إِذَا تَضَمَّنَ الاتِّفَاقُ تَفَاوُتاً يَسِيراً بَينَ نِسبَةِ قَدرِ عَمَلِ الشَّرِيكِ وَنِسبَتِهِ فِي الغَلَّةِ. وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ المَالِكِيَّةُ[١١٠]. وَزُفَرُ مِنَ الحَنَفِيَّةِ[١١١]. وَالكَاسَانِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ أَيضَاً[١١٢].

وَالمَقصُودُ –عِندَ المَالِكِيَّةِ– النَّظَرُ إِلَى قَدرِ العَمَلِ زَمَانَاً، وَإِن كَانَ أَحَدُهُمَا أَفضَلَ عَمَلاً مِن صَاحِبِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ الفَضلُ فِي المَهَارَةِ يَسِيرَاً[١١٣]. فَإِن كَانَ أَحَدُهُمَا أَسرَعَ مِن صَاحِبِهِ أَو أَجوَدَ بِالأَمرِ البَيِّنِ، وَجَبَ المُفَاضَلَةُ بَينَهُمَا فِي الكَسبِ حَسَبَ ذَلِكَ[١١٤]. وَلَا يَكتَفِي المَالِكِيَّةُ بِاشتِرَاطِ التَّنَاسُبِ بَينَ نِسَبِ العَمَلِ وَنِسَبِ الرِّبحِ، بَل يَشتَرِطُونَ –أَيضَاً– إِذَا وُجِدَت آلاتٌ أَو أَدَوَاتٌ أَن تَكُونَ حِصَصُ مِلكِيَّتِهِمَا فِيهَا مُوَافِقَةً لِنِسَبِهِمَا فِي العَمَلِ وَفِي الرِّبحِ[١١٥]. وَهَذَا كُلُّهُ –عِندَ المَالِكِيَّةِ– إِذَا تَجَانَسَ العَمَلُ، كَخَيَّاطٍ وَخَيَّاطٍ، وَأَمَّا إِذَا تَلَازَمَ وَلَم يَتَجَانَس، كَعَجَّانٍ وَخَبَّازٍ، فَتُعتَبَرُ قِيمَتِهِ فِي غَيرِهِ، لَا مِقدَارُهُ الكَمِّيُّ الزَّمَانِيُّ[١١٦].

الرَّأيُ الثَّانِي: أَنَّ تَوزِيعَ الرِّبحِ مَترُوكٌ لِاتِّفَاقِ الشُّرَكَاءِ.

فَيَجُوزُ أَن يَتَرَاضَوا عَلَى أَيِّ نِسَبٍ فِي ذَلِكَ، وَلَو كَانَت نِسَبَاً مُخَالِفَةً لِنِسَبِ حِصَصِهِم فِي قَدرِ العَمَلِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ[١١٧]، وَالحَنَابِلَةُ[١١٨].

الرَّأيُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْأُجْرَةَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَهُوَ قَولٌ ضَعِيفٌ عِندَ الحَنَابِلَةِ، خِلَافُ المَذهَبِ وَخِلَافُ نَصِّ الإِمَامِ أَحمَدَ[١١٩]. وَلَم أَقِف عَلَى دَلِيلٍ لَهُ.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 5

الفرعُ الثَّانِي: أَدِلَّةُ الآرَاءِ وَمُنَاقَشَاتُهَا.

أَوَّلاً: أَدِلَّةُ الرَّأيِ الأَوَّلِ وَمُنَاقَشَاتُهَا.

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: القِيَاسُ عَلَى شَرِكَةِ الأَموَالِ.

وَهَذَا الدَّلِيلُ خَاصٌّ بِالمَالِكِيَّـةِ، وَهُوَ امتِدَادٌ لِمَوقِفِهِم مِن مِعيَارِ تَوزِيعِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ؛ حَيثُ اشتَرَطُوا هُنَاكَ التَّوزِيعَ حَسبَ المَالِ.

وَوَجهُ القِيَاسِ هُنَا: أَنَّ شَرِكَةَ الأَموَالِ أَسَاسُهَا –عِندَهُم– المَالُ، وَالرِّبحُ يَتَوَزَّعُ –عِندَهُم فِيهَا– حَسبَ نِسَبِ مُسَاهَمَاتِ الشُّرَكَاءِ فِي أَسَاسِهَا، وَهُوَ المَالُ. وَبِمَا أَنَّ أَسَاسَ شَرِكَةِ الأَعمَالِ العَمَلُ، فَيَنبَغِي أن يَتَوَزَّعَ الرِّبحُ فِيهَا حَسبَ نِسَبِ مُسَاهَمَاتِ الشُّرَكَاءِ فِي هَذَا الأَسَاسِ؛ أَي حَسبَ نِسَبِ مَقَادِيرِ مُسَاهَمَاتِ الشُّرَكَاءِ فِي العَمَلِ. يَقُولُ ابنُ القَاسِمِ: "مِثْلُ الشَّرِكَةِ فِي الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا اشْتَرَكَا بِعَمَلِ أَيْدِيهِمَا، جُعِلَ عَمَلُ أَيْدِيهِمَا مَكَانَ الدَّرَاهِمِ. فَمَا جَازَ فِي الدَّرَاهِمِ جَازَ فِي عَمَلِ أَيْدِيهِمَا"(١٢٠).

مُنَاقَشَةُ دَلِيلِ الرَّأيِ الأَوَّلِ.

عَارَضَ المُخَالِفُ فِي الأَصلِ بِعَدَمِ تَسلِيمِ حُكمِهِ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ حُكمَ الأَصلِ المَقِيسِ عَلَيهِ –وَهُوَ شَرِكَةُ الأَموَالِ– فِيهِ نِزَاعٌ؛ إِذ المُخَالِفُ لَا يُسَلِّمُ أَنَّ مِعيَارَ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ نِسَبُ الحِصَصِ المَالِيَّةِ فَقَط؛ بَل لِلعَمَلِ وَتَفَاوُتِهِ أَثَرٌ فِي ذَلِكَ أَيضَاً.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: النَّهيُ عَن رِبحِ مَا لَم يُضمَن.

وَبَيَانُهُ: أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْأُجْرَةِ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ بِضَمَانِ العَمَلِ، لَا بِالْعَمَلِ. أَي بِالتِزَامِ كُلٍّ مِنهُمَا بِالعَمَلِ وَتَعَهُّدِهِ بِهِ، وَلَو لَم يَقُم بِمَا التَزَمَ بِهِ فِعلاً، بِأَن قَامَ عَنهُ بِهِ غَيرُهُ، كَالْقَصَّارِ وَالْخَيَّاطِ إِذَا اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ عَلَى الْقِصَارَةِ وَالْخِيَاطَةِ، أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ؛ لِوُجُودِ ضَمَانِ الْعَمَلِ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا أَوْ غَابَ فَلَمْ يَعْمَلْ وَعَمِلَ الْآخَرُ كَانَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ لِضَمَانِ الْعَمَلِ لَا بِحَقِيقَةِ الْعَمَلِ(١٢١). وَبِالتَّالِي: إِذَا زَادَت نِسبَةُ أَحَدِهِمَا فِي الرِّبحِ عَن نِسبَةِ ضَمَانِهِ، كَانَت الزِّيَادَةُ رِبْحَ مَا لَمْ يُضمَنْ، وَقَد "نَهَى النَّبِيِّ ﷺ عَن رِبحِ مَا لَم يُضمَن"(١٢٢). فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَمْ يَجُزْ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ –عِندَ الحَنَفِيَّةِ كَمَا سَيَأتِي بَيَانُهُ فِي المَطلَبِ السَّادِسُ– التَّفَاضُلُ فِي الرِّبْحِ بِنِسَبٍ تُخَالِفُ نِسَبَ الضَّمَانِ فِي المُشتَرَى؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ رِبحَ مَا لَم يُضمَن(١٢٣).

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الثَّانِي.

يَرُدُّ الحَنَفِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّفرِيقِ بَينَ شَرِكَةِ الوُجُوهِ وَشَرِكَةِ الأَعمَالِ: بِأَنَّ مَا يَأخُذُهُ الشَّرِيكُ فِي الأُولَى، يُعَدُّ رِبحَاً، فَيَتَحَقَّقُ –بِالتَّفَاوُتِ بَينَهُ وَبَينَ الضَّمَانِ– رِبحُ مَا لَم يُضمَن. بِخِلَافِ مَا يَأخُذُهُ الشَّرِيكُ فِي الثَّانِيَةِ، لَا يُعَدُّ رِبحَاً حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا تَقوِيماً لِلعَمَلِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ –بِالتَّفَاوُتِ بَينَهُ وَبَينَ الضَّمَانِ– رِبحُ مَا لَم يُضمَن.

وَبَيَانُهُ: أَنَّ النَّمَاءَ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ رِبحٌ، إِلَّا عِندَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ بينَهُ وَبَينَ رَأسِ المَالِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ الْوَاجِبَ فِي ذِمَّتِهِمَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ، وَكَذَلِكَ النَّمَاءُ دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ، فَيَتَحَقَّقُ بِالتَّفَاوُتِ بَينَ نِسبَةِ الشَّرِيكِ فِي الرِّبحِ وَحِصَّتِهِ فِي ثَمَنِ المُشتَرَى رِبحُ مَا لَم يُضمَن. بِخِلَافِ شَرِكَةِ الأَعمَالِ؛ إِذ رَأسُ الْمَالِ فِيهَا عَمَلٌ، وَالنَّمَاءُ مَالٌ، فَلَا تُوجَدُ حَقِيقَةُ الرِّبحِ، وَبِالتَّالِي لَا يُتَصَوَّرُ رِبحُ مَا لم يُضمَن، بَل يَكُونُ مَا يَأْخُذُهُ كُلٌّ مِنهُمَا تَرَاضِيَاً بَينَهُمَا عَلَى تَقدِيرِ قِيمَةِ عَمَلِهِ، وَالْعَمَلُ يَتَقَوَّمُ بِالتَّقْوِيمِ(١٢٤).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/5

?? ??? ????? ???????? ??????????? - ????????? ?????????? ???????????- The Shari'aCriteria of the Distribution of Loss and Profit Percentages in the Comp

ثَانِيَاً: أَدِلَّةُ الرَّأيِ الثَّانِي وَمُنَاقَشَاتُهَا.

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: القِيَاسُ عَلَى شَرِكَةِ الأَموَالِ.

جَعَلَ الحَنَفِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ مِعيَارَ تَوزِيعِ نِسَبِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ اتِّفَاقَ المُتَعَاقِدَينِ؛ لِاشتِمَالِهَا عَلَى العَمَلِ، وَالعَمَلُ يَتَفَاوَتُ، فَجَازَ تَفَاوُتُ الرِّبحِ حَسبَهُ، وَهَذِهِ العِلَّةُ –بِذَاتِهَا– مَوجُودَةٌ فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ، أَعنِي اشتِمَالَهَا عَلَى العَمَلِ، فَيَنبَغِي أَن تَكُونَ مِثلَهَا فِي الحُكمِ، بِأَن يَكُونَ مِعيَارُ تَوزِيعِ نِسَبِ الرِّبحِ بَينَ الشُّرَكَاءِ –فِيهَا– اتِّفَاقَ المُتَعَاقِدَينِ. بَل يَجعَلُ ابنُ قُدَامَةَ القِيَاسَ هُنَا قِيَاسَ أَولَى، فَيَقُولُ: "وَأَمَّا شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، فَهِيَ مَعْقُودَةٌ عَلَى الْعَمَلِ الْمُجَرَّدِ، وَهُمَا يَتَفَاضَلَانِ فِيهِ مَرَّةً، وَيَتَسَاوَيَانِ أُخْرَى، فَجَازَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ مُسَاوَاةٍ أَوْ تَفَاضُلٍ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ، بَلْ هَذِهِ أَوْلَى؛ لِانْعِقَادِهَا عَلَى الْعَمَلِ الْمُجَرَّدِ"(١٢٥).

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الأَوَّلِ.

نُوقِشَ القِيَاسُ المَذكُورُ بِالمُعَارَضَةِ فِي الأَصلِ بِعَدَمِ تَسلِيمِ حُكمِهِ: إِذ لَا يُسَلِّمُ المَالِكِيَّةُ أَنَّ مِعيَارَ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ –فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ– الاتِّفَاقُ. فَيَرجِعُ الكَلَامُ مَعَهُم إِلَى الكَلَامِ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ، وَقَد مَضَى.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: تَفَاضُلُ العَمَلِ.

إِنَّ شَرِكَةَ الأَعمَالِ تَقُومُ عَلَى العَمَلِ، وَبِهِ يُستَحَقُّ الرِّبحُ، وَالْعَمَلُ يَتَفَاوَتُ مِن حَيثُ المَهَارَةُ وَالحِذقُ، فَجَازَ تَفَاضُلُهُمَا فِي الرِّبحِ حَسبَ ذَلِكَ(١٢٦).

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الثَّانِي.

إِنَّ اسْتِحْقَاقَ الْأُجْرَةِ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ بِضَمَانِ العَمَلِ، لَا بِالْعَمَلِ. فَوَجَبَ أن تَرتَبِطَ نِسَبُ تَوزِيعِ الأجرَةِ بِنِسَبِ ضَمَانِ العَمَلِ، لَا بِالعَمَلِ(١٢٧).

الفَرعُ الثَّالِثُ: تَحلِيلٌ وَتَرجِيحٌ.

هُنَاكَ سَبَبَانِ لِلخِلَافِ بَينَ الفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ:

أَوَّلُهُمَا: خِلَافٌ الحَنَفِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ مَعَ المَالِكِيَّةِ فِي تَوزِيعِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ، حَيثُ جَعَلَ الحَنَفِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ لِتَفَاضُلِ العَمَلِ هُنَاكَ أَثَرَاً فِي تَفَاوُتِ الرِّبحِ، وَخَالَفَهُم المَالِكِيَّةُ. فَطَرَدَ كُلُّ فَرِيقٍ أَصلَهُ هُنَاك فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ هُنَا؛ وَلِذَلِكَ استَدَلَّ كُلَّ فَرِيقٍ مِنهُمَا بِالقِيَاسِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيهِ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ. فَيَرجِعُ الكَلَامُ بَينَ الفَرِيقَينِ هُنَا إِلَى الكَلَامِ بَينَهُمَا هُنَاك. وَحَيثُ إِنَّ البَاحِثَ كَانَ قَد رَجَّحَ مَذهَبَ الحَنَفِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ هُنَاك، فَإِنَّهُ يَبنِي عَلَى ذَلِكَ رُجحَانَ مَذهَبِهِم هُنَا.

وَثَانِيهُمَا: خِلَافٌ دَاخِلَ المَذهَبِ الحَنَفِيِّ فِي سَبَبِ استِحقَاقِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ: هَل هُوَ ضَمَانُ العَمَلِ، كَمَا يُقَرِّرُ الكَاسَانِيُّ؟ أَم العَمَلُ نَفسُهُ كَمَا يُقَرِّرُ غَيرُهُ مِن فُقَهَاءِ الحَنَفِيَّةِ؟

لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ سَبَبُ الاستِحقَاقِ ضَمَانَ العَمَلِ، فَالضَمَانُ لَا يَتَفَاوَتُ بِالنَّوعِيَّةِ، وَبِالتَّالِي لَا يَكُونُ هُنَاكَ مُسَوِّغٌ لِتَفَاوُتِ الرِّبحِ عَن نِسَبِ الضَّمَانِ، وَسَيُؤَدِّي مِثلُ هَذَا التَّفَاوُتِ –بِهَذَا الاعتِبَارِ– إِلَى رِبحِ مَا لَم يُضمَن، وَهُوَ مَنهِيٌّ عَنهُ.

أَمَّا إِذَا قُلنَا: إِنَّ سَبَبَ استِحقَاقِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ هُوَ العَمَلُ نَفسُهُ، فَالعَمَلُ يَتَفَاوَتُ بِالنَّوعِيَّةِ مِن حَيثُ المَهَارَةُ وَالجُودَةُ، وَبِالتَّالِي يَكُونُ هُنَاكَ مُسَوِّغٌ لِتَفَاوُتِ الرِّبحِ حَسبَ تَفَاوُتِ نَوعِيَّةِ العَمَلِ؛ إِذ العَمَلُ يَتَقَوَّمُ بِالتَّقوِيمِ، وَتَقوِيمُهُ فِي الشَّرِكَاتِ هُوَ نِسبَتُهُ فِي الرِّبحِ، وَالتَّقوِيمُ يَختَلِفُ بِاختِلَافِ المُقَوِّمِينَ.

وَيَبدُو أَنَّ هَذَا الخِلَافَ قَدِيمٌ بَينَ الكَرخِيِّ وَالجَصَّاصِ، مَالَ فِيهِ الكَاسَانِيُّ إِلَى وِجهَةِ نَظَرِ الجَصَّاصِ، وَمَالَ فِيهِ بَاقِي

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 5

فُقَهَاءِ المَذهَبِ إِلَى وِجهَةِ نَظَرِ الكَرخِيِّ، يَقُولُ الكَاسَانِيُّ: "وَإِذَا كَانَ اسْتِحْقَاقُ أَصْلِ الْأَجْرِ بِأَصْلِ ضَمَانِ الْعَمَلِ لَا بِالْعَمَلِ، كَانَ اسْتِحْقَاقُ زِيَادَةِ الْأَجْرِ بِزِيَادَةِ الضَّمَانِ، لَا بِزِيَادَةِ الْعَمَلِ، وَحُكِيَ عَنْ الْكَرْخِيِّ أَنَّهُ عَلَّلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: الْمَنَافِعُ لَا تَتَقَوَّمُ إلَّا بِالْعَقْدِ، وَالشَّرِيكُ قَدْ قَوَّمَهَا بِمِقْدَارِ مَا شَرَطَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا يُشِيرُ إلَى أَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ بِالْعَمَلِ. وَرَدَّ عَلَيْهِ الْجَصَّاصُ وَقَالَ: هَذَا لَا يَصِحُّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ شُرِطَ فَضْلَ الْأَجْرِ لِأَقَلِّهِمَا عَمَلًا، بِأَنْ شَرَطَا ثُلُثَيْ الْأُجْرَةِ لَهُ، جَازَ، فَدَلَّ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ فَضْلِ الْأُجْرَةِ بِفَضْلِ الضَّمَانِ لَا بِفَضْلِ الْعَمَلِ"[١٢٨].

وَيَرَى البَاحِثُ أَنَّ أَسَاسَ هَذِهِ الشَّرِكَةِ العَمَلُ. وَاستِحقَاقُ الشَّرِيكِ لِحَظِّهِ فِي الأُجرَةِ إِذَا لَم يَعمَل لِظُرُوفٍ استِثنَائِيَّةٍ، لَا يَنفِي أَسَاسَ هَذِهِ الشَّرِكَةِ، أَنَّهُ العَمَلُ.

وَالضَّمَانُ المَحضُ –أَي الالتِزَامُ المُجَرَّدُ– لَا يُتَصَوَّرُ حِصَّةً فِي شَرِكَةٍ؛ إِذ هُوَ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا مُضَافاً إِلَى مَالٍ أَو عَمَلٍ. وَهُوَ –فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ– مُضَافٌ إِلَى العَمَلِ، وَمَعلُومٌ أَنَّ العَمَلَ يَتَفَاوَتُ، فَيَنبَغِي أَن يَجُوزَ تَفَاضُلُ الرِّبحِ حَسبَهُ، كَمَا فِي شَرِكَةِ المُضَارَبَةِ وَالأَموَالِ.

وَبِالتَّالِي، يَجُوزُ أَن يُفرَضَ لِلشَّرِيكِ نِسبَةٌ فِي الرِّبحِ أَكثَرُ مِن نِسبَةِ مِقدَارِ العَمَلِ الَّذِي ضَمِنَهُ، أي التَزَمَ بِتَقدِيمِهِ؛ لِاحتِمَالِ تَمَيُّزِهِ فِي العَمَلِ بِالمَهَارَةِ وَالجُودَةِ.

المَطلَبُ السَّادِسُ: مَعَايِيرُ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الوُجُوهِ.

الفَرعُ الأَوَّلُ: آرَاءُ الفُقَهَاءِ فِي مَعَايِيرِ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الوُجُوهِ.

اختَلَفَ المُجِيزُونَ لِهَذِهِ الشَّرِكَةِ[١٢٩] فِي مِعيَارِ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ –فِيهَا– عَلَى رَأيَينِ:

الرَّأيُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجِبُ تَوزِيعُ الرِّبحِ حَسبَ نِسَبِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ فِي الضَّمَانِ؛ أَي فِي مِلكِيَّةِ المُشتَرَى. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ[١٣٠] وَذَهَبَ إِلَيهِ القَاضِي أَبُو يَعلَى الفَرَّاءُ وَابنُ عَقِيلٍ مِنَ الحَنَابِلَةِ[١٣١].

وَالرَّأيُ الثَّانِي: أَنَّ تَحدِيدَ نِسَبِ الرِّبحِ مَترُوكٌ لِاتِّفَاقِ الشُّرَكَاءِ، بِالنِسَبِ الَّتِي يَتَرَاضَونَ عَلَيهَا، وَلَو كَانَت نِسَباً مُخَالِفَةً لِنِسَبِ حِصَصِهِم فِي مِلكِيَّةِ المُشتَرَى. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ فِي المَذهَبِ[١٣٢].

الفَرعُ الثَّانِي: أَدِلَّةُ الآرَاءِ وَمُنَاقَشَاتُهَا.

أَوَّلاً: دَلِيلُ الرَّأيِ الأَوَّلِ وَمُنَاقَشَتُهُ.

دَلِيلُ الرَّأيِ الأَوَّلِ: النَّهيُ عَن رِبحِ مَا لَم يُضمَن.

قَالَ الحَنَفِيَّةُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ شَرِكَةٌ لَا مَالَ فِيهَا عِندَ إِبرَامِ الشَّرِكَةِ، وَلَا عَمَلَ. وَإِنَّمَا سَبَبُ استِحقَاقِ الرِّبحِ فِيهَا الضَّمَانُ؛ أَي التِزَامُ كُلِّ شَرِيكٍ بِأَدَاءِ نِسبَةٍ مِن ثَمَنِ البِضَاعَةِ المُشتَرَاةِ بِالدَّينِ. فَكَان فَرضُ رِبحٍ لِأَحَدِهِمَا –فِي شَرِكَةِ الوُجُوهِ الَّتِي أَسَاسُهَا الضَّمَانُ– بِنِسبَةٍ تَفُوقُ نِسبَتَهُ فِي الضَّمَانِ، رِبحَ مَا لَم يُضمَن، وَقَد نُهِيَ عَن رِبحِ مَا لَم يُضمَن، كَمَا سَبَقَ.

قَالُوا: وَالضَّمَانُ التِزَامٌ مُجَرَّدٌ، لَا يَتَفَاوَتُ فِي دَرَجَتِهِ بَينَ الشَرِيكَينِ، حَتَّى لَو ضَمِنَ كُلٌّ مِنهُمَا نِصفَ البِضَاعَةِ المُشتَرَاةِ، لَم يُتَصَوَّر تَفَاوُتٌ بَينَ ضَمَانِ هَذَا لِلنِّصفِ وَضَمَانِ الآخَرِ لِلنِّصفِ، فَيَكُونُ فِي اشتِرَاطِ نِسبَةٍ فِي الرِّبحِ لِأَحَدِهِمَا تَزِيدُ عَن النِّصفِ، زِيَادَةٌ مِن غَيرِ سَبَبِ استِحقَاقٍ. بِخِلَافِ العَمَلِ؛ فَإِنَّهُ يَتَفَاوَتُ فِي النَّوعِيَّةِ وَإِن تَسَاوَى فِي القَدرِ، حَتَّى لَو اتَّفَقَا أَن يَعمَلَ كُلٌّ مِنهُمَا بِمِقدَارِ النِّصفِ، وَلِأَحَدِهِمَا ثُلُثُ الرِّبحِ وَلِلآخَرِ ثُلُثَاهُ، لَم تَكُن زِيَادَةً مِن غَيرِ سَبَبِ استِحقَاقٍ؛ لِتَصَوُّرِ التَّفَاوُتِ بَينَ عَمَلَيهِمَا فِي

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/5 20

?? ??? ????? ???????? ??????????? - ????????? ?????????? ???????????- The Shari'aCriteria of the Distribution of Loss and Profit Percentages in the Comp

المهَارَةِ وَالإِتقَانِ وَالسُّرعَةِ وَالجُودَةِ(١٣٣).

مُنَاقَشَةُ دَلِيلِ الرَّأيِ الأَوَّلِ.

الحَقِيقَةُ أَنَّ الضَّمَانَ المَحضَ لَا يُتَصَوَّرُ حِصَّةً فِي شَرِكَةٍ؛ إِذ هُوَ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا مُضَافاً إِلَى مَالٍ أَو عَمَلٍ، مَوجُودَينِ أَو سَيُوجَدَانِ(١٣٤). وَالمَالُ وَالعَمَلُ كِلَاهُمَا سيُوجَدَانِ فِي شَرِكَةِ الوُجُوهِ، يَقُولُ ابنُ قُدَامَةَ: "وَقَوْلُ الْقَاضِي: لَا مَالَ لَهُمَا يَعْمَلَانِ فِيهِ. قُلْنَا: إنَّمَا يَشْتَرِكَانِ لِيَعْمَلَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ فِيمَا يَأْخُذَانِهِ بِجَاهِهِمَا، كَمَا أَنَّ سَائِرَ الشَّرِكَاتِ إنَّمَا يَكُونُ الْعَمَلُ فِيهَا فِيمَا يَأْتِي، فَكَذَا هَاهُنَا"(١٣٥).

فَإِذَا ثَبَتَ وُجُودُ المَالِ وَالعَمَلِ، وَمَعلُومٌ أَنَّ العَمَلَ يَتَفَاضَلُ، فَيَنبَغِي أَن يَجُوزَ تَفَاضُلُ الرِّبحِ حَسبَهُ، كَمَا فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ، وَهَذَا هُوَ دَلِيلُ الرَّأيِ الثَّانِي، كَمَا نُبَيِّنُهُ فِي الآتِي.

ثَانِياً: دَلِيلُ الرَّأيِ الثَّانِي وَمُنَاقَشَتُهُ.

دَلِيلُ الرَّأيِ الثَّانِي: القِيَاسُ عَلَى الشَّرِكَاتِ الأُخرَى، وَبِخَاصَّةٍ شَرِكَةَ الأَموَالِ.

القِيَاسُ عَلَى الشَّرِكَاتِ الأُخرَى، وَبِخَاصَّةٍ شَرِكَةَ الأَموَالِ، وَالجَامِعُ: وُجُودُ عُنصُرِ العَمَلِ. وَحَيثُ إِنَّ العَمَلَ يَتَفَاوَتُ كَمّاً وَنَوعاً –لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ أَوْثَقَ عِنْدَ التُّجَّارِ، وَأَبْصَرَ بِالتِّجَارَةِ مِنْ الْآخَرِ–، فَيَنبَغِي أَن يَجُوزَ تَفَاضُلُ الرِّبحِ حَسبَ ذَلِكَ(١٣٦).

مُنَاقَشَةُ دَلِيلِ الرَّأيِ الثَّانِي.

حَاوَلَ الحَنَفِيَّةُ أَن يُبدُوا فُرُوقاً بَينَ شَرِكَةِ الوُجُوهِ وَالشَّرِكَاتِ الأُخرَى الَّتِي أَجَازُوا فِيهَا التَّفَاضُلَ فِي الرِّبحِ؛ لِتَفَاضُلِ العَمَلِ.

أَمَّا التَّفرِيقُ بَينَ شَرِكَةِ الوُجُوهِ مِن جِهَةٍ وَشَرِكَتَي المُضَارَبَةِ وَالأَموَالِ مِن جِهَةٍ أُخرَى، فَلَهُم فِيهِ وُجُوهٌ:

الوَجهُ الأَوَّلُ: أَنَّ الْعَمَلَ –فِي الْمُضَارَبَةِ– فِي مَالٍ مُعَيَّنٍ عِندَ التَّعَاقُدِ، هُوَ مَالُ الآخَرِ، وَكَذَلِكَ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْمَلُ فِي مَالٍ مُعَيَّنٍ عِندَ التَّعَاقُدِ، هُوَ مَالُ الآخَرِ. بِخِلَافِ شَرِكَةِ الوُجُوهِ؛ إِذ لَيسَ فِيهَا مَالٌ مُعَيَّنٌ عِندَ التَّعَاقُدِ، وَلَا أَحَدُهُمَا عَامِلٌ فِي مَالِ الْآخَرِ(١٣٧).

الوَجهُ الثَّانِي: أَنَّ أَسبَابَ استِحقَاقِ الرِّبحِ –فِي المُضَارَبَةِ وَشَرِكَةِ الأَموَالِ– المَالُ وَالعَمَلُ، فَجَازَ تَفَاوُتُ الرِّبحِ فِيهِمَا. بِخِلَافِ شَرِكَةِ الوُجُوهِ؛ إِذ الرِّبحُ فِيهَا فِي مُقَابَلَةِ الضَّمَانِ، فَيَحصُلُ مِن تَفَاوُتِ الرِّبحِ فِيهَا، رِبحُ مَا لَم يُضمَن، وَهُوَ مَنهِيٌّ عَنهُ(١٣٨).

الوَجهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُضَارَبَةَ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيهَا(١٣٩).

وَفَرَّقُوا بَينَ شَرِكَةِ الأَعمَالِ وَشَرِكَةِ الوُجُوهِ –كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي المَطلَبِ الخَامِسِ المُتَعَلِّقِ بِشَرِكَةِ الأَعمَالِ–: بِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ الشَّرِيكُ فِي الأُولَى لَا يُعَدُّ رِبحاً حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا تَقوِيماً لِلعَمَلِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ –بِالتَّفَاوُتِ بَينَهُ وَبَينَ الضَّمَانِ– رِبحُ مَا لَم يُضمَن. بِخِلَافِ مَا يَأْخُذُهُ الشَّرِيكُ فِي الثَّانِيَةِ، يُعَدُّ رِبحاً، فَيَتَحَقَّقُ –بِالتَّفَاوُتِ بَينَهُ وَبَينَ الضَّمَانِ– رِبحُ مَا لَم يُضمَن.

الفَرعُ الثَّالِثُ: تَحلِيلٌ وَتَرجِيحٌ.

سَبَبُ الخِلَافِ الحَقِيقِيُّ بَينَ الحَنَفِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ فِي هَذَا المَوضِعِ –فِيمَا يَرَى البَاحِثُ–: تَقرِيرُ الحَنَفِيَّةِ أَنَّ قِوَامَ شَرِكَةِ الوُجُوهِ وَالسَّبَبَ الوَحِيدَ لِاستِحقَاقِ الرِّبحِ فِيهَا، هُوَ الضَّمَانُ، وَأَهدَرُوا أَثَرَ العَمَلِ فِي تَفَاوُتِ الرِّبحِ فِيهَا. وَعَلَى هَذَا يَقُومُ دَلِيلُهُم فِي المَسأَلَةِ. وَيُخَالِفُهُم الحَنَابِلَةُ، فَيَرَونَ أَنَّهَا تَقُومُ عَلَى المَالِ المَضمُونِ –أَي المُلتَزَم بِسَدَادِهِ لِتَاجِرِ البِضَاعَةِ– وَعَلَى العَمَلِ، فَهِيَ كَشَرِكَةِ الأَموَالِ.

وَالصَّحِيحُ رَأيُ الحَنَابِلَةِ:

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 5

أَمَّا وُجُودُ العَمَلِ، فَهَذَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَينِ –فِي شَرِكَةِ الوُجُوهِ– يَعمَلَانِ فِي المَالِ الَّذِي اشتَرَيَاهُ، وَيَتَمَثَّلُ ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ بِهِ، وَمُحَاوَلَةِ بَيعِهِ بِسِعرٍ أَعلَى مِن سِعرِهِ الَّذِي ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِمَا لِلتُّجَارِ.

وَأَمَّا المَالُ، فَإِنَّهُ مَا دَامَا أَخَذَاهُ عَلَى ضَمَانِهِمَا، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ مَالُهُمَا، كَمَا لَو اقتَرَضَا نُقُودَاً ثُمَّ اشتَرَيَا بِهَا بِضَاعَةً. فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّهَا كَشَرِكَةِ الأَموَالِ، مِن حَيثُ وُجُودُ المَالِ وَالعَمَلِ، فَيَنبَغِي أَن تَكُونَ مِثلَهَا فِي مِعيَارِ تَحدِيدِ الرِّبحِ حَسبَ الاتِّفَاقِ.

وَمِن هُنَا: يَبدُو لِلبَاحِثِ القِيَاسُ الَّذِي قَاسَهُ الحَنَابِلَة لِشَرِكَةِ الوُجُوهِ عَلَى شَرِكَةِ الأَموَالِ وَغَيرِهَا مِنَ الشَّرِكَاتِ فِي غَايَةِ القُوَّةِ؛ لِأَنَّ المَعنَى الَّذِي لِأَجلِهِ جَازَ تَفَاوُتُ الرِّبحِ فِي شَرِكَاتِ المُضَارَبَةِ وَالأَموَالِ وَالأَعمَالِ، مَوجُودٌ فِي شَرِكَةِ الوُجُوهِ، وَهُوَ عُنصُرُ العَمَلِ، الَّذِي يَتَفَاوَتُ –بِطَبِيعَتِهِ– كَمَّاً وَنَوعَاً، فَجَازَ تَفَاضُلُ الرِّبحِ حَسَبَهُ.

وَالفُرُوقُ الَّتِي جَهِدَ الحَنَفِيَّةُ أَن يُورِدُوهَا عَلَى هَذَا القِيَاسِ، فُرُوقٌ ضَعِيفَةٌ:

فَالقَولُ بِأَنَّ شَرِكَةَ الوُجُوهِ لَا تُشبِهُ المُضَارَبَةَ وَلَا شَرِكَةَ الأَموَالِ، مِن حَيثُ إِنَّ الشَّرِيكَينِ –فِي شَرِكَةِ الوُجُوهِ– لَا يَعمَلَانِ بِمَالٍ هُوَ لَهُمَا. هُوَ فَرقٌ غَيرُ مُؤَثِّرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظهَرُ مَعنًى مَعقُولٌ فِي كَونِهِمَا يَعمَلَانِ فِي مَالٍ لَهُمَا أَو فِي مَالٍ لَيسَ لَهُمَا، مَا دَامَ أَنَّ المَعنَى الَّذِي لِأَجلِهِ جَازَ التَّفَاوُتُ فِي الرِّبحِ –وَهُوَ العَمَلُ– مَوجُودٌ فِي الحَالَتَينِ.

وَالقَولُ بِأَنَّ المُضَارَبَةَ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ، غَيرُ مُسَلَّمٍ، بَل هِيَ عَلَى وَفقِ القِيَاسِ كَمَا دَلَّلَ ابنُ تَيمِيَّةَ[١٤٠]. وَلَو سَلَّمنَا، لَكَانَ ذَلِكَ مَانِعَاً أَن يُقَاسَ عَلَيهَا شَرِكَةُ الأَموَالِ، وَهُوَ القِيَاسُ العُمدَةُ لِلحَنَفِيَّةِ وَالحنَابِلَةِ فِي تَحدِيدِ الرِّبحِ حَسبَ الاتِّفَاقِ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ، وَهُوَ مَا تَنَبَّهَ لَهُ ابنُ الهُمَامِ، حَيثُ يَقُولُ: "وَعَلَى هَذَا، فَلَا يُجْعَلُ الِاسْتِحْقَاقُ فِي الْمُضَارَبَةِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ إلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ لِشَبَهِهِ بِهِ"[١٤١]. عَلَى أَنَّهُ لَو سَلَّمنَا امتِنَاعَ القِيَاسِ عَلَى المُضَارَبَةِ، فَلَا نُسَلِّمُ امتِنَاعَهُ عَلَى شَرِكَةِ الأَموَالِ وَشَرِكَةِ الأَعمَالِ.

وَالقَولُ بِأَنَّهَا لَا تُشبِهُ شَرِكَةَ الأَعمَالِ مِن حَيثُ إِنَّ الرِّبحَ فِي الأَخِيرَةِ لَا يُجَانِسُ رَأسَ المَالِ. لَا يَصِحُّ فَرقَاً؛ إِذ عُنصُرُ العَمَلِ مَوجُودٌ –أَيضَاً– فِي شَرِكَةِ الوُجُوهِ، فَلِيَجُز التَّفَاضُلُ فِي الرِّبحِ فِيهَا، كَمَا جَازَ فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ، مِن حَيثُ إِنَّ العَمَلَ يَتَقَوَّمُ بِالتَّقوِيمِ.

المَطلَبُ السَّابِعُ: مَعَايِيرُ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ المُفَاوَضَةِ.

الفَرعُ الأَوَّلُ: مَعَايِيرُ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ المُفَاوَضَةِ عِندَ المَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ.

شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ –عِندَ المَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ– شَرِكَةُ أَموَالٍ، وَبِالتَّالِي يَتَوَزَّعُ الرِّبحُ فِيهَا حَسبَ مَذهَبِ كُلِّ فَرِيقٍ فِي تَوزِيعِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ، وَذَلِكَ –عِندَ المَالِكِيَّةِ– حَسبَ نِسَبِ حِصَصِ الأَموَالِ المُقَدَّمَةِ مِنَ الشُّرَكَاءِ[١٤٢]، وَعِندَ الحَنَابِلَةِ حَسبَ الاتِّفَاقِ[١٤٣].

الفَرعُ الثَّانِي: مَعَايِيرُ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ المُفَاوَضَةِ عِندَ الحَنَفِيَّةِ.

المُفَاوَضَةُ –عِندَ الحَنَفِيَّةِ– وَصفٌ قَد يعتَرِي كُلَّ نَوعٍ مِن أَنوَاعِ الشَّرِكَةِ الثَّلَاثِ (الأَموَالِ، وَالأَعمَالِ، وَالوُجُوهِ). وَيَعنِي المُسَاوَاةَ، وَمِن ذَلِكَ المُسَاوَاةُ فِي الرِّبحِ، فَيَشتَرِطُ الحَنَفِيَّةُ تَوزِيعَ الرِّبحِ –فِيهَا– بِالمُسَاوَاةِ بَينَ الشُّرَكَاءِ، فِي كُلِّ نَوعٍ مِن أَنوَاعِ الشَّرِكَةِ الثَّلَاثِ إِذَا كَانَ مُفَاوَضَةً[١٤٤].

الفَرعُ الثَّالِثُ: تَحلِيلُ آرَاءِ الفُقَهَاءِ فِي مَعَايِيرِ تَحدِيدِ نِسَبِ الرِّبحِ فِي شَرِكَةِ المُفَاوَضَةِ.

يُلحَظُ أَنَّ المُفَاوَضَةَ لَيسَت نَوعَاً مُستَقِلَّاً مِن أَنوَاعِ الشَّرِكَاتِ عِندَ الفُقَهَاءِ؛ إِذ كُلُّ مَن أَجَازَهَا مِنهُم، جَعَلَهَا وَصفَاً قَد يعتَرِي

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/5 22

?? ??? ????? ???????? ??????????? - ????????? ?????????? ???????????- The Shari'aCriteria of the Distribution of Loss and Profit Percentages in the Comp

الأنوَاعَ الثَّلَاثَ لِلشَّرِكَاتِ (الأَموَالِ، وَالأَعمَالِ، وَالوُجُوهِ) أَو بعضَهَا، وَبِالتَّالِي لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى آرَاءِ الفُقَهَاءِ فِي مَعَايِيرِ تَوزِيعِ الرِّبحِ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ أَيُّ مَعنىً جَدِيدٍ يُمكِنُ أَن يُضَافَ إِلَى آرَائِهِم فِي مَعَايِيرِ تَوزِيعِ الرِّبحِ فِي الشَّرِكَاتِ الثَّلَاثِ. فَيَرجَعُ الكَلَامُ فِي ذَلِكَ إِلَى خِلَافَاتِ الفُقَهَاءِ فِي طَرِيقَةِ تَوزِيعِ الرِّبحِ فِي الشَّرِكَاتِ المَذكُورَةِ.

وَأَمَّا اشتِرَاطُ الحَنَفِيَّةِ المُسَاوَاةَ فِي شَرِكَاتِ المُفَاوَضَةِ –وَمِن ذَلِكَ المُسَاوَاةَ فِي الرِّبحِ– فَلَا يَعُودُ إِلَى مُقتَضٍ شَرعِيٍّ يَقتَضِيهِ، وَإِنَّمَا إِلَى اصطِلَاحٍ لَهُم فِي لَفظِ المُفَاوَضَةِ، يَدُلُّ عَلَى المُسَاوَاةِ، وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الاصطِلَاحِ. فَكَأَنَّ المُتَعَاقِدَينِ حِينَ ذَكَرَا هَذَا اللَّفظَ، كَأَنَّمَا نَصَّا عَلَى المُسَاوَاةِ فِي كُلِّ شَيءٍ، وَمِن ذَلِكَ تَوزِيعُ الرِّبحِ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ هَذَا الشَّرطَ رَاجِعٌ إِلَى مُجَرَّدِ الاصطِلَاحِ، لَا إِلَى مَعنًى شَرعِيٍّ حَقِيقِيٍّ: أَنَّ الشَّرِيكَينِ لَو ذَكَرَا لَفظَ المُفَاوَضَةِ، فِي شَرِكَةِ أَموَالٍ مَثَلًا، وَاتَّفَقَا –مَعَ ذَلِكَ– عَلَى أَن تَكُونَ نِسَبُ الرِّبحِ مُتَفَاوِتَةً، فَإِنَّ هَذَا الاتِّفَاقَ لَا يَكُونُ بَاطِلًا عِندَ الحَنَفِيَّةِ، وَلَكِن لَا يُتَّبَعُ لَفظُ المُفَاوَضَةِ، وَإِنَّمَا يُكَيَّفُ الاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ شَرِكَةُ أَموَالٍ عِنَانٍ. يَقُولُ الكَاسَانِيُّ: "لِأَنَّ اعتِبَارَ هَذِهِ الشَّرَائِطِ فِي الْمُفَاوَضَاتِ؛ لِدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَعْنَى الْمُسَاوَاةِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْعِنَانِ"[١٤٥].

المَطلَبُ الثَّامِنُ: استِخلَاصُ المَعَايِيرِ الشَّرعِيَّةِ لِتَوزِيعِ نِسَبِ الخَسَارَةِ وَالرِّبحِ بَينَ الشُّرَكَاءِ فِي عَقدَ تَأسِيسِ الشَّرِكَةِ.

بِالاعتِمَادِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ البَاحِثُ فِي القَضَايَا الَّتِي تَنَاوَلَهَا فِي البَحثِ، يُمكِنُ استِخلَاصُ المَعَايِيرِ الآتِيَةِ لِتَوزِيعِ نِسَبِ الخَسَارَةِ وَالرِّبحِ بَينَ الشُّرَكَاءِ فِي عَقدَ تَأسِيسِ الشَّرِكَةِ:

أَوَّلاً: المِعيَارُ الشَّرعِيُّ لِتَوزِيعِ نِسَبِ الخَسَارَةِ فِي الشَّرِكَاتِ.

إِن وُجِدَ فِي الشَّرِكَةِ المَالُ وَالعَمَلُ: فَإِنَّ الخَسَارَةَ تَتَعَلَّقُ بِالمَالِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِالعَمَلِ.

ثُمَّ لَا يَخلُو: إِمَّا أَن ينفرِدَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ بِتَقدِيمِ المَالِ، فَتَختَصُّ الخَسَارَةُ بِهِ وَحدَهُ (كَمَا فِي المُضَارَبَةِ). أَو أَن يَشتَرِكَ مَعَهُ غَيرُهُ بِتَقدِيمِهِ، فَتَتَوَزَّعُ الخَسَارَةُ عَلَى مُقَدِّمِي المَالِ حَسبَ نِسَبِ مُسَاهَمَاتِهِم فِيهِ (كَمَا فِي شَرِكَاتِ الأَموَالِ وَالوُجُوهِ وَمُضَارَبَةٍ تَعَدَّدَ فِيهَا رَبُّ المَالِ).

وَإِن قَامَت الشَّرِكَةُ عَلَى العَمَلِ وَحدَهُ، وخَلَت مِنَ المَالِ، تَوَزَّعَت الخَسَارَةُ عَلَى الشُّرَكَاءِ حَسبَ نِسَبِ مُسَاهَمَاتِهِم فِي العَمَلِ (كَمَا فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ).

ثَانِيَاً: المِعيَارُ الشَّرعِيُّ لِتَحدِيدِ نِسبَةِ الرِّبحِ لِمَن يُقَدِّمُ لِلشَّرِكَةِ عَمَلاً.

الشَّرِيكُ الَّذِي يَقتَصِرُ إِسهَامُهُ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى العَمَلِ فَقَط دُونَ المَالِ، فَإِنَّ تَحدِيدَ نِسبَتِهِ فِي الرِّبحِ مَترُوكٌ لِاتِّفَاقِ المُتَعَاقِدِينِ، سَوَاءٌ –فِي ذَلِكَ–: انفَرَدَ دُونَ غَيرِهِ بِتَقدِيمِ العَمَلِ (كَالمُضَارِبِ فِي المُضَارَبَةِ)، أَو اشتَرَكَ مَعَهُ غَيرُهُ بِتَقدِيمِهِ (كَالشُّرَكَاءِ فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ، وَالمُضَارِبِينَ فِي مُضَارَبَةٍ تَعَدَّدَ فِيهَا المُضَارِبُونَ)؛ لِأَنَّ العَمَلَ لَمَّا كَانَ يَتَفَاوَتُ قَدرَاً وَنَوعَاً، تُرِكَ تَحدِيدُ عَائِدِهِ لِتَقوِيمِ المُتَعَاقِدِينَ، وبِتَعبِيرِ الحَنَفِيَّةِ: "العَمَلَ يَتَقَوَّمُ بِتَقوِيمِ المُقَوِّمِينَ".

ثَالِثَاً: المِعيَارُ الشَّرعِيُّ لِتَحدِيدِ نِسبَةِ الرِّبحِ لِمَن يُقَدِّمُ لِلشَّرِكَةِ مَالاً وَعَمَلاً

الشَّرِيكُ الَّذِي يَشمَلُ إِسهَامُهُ فِي الشَّرِكَةِ العَمَلَ وَالمَالَ مَعَاً، (كَالشُّرَكَاءِ فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ وَفِي شَرِكَةِ الوُجُوهِ، وَكَالشَرِيكِ بِمَالٍ وَعَمَلٍ فِي شَرِكَةٍ بِمَالٍ مِن أَحَدِهِمَا وعَمَلٍ مِنهُمَا، وَكَالشَرِيكِ بِمَالٍ وَعَمَلٍ فِي شَرِكَةٍ بِمَالٍ مِنهُمَا وَعَمَلٍ مِن أَحَدِهِمَا)، فَإِنَّ

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 5

تَحديدَ نِسبَتِهِ فِي الرِّبحِ مَتروكٌ لِاتِّفَاقِ المُتَعَاقِدِينِ؛ لِاشتِمَالِ إسهَامِهِ عَلَى العَمَلِ، وَالعَمَلُ يَتَقَوَّمُ بِتَقوِيمِ المُقَوِّمِينَ.

رَابِعاً: المِعيَارُ الشَّرعِيُّ لِتَحدِيدِ نِسبَةِ الرِّبحِ لِمَن يُقَدِّمُ لِلشَّرِكَةِ مَالاً.

الشَّرِيكُ الَّذِي يَقتَصِرُ إسهَامُهُ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى المَالِ فَقَط دُونَ العَمَلِ، لَا يَخلُو مِن حَالَتَينِ:

إمَّا أَن يَنفَرِدَ دُونَ غَيرِهِ بِتَقدِيمِهِ (كَالمُضَارِبِ فِي المُضَارَبَةِ)، فَهَذَا يُترَكُ تَحدِيدُ نِسبَتِهِ فِي الرِّبحِ لِاتِّفَاقِ المُتَعَاقِدِينِ.

أَو يَشتَرِكَ مَعَهُ غَيرُهُ بِتَقدِيمِهِ، وَهَذِهِ الحَالَةُ لَهَا صُورَتَانِ:

أَن تَقتَصِرَ إسهَامَاتُ مَن قَدَّمُوا المَالَ عَلَى المَالِ دُونَ العَمَلِ (كَالمُضَارَبَةِ إِذَا تَعَدَّدَ فِيهَا رَبُّ المَالِ)، فَهُنَا يُترَكُ تَحدِيدُ نِسبَةِ الحِصَّةِ الكُلِّيَّةِ مِنَ الرِّبحِ لِمَن قَدَّمُوا المَالَ لِاتِّفَاقِ المُتَعَاقِدِينِ، وَلَكِن يَجِبُ أَن تَتَوَزَّعَ هَذِهِ الحِصَّةُ بَينَ الَّذِينَ قَدَّمُوا المَالَ حَسبَ نِسَبِ إسهَامَاتِهِم فِيهِ؛ لِأَنَّ الحِصَصَ المَالِيَّةَ لَا تَتَفَاوَتُ فِي النَّوعِ، فَلَا مُسَوِّغَ شَرعِيّاً لِزِيَادَةِ نِسبَةِ الرِّبحِ –فِي هَذِهِ الحِصَّةِ– لِبَعضِ مَن قَدَّمَ المَالَ عَن نِسبَةِ إسهَامِهِ فِي المَالِ.

أَن يَكُون بَعضُ مَن قدَّمَ المَالَ، قَد قَدَّمَ –مَعَ المالِ– العَمَلَ، (كَشَرِكَةٍ بِمَالٍ مِن كُلٍّ مِنهُمَا وَعَمَلٍ مِن أَحَدِهِمَا)، فَهُنَا تَتَحَدَّدُ نِسبَةِ الحِصَّةِ الكُلِّيَّةِ مِنَ الرِّبحِ لِمَن قَدَّمُوا المَالَ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَمَّا تَحدِيدُ نِسبَةِ مَن قَدَّمَ المَالَ فَقَط مِن هَذِهِ الحِصَّةِ، فَيَجُوزُ أَن يَكُونَ بِنِسبَةِ إسهَامِهِ فِي المَالِ، وَيَكُونُ الَّذِين قَدَّمُوا العَمَلَ تَبَرَّعُوا بِعَمَلِهِم، وَيَجُوزُ أَن يَكُونَ بِأَقَلَّ مِن نِسبَةِ إسهَامِهِ فِي المَالِ؛ لِيَذهَبَ الفَرقُ لِمَن عَمِلَ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَن يَكُونَ بِأَكثَرَ مِن نِسبَةِ إسهَامِهِ فِي المَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مُسَوِّغٌ شَرعِيٌّ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

خَامِساً: إِجمَالُ المِعيَارِ الشَّرعِيِّ لِتَحدِيدِ نِسَبِ الخَسَارَةِ وَالرِّبحِ فِي الشَّرِكَاتِ.

يُمكِنُ إِجمَالُ المِعيَارِ الشَّرعِيِّ لِتَوزِيعِ نِسَبِ الخَسَارَةِ وَالرِّبحِ فِي الشَّرِكَاتِ، بِالآتِي:

إِنَّ الخَسَارَةَ تَتَعَلَّقُ بِالمَالِ إِذَا وُجِدَ، وَتَتَوَزَّعُ عَلَى مُقَدِّمِيهِ حَسبَ نِسَبِ مُسَاهَمَاتِهِم فِيهِ. وَإِن قَامَت الشَّرِكَةُ عَلَى العَمَلِ وَحدَهُ، وخَلَت مِنَ المَالِ، تَوَزَّعَت الخَسَارَةُ عَلَى الشُرَكَاءِ حَسبَ نِسَبِ مُسَاهَمَاتِهِم فِي العَمَلِ.

إِنَّ تَحدِيدَ نِسَبَةِ الرِّبحِ لِأَيِّ شَرِيكٍ، مَتروكٌ لِاتِّفَاقِ الشُّرَكَاءِ، إِذَا كَانَ إِسهَامُ هَذَا الشَّرِيكِ بِالعَمَلِ فَقَط، أَو بِالمَالِ وَالعَمَلِ.

وَأَمَّا إِذَا اقتَصَرَت مُسَاهَمَتُهُ عَلَى المَالِ فَقَط: فَإِن انفَرَدَ وَحدَهُ دُونَ غَيرِهِ بِتَقدِيمِهِ، تُرِكَ تَحدِيدُ نِسَبِتِهِ فِي الرِّبحِ لِاتِّفَاقِ الشُّرَكَاءِ.

وَإِن أَسهَمَ مَعَهُ غَيرُهُ فِي تَقدِيمِ المَالَ، فَإِنَّهُ –بَعدَ تَحدِيدِ الحِصَّةِ الكُلِّيَّةِ مِنَ الرِّبحِ لِمُقَدِّمِي المَالِ بِالاتِّفَاقِ بَينَ الشُّرَكَاءِ– يَجِبُ أَن تَتَحَدَّدَ نِسبَتُهُ مِنَ هَذِهِ الحِصَّةِ الكُلِّيَّةِ بِنِسبَةِ مُسَاهمَتِهِ فِي المَالِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَعضُ مَن قدَّمَ المَالَ، قَدَّمَ مَعَهُ العَمَلَ، جَازَ –فِي هَذِهِ الحَالَةِ– أَن تَقِلَّ نِسبَةُ الرِّبحِ لِمَن تَمَحَّضَت حِصَّتُهُ مَالاً مِنَ الحِصَّةِ الكُلِّيَّةِ لِربحِ مُقَدِّمِي المَالِ، عَن نِسبَةِ مُسَاهمَتِهِ فِي المَالِ.

سَادِساً: أَهَمِّيَّةُ استِخلَاصِ مَعَايِيرَ لِتَحدِيدِ نِسَبِ الخَسَارَةِ وَالرِّبحِ بَينَ الشُّرَكَاءِ فِي الشَّرِكَاتِ.

تَكمُنُ أَهَمِّيَّةُ هَذِهِ المَعَايِيرِ فِي سُهُولَةِ تَطبِيقِهَا عَلَى كُلِّ مَا يُمكِنُ أَن يُستَحدَثَ مِن صُورٍ لِلشَّرِكَاتِ أَو يُستَفتَى بِشَأنِهِ، مِمَّا لَم يَتَعَرَّض لَهُ فُقَهَاؤُنَا سَابِقاً، مِثلُ شَرِكَةِ المُسَاهَمَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ –فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ– اقتِسَامُ الخَسَارَةِ وَالرِّبحِ بَينَ الشُّرَكَاءِ حَسبَ نِسَبِ مُسَاهَمَاتِهِم فِي المَالِ؛ حَيثُ يُطَبَّقُ عَلَيهَا مِعيَارُ الخَسَارَةِ الَّذِي يُقَرِّرُ: أَنَّ الخَسَارَةَ تَتَعَلَّقُ بِالمَالِ إِذَا وُجِدَ، وَتَتَوَزَّعُ عَلَى مُقَدِّمِيهِ حَسبَ نِسَبِ مُسَاهَمَاتِهِم فِيهِ. وَمِعيَارُ الرِّبحِ الَّذِي يُقَرِّرُ: أَنَّ اقتِصَارَ مُسَاهَمَاتِ الشُّرَكَاءِ عَلَى المَالِ، يُوجِبُ تَقسِيمَ

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/5

?? ??? ????? ???????? ??????????? - ????????? ?????????? ???????????- The Shari'aCriteria of the Distribution of Loss and Profit Percentages in the Comp

حِصَّةَ مُقَدِّمِي المَالِ فِي الرِّبحِ عَلَيهِم بِنِسَبِ إسهَامَاتِهِم فِي المَالِ. وَحِصَّةَ مُقَدِّمِي المَالِ فِي الرِّبحِ هِيَ الرِّبحُ الكُلِّيُّ لِشَرِكَةِ المُسَاهَمَةِ؛ إذ إنَّ هَذِهِ الشَّرِكَةَ تَقُومُ عَلى المَالِ فَقَط، وَأَمَّا العَمَلُ الَّذِي فِيهَا، فَهُوَ عَمَلٌ مَأجُورٌ، وَلَيسَ عَمَلاً مُقَدَّماً بِوَصفِهِ حِصَّةً مِنَ الشُّرَكَاءِ أَو بَعضِهِم فِي الشَّرِكَةِ.

وَكَذَلِكَ يُمكِنُ تَطبِيقُ هَذِهِ المَعَايِيرِ عَلَى شَرِكَةٍ بَينَ سِتَّةِ أشخَاصٍ –مَثَلاً– أَسهَمَ اثنَانِ مِنهُم بِالمَالِ وَالعَمَلِ، وَاثنَانِ بِالمَالِ فَقَط، وَاثنَانِ بِالعَمَلِ فَقَط، وَهِيَ صُورَةٌ لَم يَتَعَرَّض لِخُصُوصِهَا فُقَهَاؤُنَا السَّابِقُونَ. إلَى غَيرِ ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي تَستَجِدُّ أَو يُسأَلُ عَنهَا أَو يُمكِنُ فَرضُهَا.

وَيُلحَظُ أَنَّ البَاحِثَ لَم يَبنِ نَتَائِجَ عَلَى شَرِكَتَي الوُجُوهِ وَالمُفَاوَضَةِ؛ لِأَنَّهُ رَجَّحَ قِيَامَ الأَولَى عَلَى المَالِ وَالعَمَلِ، فَلَم يَكُن بَينَهَا وَبَينَ شَرِكَةِ الأَموَالِ فَرقٌ حَقِيقِيٌّ؛ إذ لَا فَرقَ بَينَ أَن يَكُونَ المَالُ مَملُوكاً لِلشُّرَكَاءِ أَصلاً، أَو بِضَاعَةً مُشتَرَاةً بِالدَّينِ، مَعَ التِزَامِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ أَو كُلِّهِم أَو بَعضِهِم بِتَسدِيدِ ثَمَنِهَا لَاحِقاً، بِنِسَبِ التِزَامٍ مُتَّفَقٍ عَلَيهَا بَينَهُم؛ إذ تُعَدُّ النِّسبَةُ المُلتَزَمُ بِتَسدِيدِهَا، كَمَا لَو أَنَّ الشَّرِيكَ قَدَّمَهَا فِعلاً مَالاً حَاضِراً، وَالعَمَلُ فِي الحَالَتَينِ مَوجُودٌ.

وَبَيَّنَ البَاحِثُ أَنَّ شَرِكَةَ المُفَاوَضَةِ لَيسَت نَوعاً مُستَقِلّاً مِن أَنوَاعِ الشَّرِكَةِ، وَإِنَّمَا وَصفٌ يَعتَرِي أَنوَاعَ الشَّرِكَةِ أَو بَعضَهَا.

خَاتِمَةٌ

لَقَد تَتَبَّعَ البَاحِثُ الأحكَامَ المُتَعَلِّقَةَ بِاتِّفَاقِ الشُّرَكَاءِ عَلَى تَوزِيعِ نِسَبِ الخَسَارَةِ وَالرِّبحِ بَينَهُم، فِي الشَّرِكَاتِ المُسَمَّاةِ عِندَ الفُقَهَاءِ المُتَقَدِّمِينَ، وتَنَاوَلَهَا بِالعَرضِ وَالتَّدلِيلِ وَالتَّحلِيلِ وَالتَّرجِيحِ، لِيَخلُصَ مِن ذَلِكَ كُلِّهِ إلَى الإِجَابَةِ عَلَى سُؤَالِ البَحثِ الرَّئِيسِ، وَهُوَ: مَا المَعَايِيرُ الشَّرعِيَّةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الشُّرَكَاءِ مُرَاعَاتُهَا، عِندَ اتِّفَاقِهِم عَلَى تَوزِيعِ نِسَبِ الخَسَارَةِ وَالرِّبحِ بَينَهُم، فِي عَقدَ تَأسِيسِ الشَّرِكَةِ؟

وَيُمكِنُ إجمَالُ المَعَايِيرِ الَّتِي تَمَّ استِخلَاصُهَا بِالآتِي:

إنَّ الخَسَارَةَ تَتَعَلَّقُ بِالمَالِ إذَا وُجِدَ، وَتَتَوَزَّعُ عَلَى مُقَدِّمِيهِ حَسبَ نِسَبِ مُسَاهَمَاتِهِم فِيهِ.

وَإن قَامَت الشَّرِكَةُ عَلَى العَمَلِ وَحدَهُ، وخَلَت مِنَ المَالِ، تَوَزَّعَت الخَسَارَةُ عَلَى الشُّرَكَاءِ حَسبَ نِسَبِ مُسَاهَمَاتِهِم فِي العَمَلِ.

إنَّ تَحدِيدَ نِسَبَةِ الرِّبحِ لِأَيِّ شَرِيكٍ، مَترُوكٌ لِاتِّفَاقِ الشُّرَكَاءِ، إذَا كَانَ إسهَامُ هَذَا الشَّرِيكِ بِالعَمَلِ فَقَط، أو بِالمَالِ وَالعَمَلِ.

وَأَمَّا إذَا اقتَصَرَت مُسَاهَمَتُهُ عَلَى المَالِ فَقَط: فَإن انفَرَدَ وَحدَهُ دُونَ غَيرِهِ بِتَقدِيمِهِ، تُرِكَ تَحدِيدُ نِسَبِتِهِ فِي الرِّبحِ لِاتِّفَاقِ الشُّرَكَاءِ.

وَإن أَسهَمَ مَعَهُ غَيرُهُ فِي تَقدِيمِ المَالَ، فَإنَّهُ –بَعدَ تَحدِيدِ الحِصَّةِ الكُلِّيَّةِ مِنَ الرِّبحِ لِمُقَدِّمِي المَالِ بِالاتِّفَاقِ بَينَ الشُّرَكَاءِ– يَجِبُ أَن تَتَحَدَّدَ نِسبَتُهُ مِنَ هَذِهِ الحِصَّةِ الكُلِّيَّةِ بِنِسبَةِ مُسَاهمَتِهِ فِي المَالِ. إلَّا إذَا كَانَ بَعضُ مَن قَدَّمَ المَالَ، قَدَّمَ مَعَهُ العَمَلَ، جَازَ –فِي هَذِهِ الحَالَةِ– أَن تَقِلَّ نِسبَةُ الرِّبحِ لِمَن تَمَحَّضَت حِصَّتُهُ مَالاً مِنَ الحِصَّةِ الكُلِّيَّةِ لِربحِ مُقَدِّمِي المَالِ، عَن نِسبَةِ مُسَاهمَتِهِ فِي المَالِ.

وَتَكمُنُ أَهَمِّيَّةُ هَذِهِ المَعَايِيرِ فِي سُهُولةِ تَطبِيقِهَا عَلَى كُلِّ مَا يُمكِنُ أَن يُستَحدَثَ مِن صُورٍ لِلشَّرِكَاتِ أَو يُستَفتَى بِشَأنِهِ، مِمَّا لَم يَتَعَرَّض لَهُ فُقَهَاؤُنَا سَابِقاً.

هَذَا، وَيُوصِي البَاحِثُ بِضَرُورَةِ تَتَابُعِ البُحُوثِ العِلمِيَّةِ الشَّرعِيَّةِ عَلَى دِرَاسَةِ جَوَانِبَ أُخرَى عَدِيدَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَعَايِيرِ تَوزِيعِ الرِّبحِ وَالخَسَارَةِ فِي الشَّرِكَاتِ، لَم يَتَّسِع هَذَا البَحثُ لِتَنَاوُلِهَا؛ إذ كُلُّ جَانِبٍ مِنهَا يَحتَاجُ بَحثاً مُستَقَلّاً يُفرِدُهُ بِالدِّرَاسَةِ المُتَعَمِّقَةِ، مِثلُ: مَعَايِيرِ تَوزِيعِ الرِّبحِ وَالخَسَارَةِ فِي حَالِ تَعَدِّي الشَّرِيكِ، وَفِي حَالَاتِ التَّعدِيلِ عَلَى اتِّفَاقِ الشَّرِكَةِ بِاتِّفَاقٍ لَاحِقٍ بَينَ الشَّرِيكَينِ،

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 5

بِإِدخَالِ أَطرَافٍ جَدِيدَةٍ فِيهِ، مِثلِ مُضَارَبَةِ المُضَارِبِ بِإِذنِ رَبِّ المَالِ، وَفِي مَسَائِلِ خَلطِ مَالِ الشَّرِكَةِ، وَمَعَايِيرِ تَوزِيعِ الرِّبحِ وَالخَسَارَةِ فِي الشَّرِكَاتِ الفَاسِدَةِ.

كَمَا يُوصِي البَاحِثُ بِضَرُورَةِ تَتَابُعِ البُحُوثِ العِلمِيَّةِ الشَّرعِيَّةِ عَلَى تَطبِيقِ هَذِهِ المَعَايِيرِ الشَّرعِيَّةِ فِي أَسَالِيبِ التَّمويلِ الحَدِيثَةِ القَائِمَةِ عَلَى المُشَارَكَةِ، وَضَرُورَةِ اعتِمَادِهَا فِي نُظُمِ البُنُوكِ الإِسلَامِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِتَوزِيعِ الأَربَاحِ وَالخَسَائِرِ بَينَ البَنكِ الإِسلَامِيِّ وَالمُودِعِينَ فِيهِ وَالمُتَمَوِّلِينَ مِنهُ.

الهوامش.

(١) كَانَ البَاحِثُ قَد عَرَضَ لِنِسَبِ تَوزِيعِ الخَسَارَةِ وَالرِّبحِ فِي الشَّرِكَاتِ فِي جَانِبٍ مِن أُطرُوحَتِهِ لِلدُّكتُورَاه، وَلِكِنَّ بَحثَ البَاحِثِ هُنَا أَكثَرُ استِقصَاءً وتَتَبُّعاً لِلفُرُوعِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَوضُوعِ.

(٢) عَلِيّ بنُ مُحَمَّد بنِ القَطَّانِ (ت ٦٢٨هـ)، **الإِقنَاعُ فِي مَسَائِلِ الإِجمَاعِ**، تَحقِيقُ: حَسَن فَوزِي الصَّعِيدِي، الفَارُوقُ الحَدِيثَة لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشرِ، القَاهِرَةُ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، (ط١)، ج٢، ص٢٠٠.

(٣) مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدٍ (ت ٥٢٠هـ)، **المُقَدِّمَاتُ المُمَهِّدَاتُ لِبَيَانِ مَا اقْتَضَتْهُ رُسُومُ المُدَوَّنَةِ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّاتِ وَالتَّحْصِيلاتِ المُحْكَمَاتِ الشَّرْعِيَّاتِ لِأُمَّهَاتِ مَسَائِلِهَا المُشْكِلَاتِ**، بَيْرُوت، دَارُ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (ط١)، ج٣، ص٨.

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ (ت ٦٢٠هـ)، **المُغْنِي عَلَى مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ**، مَكْتَبَةُ القَاهِرَةِ، القَاهِرَةُ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٦م، (د.ط)، ج٥، ص٢٢. وعَلِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ المِرْدَاوِيُّ (ت ٨٨٥هـ)، ج٥، ص٢٣، ٢٨.

(٥) مُحَمَّد أَمِين بْنُ عُمَرَ بْنِ عَابْدِين (ت ١٢٥٢هـ)، **رَدُّ المُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُخْتَارِ شَرْحُ تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ**، دَارُ الفِكْرِ، بَيْرُوت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، (ط٢)، ج٥، ص٥٦. ابنُ قُدَامَةَ، **المُغْنِي**، ج٥، ص٤٩.

(٦) مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الخَرَشِيُّ (ت ١١٠١هـ)، **شَرْحُ الخَرَشِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ**، مِصْر، المَطْبَعَةُ الكُبْرَى الأَمِيرِيَّةُ، ١٣١٧هـ، (د.ط)، ج٦، ص٤٥. ومُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ الشِّرْبِينِيُّ (ت ٩٧٧هـ)، **مُغْنِي المُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ المِنْهَاجِ**، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ: عَادِل عَبْد المَوجُود، وعَلِي مُعَوَّض، بَيْرُوت، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (ط١)، ج٣، ص٢٢٨-٢٢٩. وابنُ قُدَامَةَ، **المُغْنِي**، ج٥، ص٤٩. وعَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمٍ (ت ٤٥٦هـ)، **المُحَلَّى بالآثَارِ**، تَحْقِيقُ: عَبْد الغَفَّارِ البِنْدَارِيّ، بَيْرُوت، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (د.ط)، ج٦، ص٤١٥-٤١٦.

(٧) مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ السَّرَخْسِيُّ (ت ٤٩٠هـ)، **المَبْسُوطُ**، دَارُ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، (د.ط)، ج١١، ص١٥٦. ومُحَمَّدُ ابنُ أَحْمَدَ الدُّسُوقِيُّ (ت ١٢٣٠هـ)، **حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الكَبِيرِ لِلدَّرْدِيرِ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ**، وَبِالهَامِشِ تَقْرِيرَاتُ العَلَّامَةِ عُلَيْش (ت ١٢٩٩هـ)، القَاهِرَةُ، دَارُ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ، د. ت، (د.ط)، ج٤، ص٣٥٤. والشَّرِبِينِيُّ، **مُغْنِي المُحتَاجِ**، ج٣، ص٢٢٨. وابنُ قُدَامَةَ، **المُغْنِي**، ج٥، ص٢٧-٢٨. وابنُ حَزمٍ، **المُحَلَّى**، ج٦، ص٤١٥.

(٨) فِي شَرِكَةِ الأَموَالِ يُقَدِّمُ كُلُّ شَرِيكٍ مَالاً؛ لِيَعمَلُوا جَمِيعُهُم فِيهِ بِالتِّجَارَةِ.

(٩) ابنُ قُدَامَةَ، **المُغْنِي**، ج٥، ص٢٨.

(١٠) السَّرَخسِيُّ، **المَبسُوطُ**، ج١١، ص١٥٧.

(١١) عَلَاءُ الدِّينِ بْنُ مَسْعُودٍ الكَاسَانِيُّ (ت ٥٨٧هـ)، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ**، بَيْرُوت، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، (ط٢)، ج٦، ص٦٢.

(١٢) فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ: يَتَّفِقُ اثنَانِ -أَو أَكثَرُ- عَلَى أَن يَقُومَا بِالأَعمَالِ لِلنَّاسِ، كَأَن يَخِيطَا لِلنَّاسِ الثِّيَابَ، أَو يَقُومَا بِأَعمَالِ دِهَانِ البُيُوتِ، عَلَى أَن يَقتَسِمَا أُجرَةَ عَمَلِهِمَا بَيْنَهُمَا بِنِسبَةٍ يَتَّفِقَانِ عَلَيهَا. وَهِيَ شَرِكَةٌ صَحَّحَهَا الحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ، وَأَبطَلَهَا

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/5 26

?? ??? ????? ???????? ??????????? - ????????? ?????????? ???????????- The Shari'aCriteria of the Distribution of Loss and Profit Percentages in the Comp

الشَّافِعِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ. ابْنُ عَابْدِين، **رَدُّ المُحْتَارِ**، ج٤، ص٣٢٢. والدُّسُوقِيُّ، **حَاشِيَتُهُ عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ**، ج٣، ص٣٦١. والشِّرْبِينِيُّ، **مُغْنِي المُحْتَاجِ**، ج٣، ص٢٢٣-٢٢٤. ومَنْصُورُ بنُ يُونُسَ البُهُوتِيُّ (ت ١٠٥١هـ)، **كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ**، رَاجَعَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْه: هِلَال مُصيلحِي، بَيْرُوت، دَارُ الفِكْرِ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، (د.ط)، ج٣، ص٥٢٧. وابْنُ حَزْمٍ، **المُحَلَّى**، ج٦، ص٤١٢. وَالَّذِي يَعنِينَا مِعيَارُ التَّوزِيعِ عَندَ مَن صَحَّحَهَا. وَأَمَّا مَن أَبطَلَهَا، فَإِنَّهُم يُوزِّعُونَ الخَسَارَةَ والرِّبحَ فِيهَا حَسبَ قَوَاعِدِ تَوزِيعِ الخَسَارَةِ وَالرِّبحِ فِي الشَّرِكَاتِ الفَاسِدَةِ، وَقَد أَخرَجنَا هَذِهِ الشَّرِكَاتِ مِن نِطَاقِ بَحثِنَا، كَمَا تَمَّ التَّنبِيهُ عَلَيهِ فِي مُقَدِّمَةِ البَحثِ. وَلَم أَجِد نَصّاً لِلحَنَابِلَةِ –وَهُم مِمَّن صَحَّحَ شَرِكَةَ الأَعمَالِ– عَلَى طَرِيقَةِ تَوزِيعِ الخَسَارَةِ فِيهَا.

(١٣) الكَاسَانِيُّ، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ**، ج٦، ص٧٧.

(١٤) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ت ١٧٩هـ)، **المُدَوَّنَةُ الكُبْرَى**، ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ: أَحْمَد عَبْد السَّلَام، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (ط١)، ج٣، ص٥٩٥. وَينظر: عَبْد اللَّهِ بْن أَبِي زَيْدٍ عَبْد الرَّحْمَنِ (ت ٣٨٦هـ)، **النَّوَادِر وَالزِّيَادَات عَلَى مَا فِي المُدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الأُمَّهَاتِ**، تَحْقِيقُ: عَبْد اللَّهِ التّرغِي، وَمُحَمَّد الدَّبَّاغ، بَيْرُوت، دَارُ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٧، ص٣٣٤. ومُحَمَّد بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن يُونُسَ (ت ٤٥١هـ)، **الجَامِع لمَسَائِلِ المُدَوَّنَةِ**، تَحقِيقُ: مَجْمُوعَةِ بَاحِثِينَ فِي رَسَائِلِ دُكْتُوراه، النَّاشِرُ: مَعْهَدُ البُحُوثِ العِلْمِيّةِ وَإِحْيَاءِ التُّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ، جَامِعَةُ أُمِّ القُرَى (سِلْسِلَةُ الرَّسَائِلِ الجَامِعِيَّةِ المُوصَى بِطَبْعِهَا)، تَوْزِيعُ: بَيرُوت، دَارِ الفِكْرِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، (ط١)، ج١٦، ص٢٧٠.

(١٥) الكَاسَانِيُّ، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ**، ج٦، ص٦٥.

(١٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ قُدَامَةَ (ت ٦٢٠هـ)، **الكَافِي فِي فِقهِ الإِمَامِ أَحمَدَ**، بَيرُوت، دَارُ الكُتُبِ العِلمِيَّةِ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (ط١)، ج٢، ص١٥١.

(١٧) فِي شَرِكَةَ الوُجُوهِ: يَتَّفِقُ اثْنَانِ أَو أَكثَرُ عَلَى أَن يَشْتَرِيَا مِنَ التُّجَّارِ بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ، وتَكُونَ البِضَاعَةُ مَملُوكَةً بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ أَوْ أَثْلَاثًا أَوْ أَرْبَاعًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، عَلَى أَن يَبِيعَاهَا، وَيُسَدِّدَا ثَمَنَهَا لِلتُّجَّارِ؛ لِيَقتَسِمَا مَا يَفضُلُ عَن ثَمَنِهَا مِن رِبحٍ بَيْنَهُمَا، بِنِسبَةٍ يَتَّفِقَانِ عَلَيهَا. وَهِيَ شَرِكَةٌ أَجَازَهَا الحَنَفِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ، وَمَنَعَهَا المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ. الكَاسَانِيُّ، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ**، ج٦، ص٥٧. والدُّسُوقِيُّ، **حَاشِيَتُهُ عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ**، ج٣، ص٣٦٣-٣٦٤. والشِّربِينِيُّ، **مُغنِي المُحتَاجِ**، ج٣، ص٢٢٢-٢٢٣. والبُهُوتِيُّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ**، ج٣، ص٥٢٦. وابنُ حَزمٍ، **المُحَلَّى**، ج٦، ص٤١٤-٤١٥. وَالَّذِي يَعنِينَا مِعيَارُ التَّوزِيعِ عَندَ مَن أَجَازَهَا، كَمَا ذَكَرنَا فِي شَرِكَةِ الأَعمَالِ.

(١٨) عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الزَّيْلَعِيُّ (ت ٧٤٣هـ)، **تَبْيِينُ الحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ**، القَاهِرَةُ، المَطْبَعَةُ الكُبْرَى الأَمِيرِيَّةُ، ١٣١٣هـ، (د.ط)، ج٣، ص٣١٣-٣١٦. ومَحْمُودُ بنُ أَحْمَدَ البُخَارِيُّ (ت ٦١٦هـ)، **المُحِيطُ البُرْهَانِيُّ فِي الفِقْهِ النُّعْمَانِيِّ فِقْهِ الإِمَامِ أَبِي حنيفة**، تَحْقِيقُ: عَبْد الكَرِيمِ الجُنْدِي، بَيْرُوت، لبنان، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، (ط١)، ج٦، ص٥. وابنُ عَابدِين، **رَدُّ المُحْتَارِ**، ج٤، ص٣٠٥-٣١٠.

(١٩) خَلِيلُ بْنُ إِسْحَقَ (ت ٧٧٦هـ)، **التَّوْضِيحُ فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ الفَرْعِيِّ لابْنِ الحَاجِبِ**، ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ: أَحمَد بن عَبْدِ الكَرِيم نَجِيب، القَاهِرَةُ، مَرْكَزُ نَجِيبَوَيه لِلمَخْطُوطَاتِ وَخِدمَةِ التُّرَاثِ، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، (ط١)، ج٦، ص٣٤٦-٣٦١. وعَبْدُ البَاقِي ابْنُ يُوسُفَ الزُّرْقَانِيُّ (ت ١٠٩٩هـ)، **شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ**. عِنَايَةُ: عَبْد السَّلَامِ مُحَمَّد أَمِين، بَيْرُوت، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، (د.ط)، ج٦، ص٨٠-٩٥. والدُّسُوقِيُّ، **حَاشِيَتُهُ عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ**، ج٣، ص٣٥١-٣٥٩.

(٢٠) ابنُ قُدَامَةَ، **المُغْنِي**، ج٥، ص٢٢. وعَلِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ المِرْدَاوِيُّ (ت ٨٨٥هـ)، **الإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ**، صَحَّحَهُ وَحَقَّقَهُ: مُحَمَّدٌ الفَقِي، بَيْرُوت، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م، (د.ط)، ج٥، ص٤٦٤-٤٦٥. والبُهُوتِيُّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ**، ج٣، ص٥٣١-٥٣٢.

(٢١) ابْنُ عَابْدِين، **رَدُّ المُحْتَارِ**، ج٤، ص٣١٣، ٣٢٤.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 5

(٢٢) الدُّسُوقِيُّ، **حَاشِيَتهُ عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ**، ج٣، ص٣٥٤. والمِرْدَاوِيُّ، **الإنصَافُ**، ج٥، ص٤٦٥.

(٢٣) زَيْنُ الدِّينِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُجَيْمٍ (ت ٩٧٠هـ)، **البَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ**، القَاهِرَةُ، دَارُ الكِتَابِ الإِسْلَامِيِّ، د. ت، (ط٢)، ج٧، ص٢٦٣. والدُّسُوقِيُّ، **حَاشِيَتهُ عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ**، ج٣، ص٥٢٢. والشَّربِينِيُّ، **مُغنِي المُحتَاجِ**، ج٣، ص٤٠٣-٤٠٤. والبُهُوتِيُّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ**، ج٣، ص٥٠٨. وابنُ حَزمٍ، **المُحَلَّى**، ج٧، ص٩٦.

(٢٤) مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بنِ المُنذِرِ، (ت ٣١٩هـ)، **الإِجمَاعُ**، تَحقِيقُ: أَبُو حمَّاد صغير أحمَد بن مُحمَّد حَنِيف، عَجمَان، الإِمَارَات، مَكتَبَةُ الفُرقَانِ، رَأسُ الخَيمَةِ، الإِمَارَاتُ، مَكتَبَةُ مَكَّةَ الثَّقَافِيَّةُ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ط٢)، ص١٤٠.

(٢٥) ابنُ قُدَامَةَ، **المُغنِي**، ج٥، ص٢٣.

(٢٦) الزُّرقَانِيُّ، **شَرحُ الزُّرقَانِيِّ عَلَى مُختَصَرِ خَلِيل**، ج٦، ص٨٦.

(٢٧) الشَّربِينِيُّ، **مُغنِي المُحتَاجِ**، ج٣، ص٢٢٨-٢٢٩.

(٢٨) ابنُ حَزمٍ، **المُحَلَّى**، ج٦، ص٤١٥-٤١٦.

(٢٩) ابنُ عَابدِين، **رَدُّ المُحْتَارِ**، ج٤، ص٣١٢.

(٣٠) البُهُوتِيُّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ**، ج٣، ص٤٩٧.

(٣١) عَبْدُ الرَّزَاقِ، **المُصَنَّفُ**، كتاب: البُيُوعِ، باب: نَفَقَةُ الْمُضَارِبِ وَوَضِيعَتِهِ، رَقَمُ الأَثَرِ (١٥٠٨٩). وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، **المُصَنَّفُ**، كتاب: البُيُوعِ وَالأَقْضِيَةِ، مَنْ قَالَ: الرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، الآثَارُ (٢٠٣١٣)، (٢٠٣١٥).

(٣٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، **المُصَنَّفُ**، كتاب: البُيُوعِ وَالأَقْضِيَةِ، مَنْ قَالَ: الرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، رَقَمُ الأَثَرِ (٢٠٣٢٠).

(٣٣) عَبْدُ الملك بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الجُوَيْنِيُّ (ت ٤٧٨هـ)، **نِهَايَةُ المَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ المَذْهَبِ**، تَحْقِيقُ: عَبْد العَظِيم الدِّيب، جَدَّة، دَارُ المِنْهَاجِ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (ط١)، ج٧، ص٥٢. ويَحْيَى بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ (ت ٦٧٦هـ)، **رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ المُفْتِينَ**، تَحْقِيقُ: زُهَيْر الشَّاوِيش، بَيْرُوت، المَكْتَبُ الإِسْلَامِيُّ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، (ط٣)، ج٤، ص٢٨٤. وأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّفْعَةِ، (ت ٧١٠هـ)، **كِفَايَةُ النَّبِيهِ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ**، تَحْقِيقُ: مَجْدِي مُحَمَّد بَاسْلُوم، بَيْرُوت، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ٢٠٠٩م، (ط١)، ج١٠، ص١٨٩.

(٣٤) القَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ (ت ٤٢٢هـ)، **المَعُونَةُ عَلَى مَذْهَبِ عَالِمِ المَدِينَةِ**، تَحْقِيقُ: حمِيش عَبْد الحَقِّ، مَكَّة المُكَرَّمَة، المَكْتَبَةُ التِّجَارِيَّةُ، مُصْطَفَى أَحْمَد البَاز، (د.ت)، (د.ط)، ص١١٤٦. وَينظر: عَلِيّ بن مُحَمَّدٍ الْمَاوَرْدِيّ (ت ٤٥٠هـ)، **الحَاوِي الكَبِير فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ**، وهو شَرْحُ مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ، تَحْقِيق وَتَعْلِيق: عَلِي مُعَوَّض، وعَادِل عَبْد المَوجُود، بَيْرُوت، دَار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (ط١)، ج٦، ص٤٧٦.

(٣٥) الزَّيْلَعِيُّ، **تَبْيِينُ الحَقَائِقِ**، ج٣، ص٣١٨.

(٣٦) ابنُ قُدَامَةَ، **المُغنِي**، ج٥، ص٢٣.

(٣٧) القَاضِي عَبدُ الوَهَّابِ، **المَعُونَةُ عَلَى مَذهَبِ عَالِمِ المَدِينَةِ**، ص١١٤٦. والمَاوَرْدِيُّ، **الحَاوِي**، ج٦، ص٤٧٦. والشَّربِينِيُّ، **مُغنِي المُحتَاجِ**، ج٣، ص٢٢٨. وَيُمكِنُ أَن يَندَرِجَ فِي هَذَا السِّيَاقِ قَولُ الزَّجزَاجِيِّ: "وَمُستَنَدُنَا كَلَامٌ مُخِيلٌ نَجمَعُهُ فِي تَحرِيرٍ، فَنَقُولُ: الاشتِرَاطُ عَلَى غَيرِ سَبِيلِ الاشتِرَاكِ، فَلَم يَجُز؛ لِأَنَّا -مَعَاشِرَ العِبَادِ- لَيسَ إِلَينَا تَغيِيرُ وَضعِ الأَسبَابِ، وَإِنَّمَا إِلَينَا مُبَاشَرَةُ الأَسبَابِ، وَتَرتِيبُ أَحكَامِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَإِذَا كَانَ الأَمرُ هَكَذَا، وَجَبَ تَوزِيعُ النَّمَاءِ المُستَفَادِ مِن مُتَّخَذِ الاشتِرَاكِ عَلَى قَدرِ المَالِيَّةِ؛ قِيَاسًا لِلاشتِرَاطِ عَلَى إِطلَاقِ المُسَبَّبَاتِ أَبَدًا، لَابُدَّ أَن تَكُونَ عَلَى وَفقِ الأَسبَابِ"، عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الزَّجزَاجِيُّ (ت بَعْدَ ٦٣٣هـ)، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ التَّأوِيلِ فِي شَرحِ المُدَوَّنَةِ وحَلِّ مُشكِلاتِها**، تَحْقِيقُ: أَحْمَد الدّمياطِي، الدَّارُ البَيْضَاءُ، مَرْكَزُ التُّرَاثِ الثَّقَافِيِّ المَغْرِبِيِّ، بَيْرُوت، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (ط١)، ج٨، ص٧.

(٣٨) ابنُ قُدَامَةَ، **المُغنِي**، ج٥، ص٢١.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/5

?? ??? ????? ???????? ??????????? - ????????? ?????????? ???????????- The Shari'aCriteria of the Distribution of Loss and Profit Percentages in the Comp

(٣٩) المَاوَرْدِيُّ، **الحَاوِي**، ج٦، ص٤٧٦. وَينظر: القَاضِي عَبْد الوَهَّابِ بْن عَلِيٍّ (ت ٤٢٢هـ)، **الإشْرَاف عَلَى نُكَتِ مَسَائِلِ الخِلَافِ**، تَحْقِيقُ: الحَبِيب بن طَاهِر، بَيْرُوت، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ط١)، ج٢، ص٦٠٦.

(٤٠) الكَاسَانِيُّ، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ**، ج٦، ص٥٩. والبُهُوتِيُّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ**، ج٣، ص٢٩٨. وَأَمَّا المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَيُصَحِّحُونَ الشَّرِكَةَ حَالَ الإطلَاقِ، وَيُوَزِّعُونَ الرِّبحَ حَسبَ نِسَبِ مُسَاهَمَاتِ الشُّرَكَاءِ فِي رَأسِ المَالِ. الدُّسُوقِيُّ، **حَاشِيَتُهُ عَلَى الشَّرْحِ الكَبِيرِ**، ج٣، ص٣٥٤. والشِّرْبِينِيُّ، **مُغْنِي المُحْتَاجِ**، ج٣، ص٢٢٨.

(٤١) ابنُ قُدَامَةَ، **المُغْنِي**، ج٥، ص٢٣.

(٤٢) القَاضِي عَبدُ الوَهَّاب، **الإشرَافُ عَلَى نُكَت مَسَائِلِ الخِلَافِ**، ج٢، ص٦٠٦.

(٤٣) ابنُ يُونُس، **الجَامِعُ لِمَسَائِلِ المُدَوَّنَةِ**، ج١٦، ص٢٩٦. وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاسٍ (ت ٦١٦هـ)، **عِقْدُ الجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ فِي مَذْهَبِ عَالِمِ المَدِينَةِ**، تَحْقِيقُ: حَمِيد لحمَر، بَيْرُوت، دَارُ الغَرْبِ الإسْلَامِيِّ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، (ط١)، ج٢، ص٨٢٢.

(٤٤) السَّرَخسِيُّ، **المَبسُوطُ**، ج١١، ص١٥٧. وَالحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ. أَخرَجَهُ عَنهُ بِلَفظِ: "المُسلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم": أَبُو دَاودَ، **سُنَنُ أَبِي دَاودَ**، كتاب: الأَقضِيَةِ، باب: فِي الصُّلحِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٣٥٩٤). وَالدَّارَقُطْنِيُّ، **سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ**، كتاب: البُيُوعِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٢٨٩٠). وَالحَاكِمُ، **المُستَدرَكُ**، كتاب: البُيُوعِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٢٣٠٩). وَالبَيْهَقِيُّ، **السُّنَنُ الكُبرَى**، كتاب: الوَقفِ، باب: الصَّدَقَةِ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنَ الْأَثَرَةِ وَالتَّقْدُمَةِ وَالتَّسْوِيَةِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (١١٩٢٩). وَأَخرَجَهُ عَنهُ بِلَفظِ: "وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا": التِّرْمِذِيُّ، **سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ**، أَبْوَابُ الأَحكَامِ، باب: مَا ذُكِرَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصُّلحِ بَينَ النَّاسِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (١٣٥٢). وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَقَالَ الأَرنَؤُوطُ –فِي تعلِيقِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ–: "إِسنَادُهُ حَسَنٌ". وَلِلحَدِيثِ شَوَاهِدُ عَن عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَمرِو بنِ عَوفٍ، وَابنِ عُمَرَ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ. ينظر تَفصِيلَ ذَلِكَ فِي: مُحَمَّد بن أَحْمَدَبْن عَبْدِ الهَادِي الحَنْبَلِيّ (ت ٧٤٤هـ)، **تَنْقِيح التَّحْقِيقِ فِي أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ**، تَحْقِيقُ: سَامِي جَادَ اللَّه وَعَبْد العَزِيز الخَبَّانِي، الرِّيَاض، دَارُ أَضْوَاءِ السَّلَفِ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (ط١)، ج٤، ص٤٠–٤٢. وعُمَر بْن عَلِيٍّ بْن المُلَقِّنِ (ت ٨٠٤هـ)، **البَدْرُ المُنِيرُ فِي تَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ والآثَارِ الوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الكَبِيرِ**، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى أَبُو الغِيط، وَعَبْدالله ابن سُلَيْمَانَ، وَيَاسِر بْنِ كَمَال، الرِّيَاض، دَارُ الهِجْرَةِ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (ط١)، ج٦، ص٥٥٢–٥٥٤، ٦٨٥، ٦٨٧. ونَبِيل ابن مَنصُور البِصَارَة، **أَنِيس السَّارِي فِي تَخرِيجِ وَتَحقِيقِ الأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ فِي فَتحِ البَارِي**، مُؤسَّسَةُ السَّمَاحَةِ، بَيرُوت، مُؤسَّسَة الرَيَّان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (ط١)، ج٧، ص٥٤٥٩–٥٤٦١.

(٤٥) عَلِيُّ بنُ أَبِي بَكْرٍ المَرْغِينَانِيُّ (ت ٥٩٣هـ)، **الهِدَايَةُ شَرْحُ بِدَايَةِ المُبْتَدِي**، تَحْقِيقُ: طَلَال يُوسُف، بَيْرُوت، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ، (د.ت)، (د.ط)، ج٣، ص٩. وَعِبَارَةُ "الرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ"، لَا تَثْبُتُ حَدِيثًا أَصلًا، وَإِنَّمَا هِي قَولٌ مَنقُولٌ عَن عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجهَهُ، يَقُولُ الزَّيلَعِيُّ: "غَرِيبٌ جِدًّا، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْأَصْحَابِ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ". عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ الزَّيْلَعِيُّ (ت ٧٦٢هـ)، **نَصْبُ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الهِدَايَةِ**، تَحْقِيقُ: مُحَمَّد عَوامة، بَيْرُوت، مُؤسَّسَةُ الرَّيَان، جَدَّة، السُّعُودِيَّة، دَارُ القِبْلَةِ لِلثَّقَافَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ط١)، ج٣، ص٤٧٥. وَيَقُولُ ابنُ الهُمَامِ: "وَلَمْ يُعْرَفْ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ الْمَشَايِخِ يَنْسِبُهُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ". مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنُ الهُمَامِ (ت ٦٨١هـ)، **شَرْحُ فَتْحِ القَدِيرِ عَلَى الهِدَايَةِ شَرْحِ بِدَايَةِ المُبْتَدِي** لِلمَرْغِينَانِيِّ، بَيرُوت، دَارُ الفِكْرِ، (د. ت)، (د. ط)، ج٦، ص١٧٧.

(٤٦) المَاوَرْدِيُّ، **الحَاوِي**، ج٦، ص٤٧٦.

(٤٧) المَرغِينَانِيُّ، **الهِدَايَةُ**، ج٣، ص٩. والزَّيلَعِيُّ، **تَبيِينُ الحَقَائِقِ**، ج٣، ص٣١٨. وابنُ قُدَامَةَ، **المُغْنِي**، ج٥، ص٢٣. ومُحَمَّدُ ابنُ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدٍ (ت ٥٩٥هـ)، **بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ المُقْتَصِدِ**، القَاهِرَة، دَارُ الحَدِيثِ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (د.ط)، ج٤، ص٣٧.

(٤٨) السَّرَخسِيُّ، **المَبسُوطُ**، ج١١، ص١٥٧.

(٤٩) المَاوَرْدِيُّ، **الحَاوِي**، ج٦، ص٤٧٦–٤٧٧.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 5

(٥٠) الكَاسَانِيُّ، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ**، ج٦، ص٨٥. والدُّسُوقِيُّ، **حَاشِيَتُهُ عَلَى الشَّرْحِ الكَبِيرِ**، ج٣، ص٥١٩. والشِّرْبِينِيُّ، **مُغْنِي المُحْتَاجِ**، ج٣، ص٤٠٤. وابنُ قُدَامَةَ، **المُغْنِي**، ج٥، ص٢٤. وابنُ حَزمٍ، **المُحَلَّى**، ج٧، ص٩٧.

(٥١) الكَاسَانِيُّ، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ**، ج٦، ص٥٩. والبُهُوتِيُّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ**، ج٣، ص٢٩٨. وَأَمَّا المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَيُصَحِّحُونَ الشَّرِكَةَ حَالَ الإِطلَاقِ، وَيُوَزِّعُونَ الرِّبحَ حَسبَ نِسَبِ مُسَاهَمَاتِ الشُّرَكَاءِ فِي رَأسِ المَالِ. الدُّسُوقِيُّ، **حَاشِيَتُهُ عَلَى الشَّرْحِ الكَبِيرِ**، ج٣، ص٣٥٤. والشِّرْبِينِيُّ، **مُغْنِي المُحْتَاجِ**، ج٣، ص٢٢٨.

(٥٢) ابنُ قُدَامَةَ، **المُغْنِي**، ج٥، ص٢٧.

(٥٣) القَاضِي عَبدُ الوَهَّابِ، **المَعُونَةُ عَلَى مَذهَبِ عَالِمِ المَدِينَةِ**، ص١١٢٢.

(٥٤) السَّرَخسِيُّ، **المَبسُوطُ**، ج١١، ص١٥٧.

(٥٥) الزَّيلَعِيُّ، **تَبيِينُ الحَقَائِقِ**، ج٣، ص٣١٨. وَينظر: المَرغِينَانِيّ، **الهِدَايَة**، ج٣، ص٩.

(٥٦) عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيُّ، (ت ٦٢٣هـ)، **العَزِيزُ شَرْحُ الوَجِيزِ المَعْرُوفُ بِالشَّرْحِ الكَبِيرِ**، تَحْقِيقُ: عَادِل عَبْد المَوجُود، وعَلِي مُعَوَّض، بَيْرُوت، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (ط١)، ج٥، ص١٩٦. والنَّوَوِيُّ، **رَوضَةُ الطَّالِبِينَ**، ج٤، ص٢٨٤.

(٥٧) الجُوَينِيُّ، **نِهَايَةُ المَطلَبِ**، ج٧، ص٤٩٣.

(٥٨) عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ إِسمَاعِيلَ الرُّويَانِيُّ (ت ٥٠٢هـ)، **بَحْرُ المَذْهَبِ**، بَيْرُوت، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ٢٠٠٩م، (ط١)، ج٦، ص١٥.

(٥٩) الكَاسَانِيُّ، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ**، ج٦، ص٦٢.

(٦٠) مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الدَّهَّانِ (ت ٥٩٢هـ)، **تَقوِيمُ النَّظَرِ فِي مَسَائِلَ خِلَافِيَّةٍ ذَائِعَةٍ، وَنُبَذٍ مَذهَبِيَّةٍ نَافِعَةٍ**، تَحقِيقُ: صَالِح ابن نَاصِر الخزيم، الرِّيَاضُ، السُّعُودِيَّةُ، مَكتَبَةُ الرُّشدِ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (ط١)، ج٢، ص٤٥٧.

(٦١) ابنُ قُدَامَةَ، **المُغْنِي**، ج٥، ص٢١.

(٦٢) أَحْمَدُ بْنُ غُنَيمٍ النَّفَرَاوِيُّ (ت ١١٢٦هـ)، **الفَوَاكِهُ الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِي**، بَيْرُوت، دَارُ الفِكْرِ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، (د.ط)، ج٢، ص١٢١.

(٦٣) مَالِكٌ، **المُدَوَّنَةُ**، ج٣، ص٦٠٨. وابنُ أَبِي زَيدٍ، **النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ**، ج٧، ص٣١٧-٣١٨. وابنُ يُونُس، **الجَامِعُ لِمَسَائِلِ المُدَوَّنَةِ**، ج١٦، ص٣٠٣-٣٠٥. وعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ اللَّخْمِيُّ (ت ٤٧٨هـ)، **التَّبْصِرَةُ**، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ: أَحْمَد عَبْد الكَرِيم نَجِيب، قَطَر، وَزَارَةُ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، (ط١)، ج١٠، ص٤٧٧٩. ويُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ البَرِّ، (ت ٤٦٣هـ)، **الكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ المَدِينَةِ المَالِكِيِّ**، الرِّيَاض، السُّعُودِيَّة، مَكْتَبَةُ الرِّيَاض الحَدِيثَةُ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (د.ط)، ج٢، ص٧٨٠. وخَلِيل، **التَّوْضِيحُ**، ج٦، ص٣٤٦. والدُّسُوقِيُّ، **حَاشِيَتُهُ عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ**، ج٣، ص٣٥٤.

(٦٤) مَالِكٌ، **المُدَوَّنَةُ**، ج٣، ص٦٤٥. وابنُ أَبِي زَيدٍ، **النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ**، ج٧، ص٢٧٤-٢٧٦. والقَاضِي عَبدُ الوَهَّابِ، **الإِشرَافُ عَلَى نُكَتِ مَسَائِلِ الخِلَافِ**، ج٢، ص٦٤٣-٦٤٤. ومُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بْنُ رُشْدٍ (ت٥٢٠هـ)، **البَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ والشَّرْحُ وَالتَّوْجِيهُ والتَّعْلِيلِ فِي المَسَائِلِ المُستَخْرَجَةِ**، تَحْقِيقُ: سَعِيد أعرَاب، ، بَيْرُوت، دَارُ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. (ط٢)، ج١٢، ص٣٧٧. وابنُ يُونُس، **الجَامِعُ لِمَسَائِلِ المُدَوَّنَةِ**، ج١٥، ص٦٩٨-٧٠٠. والزُّرقَانِيُّ، **شَرحُ الزُّرقَانِيِّ عَلَى مُختَصَرِ خَلِيل**، ج٦، ص٤٠٩.

(٦٥) السَّرَخسِيُّ، **المَبسُوطُ**، ج٢٢، ص٣٠-٣١.

(٦٦) الجُوَينِيُّ، **نِهَايَةُ المَطلَبِ**، ج٧، ص٥٤٣-٥٤٤. والنَّوَوِيُّ، **رَوضَةُ الطَّالِبِينَ**، ج٥، ص١٢٥. وأَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّمْلِيُّ، (ت ١٠٠٤هـ)، **نِهَايَةُ المُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ المِنْهَاجِ فِي الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ**، بَيْرُوت، دَارُ الفِكْرِ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، (د.ط)، ج٥، ص٢٣٠-٢٣١. والشَّربِينِيُّ، **مُغْنِي المُحتَاجِ**، ج٣، ص٤٠٧. وأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ، (ت ٩٧٣هـ)، **تُحْفَةُ المُحْتَاجِ بِشَرْحِ المِنْهَاجِ**، مَطْبُوعٌ مَعَ حَوَاشِي الشِّرْوَانِيِّ وَالعَبَّادِيِّ، مِصْر، المَكْتَبَةُ التِّجَارِيَّةُ الكُبْرَى، ١٣٥٧هـ،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/5 30

?? ??? ????? ???????? ??????????? - ????????? ?????????? ???????????- The Shari'aCriteria of the Distribution of Loss and Profit Percentages in the Comp

(د.ط)، ج٦، ص٩٢.

(٦٧) ابنُ قُدَامَة، **المُغني**، ج٥، ص٢٦-٢٧. والبُهُوتِيُّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ**، ج٣، ص٥١١.

(٦٨) السَّرَخسِيُّ، **المَبسُوطُ**، ج٢٢، ص٣٠-٣١. وَينظر: يَحْيَى بْن سَالِمِ العِمْرَانِيّ (ت ٥٥٨هـ)، **البَيَان فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ**، تَحْقِيق: قَاسِم النُّورِي، جَدَّة، دَار المِنْهَاج، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (ط١)، ج٧، ص١٩٢.

(٦٩) مَالِكٌ، **المُدَوَّنَةُ**، ج٣، ص٦٣٢. وخَلِيل، **التَّوضِيح**، ج٧، ص٥٢-٥٣. والخَرَشِيُّ، **شَرْحُهُ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ**، ج٦، ص٢١٧.

(٧٠) السَّرَخسِيُّ، **المَبسُوط**، ج٢٢، ص٣١.

(٧١) الرَّمليُّ، **نِهَايَةُ المُحتَاجِ**، ج٥، ص٢٣٠.

(٧٢) البُهُوتِيُّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ**، ج٣، ص٥١٠-٥١١.

(٧٣) مَالِكٌ، **المُدَوَّنَةُ**، ج٣، ص٦٣٢. واللَّخمِيُّ، **التَّبصِرَةُ**، ج١١، ص٥٢٤١-٥٢٤٢. وابنُ رُشدٍ، **البَيَانُ وَالتَّحصِيلُ**، ج١٢، ص٤٠٣.

(٧٤) خَلِيل، **التَّوضِيحُ**، ج٧، ص٥٣. وينظر: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بنِ عَرَفَةَ (ت ٨٠٣هـ)، **المُختَصَر الفِقهِيّ**، تَحقِيقُ: حَافِظ عَبد الرَّحمَن مُحَمَّد خَير، دُبَيّ، الإِمَارَاتُ العَرَبِيَّةُ المُتَّحِدَةُ، مُؤَسَّسَةُ خَلَف أحمَد الحَبتُور لِلأَعمَالِ الخَيرِيَّة، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، (ط١)، ج٨، ص١٠. ومُحَمَّد بن أَحْمَدَ عُلَيْش (ت ١٢٩٩هـ)، **مِنَح الجَلِيلِ شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ**، بَيْرُوت، دَارُ الفِكْرِ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (د.ط)، ج٧، ص٣٥٨.

(٧٥) ابنُ رُشدٍ، **البَيَانُ وَالتَّحصِيلُ**، ج١٢، ص٤٠٢.

(٧٦) مَالِكٌ، **المُدَوَّنَةُ**، ج٣، ص٦٣٢. وَينظر: القَاضِي عَبد الوَهَّابِ، **الإِشرَاف عَلَى نُكَتِ مَسَائِلِ الخِلَافِ**، ج٢، ص٦٤٣-٦٤٤. والبَاجِيّ، **المُنتَقَى**، ج٥، ص١٥٤. وخَلِيل، **التَّوضِيح**، ج٧، ص٥٢. والخَرَشِيّ، **شَرْحُهُ عَلَى مُختَصَرِ خَلِيل**، ج٦، ص٢١٦.

(٧٧) ابنُ قُدَامَة، **المُغني**، ج٥، ص٢٦.

(٧٨) **المرجع السابق**، ج٥، ص٢٦.

(٧٩) مَالِكٌ، **المُدَوَّنَةُ**، ج٣، ص٦٣٢.

(٨٠) اللَّخمِيُّ، **التَّبصِرَةُ**، ج١١، ص٥٢٤١-٥٢٤٢.

(٨١) ابنُ رُشدٍ، **البَيَانُ وَالتَّحصِيلُ**، ج١٢، ص٤٠٣-٤٠٤. وَينظر: القَاضِيعِيَاض بن مُوسَى (ت ٥٤٤هـ)، **التَّنْبِيهَات المُسْتَنْبَطَة عَلَى الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ وَالمُخْتَلَطَةِ**، تَحْقِيقُ: مُحَمَّد الوَثِيق، وعَبْد النَّعِيم حَمِيتِي، بَيْرُوت، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، (ط١)، ج٣، ص١٥٩٣.

(٨٢) ابنُ عَرَفَةَ، **المُختَصَرُ الفِقهِيُّ**، ج٨، ص١٠.

(٨٣) القَاضِي عَبدُ الوَهَّابِ، **الإِشرَافُ عَلَى نُكَتِ مَسَائِلِ الخِلَافِ**، ج٢، ص٦٤٣-٦٤٤.

(٨٤) السَّرَخسِيُّ، **المَبسُوط**، ج٢٢، ص٣١. وابنُ قُدَامَة، **المُغنِي**، ج٥، ص٢٦.

(٨٥) ابنُ قُدَامَة، **المُغني**، ج٥، ص٢٦.

(٨٦) الجُوَينِيُّ، **نِهَايَةُ المَطلَبِ**، ج٧، ص٥٤٥. والرَّمليُّ، **نِهَايَةُ المُحتَاجِ**، ج٥، ص٢٣٠. والشَّربِينِيُّ، **مُغنِي المُحتَاجِ**، ج٣، ص٤٠٧. وابنُ قُدَامَة، **المُغنِي**، ج٥، ص٢٦. والبُهُوتِيُّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ**، ج٣، ص٥١٠-٥١١.

(٨٧) ابنُ رُشدٍ، **البَيَانُ وَالتَّحصِيلُ**، ج١٢، ص٤٠٢-٤٠٤.

(٨٨) المِرداوِيُّ، **الإِنصَافُ**، ج٥، ص٤٣٢.

(٨٩) ابنُ عَابدِين، **رَدُّ المُحْتَار**، ج٥، ص٦٥٤.

(٩٠) الدُّسُوقِيُّ، **حَاشِيَتهُ عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ**، ج٣، ص٥٢٠.

(٩١) الشَّربِينِيُّ، **مُغنِي المُحتَاجِ**، ج٣، ص٤٠٠.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 5

(٩٢) ابنُ قُدَامَةَ، **المُغْنِي**، ج٥، ص٢٤. وَينظر: المِرْدَاوِيّ، **الإِنصَاف**، ج٥، ص٤٣٢. إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحٍ، (ت ٨٨٤هـ)، **المُبْدِعُ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ**، تَحْقِيقُ: مُحَمَّد الشَّافِعِي، بَيْرُوت، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ط١)، ج٤، ص٣٧٢.

(٩٣)القَاضِي عَبدُ الوَهَّابِ، **المَعُونَةُ عَلَى مَذهَبِ عَالِمِ المَدِينَةِ**، ج١، ص١١٤٨. ومُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ المَوَّاقُ (ت ٨٩٧هـ)، **التَّاجُ وَالإِكْلِيلُ لِمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ**، بَيْرُوت، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، (ط١)، ج٧، ص٧٦-٧٧.

(٩٤) ابنُ حَزمٍ، **المُحَلَّى**، ج٦، ص٤١٥.

(٩٥) ابنُ عَابدِين، **رَدُّ المُحْتَارِ**، ج٤، ص٣١٢.

(٩٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الشِّيرَازِيُّ (ت ٤٧٦هـ)، **المُهَذَّبُ فِي فِقْهِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ**، ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ: زَكَرِيَّا عمِيرَات، بَيْرُوت، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (ط١)، ج٢، ص١٥٧.

(٩٧) المِرْدَاوِيُّ، **الإِنصَافُ**، ج٥، ص٤٠٨.

(٩٨) الرَّافِعِيُّ، **العَزِيزُ**، ج٥، ص١٩٦-١٩٨. والنَّوَوِيُّ، **رَوضَةُ الطَّالِبِينَ**، ج٤، ص٢٨٤. والشِّرْبِينِيُّ، **مُغْنِي المُحتَاجِ**، ج٣، ص٢٢٨.

(٩٩) ابنُ قُدَامَةَ، **المُغْنِي**، ج٥، ص٢١.

(١٠٠) الكَاسَانِيُّ، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ**، ج٦، ص٦٢-٦٣. ومُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ البَابَرْتِيُّ (ت ٧٨٦هـ)، **العِنَايَةُ شَرْحُ الهِدَايَةِ**، بَيْرُوت، دَارُ الفِكْرِ، (د. ت)، (د. ط)، ج٦، ص١٧٧.

(١٠١) ابنُ قُدَامَةَ، **المُغْنِي**، ج٥، ص٢٤. والمِرْدَاوِيُّ، **الإِنصَافُ**، ج٥، ص٤٠٨.

(١٠٢) المَاوَرْدِيُّ، **الحَاوِي**، ج٦، ص٤٧٧. والجُوَينِيُّ، **نِهَايَةُ المَطلَبِ**، ج٧، ص٤٩٣-٤٩٤. والرُّويَانِيُّ، **بَحرُ المَذهَبِ**، ج٦، ص١٥. وابنُ الرِّفعَةِ، **كِفَايَةُ النَّبِيهِ**، ج١٠، ص١٩٠.

(١٠٣) الرَّافِعِيُّ، **العَزِيزُ**، ج٥، ص١٩٦. والنَّوَوِيُّ، **رَوضَةُ الطَّالِبِينَ**، ج٤، ص٢٨٤.

(١٠٤) الجُوَينِيُّ، **نِهَايَةُ المَطلَبِ**، ج٧، ص٤٩٣.

(١٠٥) الرُّويَانِيُّ، **بَحرُ المَذهَبِ**، ج٦، ص١٥.

(١٠٦) الجُوَينِيُّ، **نِهَايَةُ المَطلَبِ**، ج٧، ص٤٩٣-٤٩٤.

(١٠٧) المَاوَرْدِيُّ، **الحَاوِي**، ج٦، ص٤٧٧. والرُّويَانِيُّ، **بَحرُ المَذهَبِ**، ج٦، ص١٥. وابنُ الرِّفعَةِ، **كِفَايَةُ النَّبِيهِ**، ج١٠، ص١٩٠.

(١٠٨) ابنُ قُدَامَةَ، **المُغْنِي**، ج٥، ص٢١. وَينظر: المِرْدَاوِيّ، **الإِنصَاف**، ج٥، ص٤٠٨-٤٠٩. وابن مُفلِحٍ، **المُبدِع**، ج٤، ص٣٧٢.

(١٠٩) صَحَّحَ شَرِكَةَ الأَعمَالِ: الحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ، وَأفسَدَهَا: الشَّافِعِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ. ابْنُ عَابْدِين، **رَدُّ المُحْتَارِ**، ج٤، ص٣٢٢. والدُّسُوقِيُّ، **حَاشِيَتُهُ عَلَى الشَّرْحِ الكَبِيرِ**، ج٣، ص٣٦١. والشِّرْبِينِيُّ، **مُغْنِي المُحْتَاجِ**، ج٣، ص٢٢٣-٢٢٤. والبُهُوتِيُّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ**، ج٣، ص٥٢٧. وابْنُ حَزْمٍ، **المُحَلَّى**، ج٦، ص٤١٢.

(١١٠) النَّفرَاوِيُّ، **الفَوَاكِهُ الدَّوَانِي**، ج٢، ص١٢٠. والخَرَشِيُّ، **شَرْحُهُ عَلَى مُختَصَرِ خَلِيل**، ج٦، ص٥١.

(١١١) ابنُ الهُمَامِ، **شَرحُ فَتحِ القَدِيرِ**، ج٦، ص١٨٧. والعَينِيُّ، **البِنَايَةُ**، ج٧، ص٤٠٩.

(١١٢) يَقُولُ الكَاسَانِيُّ: "وَيَجُوزُ شَرْطُ التَّفَاضُلِ فِي الْكَسْبِ، إذَا شُرِطَ التَّفَاضُلُ فِي الضَّمَانِ، بِأَنْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا ثُلُثَيْ الْكَسْبِ، وَهُوَ الْأَجْرُ، وَلِلْآخَرِ الثُّلُثَ، وَشَرَطَا الْعَمَلَ عَلَيْهِمَا كَذَلِكَ، ...، وَلَوْ شَرَطَا الْكَسْبَ أَثْلَاثًا، وَشَرَطَا الْعَمَلَ نِصْفَيْنِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ فَضْلَ الْأُجْرَةِ لَا يُقَابِلُهَا مَالٌ، وَلَا عَمَلٌ، وَلَا ضَمَانٌ، وَالرِّبْحُ لَا يُسْتَحَقُّ إلَّا بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ". الكَاسَانِيُّ، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ**، ج٦، ص٧٦-٧٧. وَالمَقصُودُ بِضَمَانِ العَمَلِ: المِقدَارُ مِنَ العَمَلِ الَّذِي يَلتَزِمُ الشَّرِيكُ بِالقِيَامِ بِهِ.

(١١٣) ابنُ عَبدِ البَرِّ، **الكَافِي فِي فِقهِ أَهلِ المَدِينَةِ**، ج٢، ص٧٨٤-٧٨٥. وخَلِيل، **التَّوْضِيحُ**، ج٦، ص٣٦٢.

(١١٤) اللَّخمِيُّ، **التَّبصِرَةُ**، ج١٠، ص٤٧٩٧. والزَّجرَاجِيُّ، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ**، ج٨، ص٩. وخَلِيل، **التَّوْضِيحُ**، ج٦، ص٣٦٢. والمَوَاقُ، **التَّاجُ وَالإِكلِيلُ**، ج٧، ص٩٤.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/5

?? ??? ????? ???????? ??????????? - ????????? ?????????? ???????????- The Shari'aCriteria of the Distribution of Loss and Profit Percentages in the Comp

(١١٥) مَالِكٌ، **المُدَوَّنَةُ**، ج٣، ص٥٩٥. وابنُ يُونُس، **الجَامِعُ لِمَسَائِلِ المُدَوَّنَةِ**، ج١٦، ص٢٧٣. وخَلِيل، **التَّوْضِيحُ**، ج٦، ص٣٦٣.

(١١٦) الخَرَشِيُّ، **شَرْحُهُ عَلَى مُختَصَرِ خَلِيل**، ج٦، ص٥١.

(١١٧) المَرغِينَانِيُّ، **الهِدَايَةُ**، ج٣، ص١٢. والزَّيلَعِيُّ، **تَبيِينُ الحَقَائِقِ**، ج٣، ص٣٢١-٣٢٢. ونِظَامُ الدِّينِ البَرنَهَابُورِيُّ البَلَخِيُّ، وَآخَرُونَ، **الفَتَاوَى الهِندِيَّةُ أَو الفَتَاوَى العَالَمكِيرِيَّةُ عَلَى مَذهَبِ الإِمَامِ الأَعظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعمَانِ**، بَيرُوت، دَارُ الفِكرِ، ١٣١٠هـ، (ط٢)، ج٢، ص٣٢٩. وابنُ عَابِدِينَ، **رَدُّ المُحْتَارِ**، ج٤، ص٣٢٣.

(١١٨) ابنُ قُدَامَةَ، **المُغنِي**، ج٥، ص٦. ومَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ الكِلْوَذَانِيُّ (ت ٥١٠هـ)، **الهِدَايَةُ عَلَى مَذهَبِ الإِمَامِ أَبِي عَبدِ اللهِ أَحمَدَ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنبَلِ الشَّيبَانِيِّ**، تَحقِيقُ: عَبد اللَّطِيف هَمِيم، مَاهِر يَاسِين الفَحل، الكُوَيت، مُؤَسَّسَةُ غرَاس لِلنَّشرِ وَالتَّوزِيعِ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (ط١)، ج٢٨٤. والمِردَاوِيُّ، **الإِنصَافُ**، ج٥، ص٤٦١. وابنُ مُفلِحٍ، **المُبدِعُ**، ج٤، ص٣٨٦.

(١١٩) المِردَاوِيُّ، **الإِنصَافُ**، ج٥، ص٤٦١.

(١٢٠) مَالِكٌ، **المُدَوَّنَةُ**، ج٣، ص٥٩٥.

(١٢١) الكَاسَانِيُّ، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ**، ج٦، ص٧٦-٧٧. وابنُ الهُمَامِ، **شَرحُ فَتحِ القَدِيرِ**، ج٦، ص١٨٨.

(١٢٢) رَوَى عَبدُ اللهِ بنُ عَمرِو بنِ العَاصِ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"، أَخرَجَهُ: أَبُو دَاودَ، **سُنَنُ أَبِي دَاودَ**، كتاب: البُيُوعِ، باب: فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيسَ عِندَهُ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٣٥٠٤). وَالتِّرمِذِيُّ، **سُنَنُ التِّرمِذِيِّ**، أَبْوَابُ البُيُوعِ، باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيعِ مَا لَيسَ عِندَهُ، رَقَمُ الحَدِيثِ (١٢٣٤). وَالنَّسَائِيُّ، **سُنَنُ النَّسَائِيِّ**، كتاب: البُيُوعِ، شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٤٦٣٤). وَابْنُ مَاجَةَ، **سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ**، أَبْوَابُ التجارات، باب: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٢١٨٨). وَابْنُ حَنْبَلَ، **مُسْنَدُ أَحْمَدَ**، رَقَمُ الحَدِيثِ (٦٦٧١). وَالحَاكِمُ، **المُسْتَدْرَكُ**، كتاب: البُيُوعِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٢١٨٥). وَقَالَ الترمِذِيُّ: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَقَالَ الحَاكِمُ: "هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ جُمْلَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ صَحِيحٌ". وَقَالَ الأَرنَؤُوطُ -فِي تعلِيقِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ-: "إِسنَادُهُ حَسَنٌ". وَلِلحَدِيثِ شَوَاهِدُ عَن عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، وَيَعلَى بنِ أُمَيَّةَ، وَابن عَبَّاسٍ، وَعَتَّابِ ابنِ أُسَيدٍ. ينظر تَفصِيلَ ذَلِكَ فِي: البِصَارَة، **أَنِيس السَّارِي**، ج٨، ص٥٦٩٩-٥٧٠٣.

(١٢٣) المَرغِينَانِيُّ، **الهِدَايَةُ**، ج٣، ص١٢-١٣. والبَابَرتِيُّ، **العِنَايَةُ**، ج٦، ص١٨٧. وابنُ الهُمَامِ، **شَرحُ فَتحِ القَدِيرِ**، ج٦، ص١٨٧-١٨٨. والزَّيلَعِيُّ، **تَبيِينُ الحَقَائِقِ**، ج٣، ص٣٢١-٣٢٢. وابنُ عَابِدِينَ، **رَدُّ المُحْتَارِ**، ج٤، ص٣٢٣.

(١٢٤) المَرغِينَانِيُّ، **الهِدَايَةُ**، ج٣، ص١٢-١٣. والبَابَرتِيُّ، **العِنَايَةُ**، ج٦، ص١٨٧. وابنُ الهُمَامِ، **شَرحُ فَتحِ القَدِيرِ**، ج٦، ص١٨٧-١٨٨. والزَّيلَعِيُّ، **تَبيِينُ الحَقَائِقِ**، ج٣، ص٣٢١-٣٢٢. وابنُ عَابِدِينَ، **رَدُّ المُحْتَارِ**، ج٤، ص٣٢٣.

(١٢٥) ابنُ قُدَامَةَ، **المُغنِي**، ج٥، ص٢٣.

(١٢٦) السَّرَخسِيُّ، **المَبسُوطُ**، ج١١، ص١٥٨. وابْنُ نُجَيْمٍ، **البَحْرُ الرَّائِقُ**، ج٥، ص١٩٦. وابنُ قُدَامَةَ، **المُغنِي**، ج٥، ص٦.

(١٢٧) الكَاسَانِيُّ، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ**، ج٦، ص٧٦-٧٧.

(١٢٨) **المرجع السابق**، ج٦، ص٧٦-٧٧.

(١٢٩) صَحَّحَ شَرِكَةَ الوُجُوهِ: الحَنَفِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ، وَأَفسَدَهَا: المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ. الكَاسَانِيُّ، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ**، ج٦، ص٥٧. والدُّسُوقِيُّ، **حَاشِيَتُهُ عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ**، ج٣، ص٣٦٣-٣٦٤. والشَّربِينِيُّ، **مُغنِي المُحتَاجِ**، ج٣، ص٢٢٢-٢٢٣. والبُهُوتِيُّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ**، ج٣، ص٥٢٦. وابنُ حَزمٍ، **المُحَلَّى**، ج٦، ص٤١٤-٤١٥.

(١٣٠) السَّرَخسِيُّ، **المَبسُوطُ**، ج١١، ص١٥٤. وابنُ عَابِدِينَ، **رَدُّ المُحْتَارِ**، ج٤، ص٣٢٤.

(١٣١) المِردَاوِيُّ، **الإِنصَافُ**، ج٥، ص٤٥٩. والبُهُوتِيُّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ**، ج٣، ص٥٢٦.

(١٣٢) المِردَاوِيُّ، **الإِنصَافُ**، ج٥، ص٤٥٩. والبُهُوتِيُّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ**، ج٣، ص٥٢٦.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 5

(١٣٣) الكَاسَانِيُّ، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ**، ج٦، ص٦٥. والمَرغِينَانِيُّ، **الهِدَايَةُ**، ج٣، ص١٢-١٣. والزَّيلَعِيُّ، **تَبيِينُ الحَقَائِقِ**، ج٣، ص٣٢٢. وابنُ قُدَامَةَ، **المُغنِي**، ج٥، ص٢٣.

(١٣٤) ينظر: رَفِيق يُونُس المَصرِيّ، **شَرِكَة الوُجُوهِ (دِرَاسَة تَحلِيلِيَّة)**، دِمَشق، دَارُ المَكتَبِيّ، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، (ط٢)، ص٤٥-٤٦.

(١٣٥) ابنُ قُدَامَةَ، **المُغنِي**، ج٥، ص٢٤.

(١٣٦) **المرجع السابق**، ج٥، ص٢٣-٢٤. وَينظر: ابن مُفلِح، **المُبدِع**، ج٤، ص٣٨٥. ومَنْصُورُ بنُ يُونُسَ البُهُوتِيُّ، (ت ١٠٥١هـ)، **شَرْحُ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ**: دَقَائِقُ أُولِي النُّهَى لِشَرْحِ المُنْتَهَى، القَاهِرَةُ، عَالَمُ الكُتُبِ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، (د.ط)، ج٢، ص٢٢٩.

(١٣٧) الكَاسَانِيُّ، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ**، ج٦، ص٦٥. والمَرغِينَانِيُّ، **الهِدَايَةُ**، ج٣، ص١٣. وابنُ الهُمَامِ، **شَرح فَتحِ القَدِيرِ**، ج٦، ص١٩٠. والبَابَرتِيُّ، **العِنَايَةُ شَرحُ الهِدَايَةِ**، ج٦، ص١٩٠. والبُخَارِيُّ، **المُحِيطُ البُرهَانِيُّ**، ج٦، ص٩. والزَّيلَعِيُّ، **تَبيِينُ الحَقَائِقِ**، ج٣، ص٣٢٢. وابنُ نُجَيمٍ، **البَحرُ الرَّائِقُ**، ج٥، ص١٩٧.

(١٣٨) المَرغِينَانِيُّ، **الهِدَايَةُ**، ج٣، ص١٢-١٣. والبَابَرتِيُّ، **العِنَايَةُ شَرحُ الهِدَايَةِ**، ج٦، ص١٨٨.

(١٣٩) الزَّيلَعِيُّ، **تَبيِينُ الحَقَائِقِ**، ج٣، ص٣٢٢. وابنُ نُجَيمٍ، **البَحرُ الرَّائِقُ**، ج٥، ص١٩٧.

(١٤٠) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع فَتَاوَى شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ**، جَمْعُ وَتَرْتِيبُ: عَبْد الرَّحْمَنِ العَاصِمِي، المَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، السُّعُودِيَّة، مَجْمَع المَلِك فَهْد لِطِبَاعَةِ المُصْحَفِ الشَّرِيفِ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (د.ط)، ج٢٠، ص٥٠٤ وَمَا بَعدَهَا.

(١٤١) ابنُ الهُمَامِ، **شَرحُ فَتحِ القَدِيرِ**، ج٦، ص١٩٠.

(١٤٢) الزُّرقَانِيُّ، **شَرحُ الزُّرقَانِيِّ عَلَى مُختَصَرِ خَلِيل**، ج٦، ص٨٦.

(١٤٣) البُهُوتِيُّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ**، ج٣، ص٤٩٧.

(١٤٤) ابْنُ عَابْدِين، **رَدُّ المُحْتَارِ**، ج٤، ص٣٠٦.

(١٤٥) الكَاسَانِيُّ، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ**، ج٦، ص٦٢.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/5